عقـوبة العـوام بمقـارع الحكـام عصـر سلاطيـن المماليـك بمصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)

د. عبير إبراهيم على حطب
مدرس التاريخ الإسلامي – كلية التربية – جامعة مطروح

الملخص

العقوبات في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أقسام؛ هي الحدود، والقصاص، والتعازير وقد أجاز الفقهاء لولى الأمر الحق في تحديد العقوبات التعزيزية فيما لم يكن به نص شرعي طبقا للجرم الواقع ووفقاً لضوابط محددة، غير أن التطبيق العملي لتلك القاعدة على مر العصور الإسلامية قد ارتبط بهوى الحاكم أكثر من ارتباطه بتحقيق العدل واستغلها السلطان وذوي النفوذ بإرادة منفردة بعيداً عما يقرره الشرع وبغير تناسب مع الجريمة بحجة نشر الأمان في أرجاء البلاد فأصبحت تصدر بحق أو غير حق، وبدون حكم قضائي. وفي ظل سياق التركيبة التاريخية السياسية لدولة المماليك التي مزجت بين السلطة الدينية والعسكرية تجاوزت العقوبات التعزيرية الحدود المسموح بها في منظور فقهاء الشرغ لما انطوت عليه من غلظة وفظاظة نهى عنها الإسلام وتغلظت أساليب تنفيذها فظهر التوسيط بالسيف والخزوفة والتسمير والضرب بالعصى والمقارع ...إلخ خاصة الضرب بالعصى والمقارع الذى حمل مفاهيم ثقافية تعكس رؤى تصورات محملة بمعاني القهر والقسوة والعنف فلا يغيب عنا رواجها كأداة استخدمت لعقود طويلة في الردع والإجراء التأديبي إزاء التقصير أو التجاوزات والمخالفات التي تعد سلوك بشرى منذ بدء الخليقة فطالت جميع فئات المجتمع –خاصة المملوكي– من حكام ومحكومين ونخص بها العامة تلك الفئة التي كانت فريسة سهلة للاضطرابات السياسية والتدهور الاقتصادي والفوضى الاجتماعية وأداة لخدمة النظام المملوكي فخضعوا من منطلق ذلك لعصى ومقارع الحكام أحياناً لردعهم وتأديبهم على مخالفاتهم وتجاوزاتهم وأحياناً لقهرهم وإخماد أصواتهم عن مطالبتهم بحقوقهم أو رفضهم لسياسة حكامهم.

الكلمات المفتاحية: عقوبة – مقرعة – عامة – مخالفات - شفاعة

Abstract

Punishments in Islamic law are divided into three categories like Retribution, and punishment. Jurists have permitted the ruler to have the right to determine the enhanced punishments in cases where there is no legal text, according to the crime committed and in accordance with specific controls. However, the practical application of this rule throughout the Islamic eras has been linked to the whims of the ruler more than to achieving justice, and the Sultan took advantage of it and influential people with a unilateral will, far from what is decided by Sharia law, and disproportionate to the crime, under the pretext of spreading safety throughout the country, now have been committed legally or unjustly, and without a judicial ruling. In light of the context of the historical political structure of the Mamluk state, which mixed religious and military authority, discretionary punishments exceeded the permissible limits in the view of Sharia jurists, When it involved harshness and rudeness, which Islam forbade, and the methods of implementing it became harsh, mediation appeared through swords, nails, and beatings with sticks...etc., that carried cultural concepts that reflect visions and perceptions loaded with meanings of oppression, cruelty and violence, we cannot lose sight of their popularity as a tool used for many decades in deterrence and disciplinary action against negligence, transgressions and violations that have been considered human behavior since the beginning of creation, affecting all segments of society - especially the Mamluks - from rulers and ruled. We single out the common people as a group that was easy prey to political turmoil, economic decline, social chaos, and a tool to serve the Mamluk regime. As a result, they were subjected to the rulers' sticks and blows, sometimes to deter them and discipline them for their violations and transgressions, and sometimes to oppress them and silence their voices when they demanded their rights or objected to and rejected the policies of their rulers.

مقـدمة

لا يسـتطيع الباحث إنكار أن المجتمع المصـري في عصـر سـلاطين المماليك انتشـرت به الجرائم والمخالفات والتجاوزات التي ترجع إلى أسـباب سـياسـية، اقتصـادية، واجتماعية بين جميع الطبقات حكام ومحكومين من أهل الدنيا والدين، حقيقة أن العصر يمتاز بمسحة براقة من الصلاح والتقوى والحرص على إقامة المنشـأت الدينية الضـخمة والرغبة المبالغة في إحياء شـعائر الدين، ولكن هذه المسـحة الخارجية لا تلبث أن تتضح حقيقتها لمن يتعمق في البحث الذي يتناول في إحدى جوانبه ارتكاب تلك الفئات للعديد من المخالفات والخروج عن القوانين.

ومن ثم فقد تعرضـت جميع فئات هذا المجتمع لعقوبات متعددة. اختصـت دراسـتنا بإحداها الا وهي عقوبة الضـرب بالمقارع بداية من السلطان إلى أراذل العامة، بما فيهم أرباب المناصـب، أي أن وقع تحت طائلتها الحكام والمحكومين، وقد اقتصـرت الدراسـة على عقوبة فئة العامة التي أهملت المصـادر تفاصـيل معاناتها نظير الاهتمام بفئة الحكام، علماً بأن التضييق على العامة كان يؤدى إلى قلاقل تستتبعها عقوبات لا تشمل الافراد فقط بل والجموع من الناس.

والواقـع أن كلمـة العـوام أو العامـة التـي انتشـرت فـي عصـر المماليـك كانـت تطلـق علـى جميـع الرعايـا مـن سـكان المـدن باسـتثناء رجـال العلـم أو طبقـة المثقفـين الـذين يعرفـون بالفقهـاء أو المتعممـين، حتـى أن ذوي اليسـار مـن التجـار كـانوا يسـمون أحيانـاً بيـاض العامـة، وأدنـى مراتـب العامـة هـم الحـرافيش والزعـر والعيـاق ممـن لا عمـل ثابـت لـه أو تعطيـل أو انخـرط فـي مناسـرة الحرامية، ومـن ثـم فقد كانـت تلـك الفئـة عنصـر هـام فـي ارتكـاب المخالفـات والتجـاوزات التـي يجـب إخضـاعها للعقوبـات، كمـا خضـعت أيضـاً للعقوبـات والضـرب بالمقـارع إبـان تصـديها ورفضـها لفساد وطغيان الحكام.

وتهـدف الدراسـة إلـى تسـليط الضـوء علـى إحـدى الوسـائل العقابيـة المتبعـة فـي النظـام والفكـر التـأديبي العقـابي المملـوكي للسـلطة الحاكمـة لفـرض وإرسـاء المشـروعية السياسـية، وطبيعـة الأنظمـة السياسـية الحاكمـة فـي التعامـل مـع رعاياهـا والتـي مـن شـأنها الحفـاظ علـى أمـن المجتمـع واسـتقراره وإرسـاء قواعـد العدالـة والأمانـة، وحمايـة المصـالح، ودرء المفاسـد، مـع بيـان مـدى تـدخل ولـى الأمـر وأهميـة دوره التشـريعي فـي حيـاة الفـرد والمجتمـع بفئاتـه المتباينـة، والتزامـه بـالمنهج التشـريعي، والاسـتعانة بالعلمـاء ورجـال الـدين، ذلـك العقـاب الـذى اتخـذ شـكل التعـذيب بـدلاً مـن التأديـب نظـراً لتفننـهم فـي العقوبـات والأحكـام بمـا لا يتناسـب مـع طبيعـة الجريمـة أو المخالفـة، ولا يتوافـق مـع أحكام الشريعة.

لا تكـاد تخلـو أي دراسـة مـن صـعوبات تتمثـل فـي كـون الموضـوع لـم يكـن سـهلا فـي ظـل تنـاثر معلوماتـه بـين سـطور المصـادر والمراجـع، ممـا تطلـب البحـث فـي عـدد كبيـر منهـا أمـلاً فـي الوصول إلى أكبر قدر من المادة العلمية التي تسمح بإخراج الدراسة مستوفاة لمحاورها.

وفيمـا يتعلـق بـالمنهج المتبـع فـي البحـث، فقـد اسـتندت تلـك الدراسـة فـي معالجـة هـذا الموضـوع علـى المـنهج التـاريخي بمختلـف أدواتـه مـن وصـف وتحليـل واسـتقراء واسـتنباط ومقارنـه وسـرد وإحصـاء، وكـل مـا يتناسـب مـن أدوات لعـلاج عناصـر الدراسـة علـى النحـو الأمثـل؛ مـن أجـل التوصل إلى دراسة واضحة وشاملة مستوفاة لعقوبة الضرب بالمقارع.

هـذا وعلـى الـرغم مـن وجـود العديـد مـن الدراسـات والأبحـاث السـابقة التـي تطرقـت إلـى الجـرائم والعقوبـات فـي العصـر المملـوكي، إلا أنهـا لـم تسـلط الضـوء علـى عقوبـة بعينهـا خاصـة عقوبـة الضـرب بالمقـارع، فلـم أقـف علـى مـن أفـرد لهـذا الموضـوع بالبحـث والدراسـة علـى النحـو المعـروض علـى حـد علمـي، فلـم يقـم باحـث بدراسـة هـذا الموضـوع منفـرداً ولـم يـرد لـه ذكـر إلا بشـكل عـابر بـين صفحات العديد من الدراسات.

ومن جهود المعاصرين التي وردت إشارات في دراستهم لتلك العقوبة أمينة البندار: عوام وسلاطين، عبد الرؤوف القططى: السجون في مصر، عماد الدمياطي: الجرائم والعقوبات؛ ومي فايز: الفساد الإداري، وهالة نواف: السجون في مصر..... الخ. كما اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر منها ابن إياس: بدائع الزهور، وابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، المقريزي: السلوك، النويري: نهاية الآرب...إلخ من أمهات الكتب الواردة بقائمة المصادر.

وبناء عليه ارتكز موضوع الدراسة على عدة مباحث تضمنت مقدمة توضح أهمية ومنهج الدارسة، مع الإشارة للصعوبات التي لا تخلو منها أي دراسة، وأخيراً الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة، وقد خصصت المبحث الأول: لإلقاء الضوء علي تعريف العقوبة وأداتها بعنوان نبذة تاريخية عن عقوبة الضرب بالمقارع، بينما أفردت المبحث الثاني: للتعرف على تصنيف مخالفات (تجاوزات) العوام الخاضعة المقارع الحكام، كما أشرت في المبحث الثالث: إلى سلطة إصدار الأحكام وتنفيذها على العوام، وتناولت في المبحث الرابع: العقوبات المصاحبة لضرب العوام بمقارع الحكام، وأخر النقاط التي تعرضت لها الدراسة هي المبحث الخامس: مردود فعل العوام لضربهم بمقارع الحكام، وبعد تقديم هذه المعالجة عمدت إلى عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بحيث ذيلت بها خاتمة البحث فكانت الخاتمة مجملة لنتائج الدراسة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن عقوبة الضرب بالمقارع

العقوبة لغوياً: من عقب، وهو إيقاع الجزاء على سوء الفعل[١] **أما اصطلاحاً:** فهي الجزاء المادي أو المعنوي المفروض سلفا؛ لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، مبين مقداره في الحدود والقصاص، ومتروك تقديره في التعزير لعقاب مرتكبي الجرائم، علماً بأنها قد تكون على ذنب ماض أو على عدم تأدية حق[٢].

هذا، والعقوبات في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أقسام؛ هي الحدود، والقصاص، والتعازير. أما الحدود فهي العقوبة المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني حقاً لله تعالى، من نحو عقوبات: الزنا والسرقة والقذف[٣]. وأما القصاص فهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل وهي عقوبة مقدرة ليس لها حد أدني ولا حد أعلى تتراوح بينهما[٤]. وأخيراً التعازير، فهي التأديب على ذنوب وجرائم لم تشرع فيها كفارة أو حدود في الدين الإسلامي فهناك تعزير عن المعاصي وتعزير للمصلحة وتعزير للمخالفات، علماً بأنها عقوبات تقديرية يجتهد فيها ولاة الأمور راعية لمصالح

---

(١) المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٢٨،٧٢٩.

(٢) ابن تيمية(٧٢٨هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، تحقيق على بن محمد العمران، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ، ص١٥٠-١٥١؛ الحسيني سليمان جاد: العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، بيروت، ١٩٩١م، ص٢٢، ٢٦؛ عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية-دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٤٢؛ محمد رشدي إسماعيل: الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٩٧.

(٣) أحمد فهمي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط٣، مكتبة الوعي العربي بالفجاله، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢٤٥؛ بكر بن عبد الله أبو زيد: الحدود والتعزيزات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٢١:٢٣؛ معجم مصطلحات الفقه الإسلامي واصوله، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٨٧.

(٤) الجرجاني(ت٨١٦هـ): كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ١٧٦؛ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٥م، ص٢٥.

البلاد والعباد[٥]؛ نحو: الحبس والنفي والغرامة والمصادرة والتشهير والتوبيخ والصفع والإهانة والحرمان والإحاطة والجلد والضرب[٦].

الضرب لغوياً: مصدر ضربه يضربه ضرباً، وهو إيقاع شيء على شيء زاد بعضهم بقوة[٧]، **أما اصطلاحاً** فهو عملية إيلام الجسد البشرى. فالضرب، إذن، هو أحد العقوبات التعزيرية التي أقرها المشرع استمداداً من الكتاب والسنة والإجماع وفعل السلف؛ أما الكتاب فقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن)[٨]؛ وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)، وأخيراً الإجماع فهو ما استفاض عنهم من استعماله تعزيراً واستصلاحاً وتهذيباً بلا عذل ولا نكران ممن لا ينعقد الإجماع إلا بهم وتعد مخالفتهم خرقاً[٩].

ومن ثم شاع استعمال ولاة الأمور للضرب على امتداد التاريخ الإسلامي، بوصفه أحد وسائل التأديب والردع للفرد والمجتمع، فعن هيئته قد يكون باليد أو تستعمل فيه أداة للضرب ويتم تجريد الشخص المعاقب وضربه على أي جزء من أجزاء البدن بدأ من القدمين حتى الرأس[١٠]، أما عدد الضربات فحده ألا يؤدي مضرة شديدة. فقال على رضى الله عنه "ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين"، غير أنه في العصر المملوكي اتسم الضرب بالإفراط الشديد في عدد المرات بل و عدد الضربات التي يتعرض لها الفرد، حيث تراوحت بين الثلاثين، وتزايدت لتصل إلى مائة، ومائتين وثلاثمائة، وأربعمائة، وألف ومائة جلدة[١١]. ومن ثم تفاوتت درجة الإيلام في الضرب ما بين الضرب الخفيف والمؤلم والمبرح (المؤلم جداً) والشنيع،.....إلخ وأخيراً المقترح[١٢].

---

[٥] ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١٧٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١؛ الماوردي(ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (د. ن)، مصر، ١٢٩٨هـ، ص٢٨٥:٢٨٦؛ الحسيني سليمان جاد: العقوبة البدنية، ص٢٢، ٢٦؛ عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة، ص١٣٠، ١٣١؛ عبد الحميد إبراهيم المجالي: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ، ص١٥، ١٦؛ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة، ص٣٧؛ علاء طه رزق: السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٧هامش٣، ص١٣٥ :١٤٠؛ عماد سعيد أحمد الدمياطي: الجرائم والعقوبات في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م)، ماجستير، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار المصرية الإسلامية-جامعة الإسكندرية،٢٠١٣م، ص١٤٢.

[٦] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٨٥-٢٨٦؛ عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة، ص٢٠٤. لم يسمَّ القصاص حدّا لأنه حق العبد، وكذلك التعزير لعدم التقدير. التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، تحقيق على دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ج١، ١٩٩٦م، ص٦٢٣.

[٧] الزبيدي(ت١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، تحقيق عبد الكريم العزباوى، لجنة التراث العربي، الكويت، ١٩٨٧م، ج٣، ص٢٣٧؛ محمد رواس قلعة جى: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ص٢٥٤.

[٨] سورة النساء، آية (٣٤)؛ شيماء فرغلي: الجريمة والعقوبة في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط الخلافة الأموية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٨٩.

[٩] ابن ماجة(ت٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج٢، ص٨٦٧؛ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٢٦٩، ٢٧٠.

[١٠] شيماء فرغلى: الجريمة والعقوبة، ص١٩٠:١٩١.

[١١] عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢١١.

[١٢] سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب في العصر المملوكي، مجلة كلية الآداب جامعة عين شمس، مجلد ٣١ مارس ٢٠٠٣م، ص٦٣:٦٥؛ عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر زمن دولة المماليك (٦٥٦-٩٣٠هـ/١٢٥٨-١٥١٧م)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس، تشرين أول ٢٠٠٥م، ص٢١١.

وقد كانت للعصي المستخدمة في التعزير أنواعاً عدة؛ من نحو: الدِّرَّة، الهِرَاوَة، المنسأة، المحجنة الدبوس، العجراء، الخيزران، العكاز، المحواش، والمِقْرَعَةُ [١٣]، ومن اللافت الذي يسترعي النظر أن استعمال المقرعة إبان عصر سلاطين المماليك قد فشا فشواً واسعاً حتى أصبح ظاهرة بارزة لها دلالات يجب الفحص عنها ودراستها.

المِقْرَعَةُ لغوياً: أو المِقْرَع بكسر الميم مفرد صيغة الجمع مَقَارِعُ، وهى كل ما قَرَعْتَ به، ومِقْرَعَةُ الجلاد: السوط الذى يُقْرَعُ به[١٤] ويقال تَقَارَعُوا بالعصى: ضارب بعضهم بعضاً، وصوت السَوْطٌ والعصا يقال له القرع (اسم)[١٥] **أما اصطلاحاً** فهي تعنى قطعة غليظة من فرع الشجر أو الجريدة معقوفة الرأس، وقيل هي خشبة في رأسها سير يضرب بها البغال والحمير، كما وصفت بأنها عصا من جريد النخل بطول ذراع مشقوقة من الوسط ما عدا طرفها الذي يمسك باليد، تحدث عند الضرب صوتا أقوى من الألم الذي تسببه الضربة، فهي نوع من العصي كان يستعمل في التعذيب وأكثر ما تكون في كُتاب الصِبيان وهى أشد أدوات الضرب إيلاماً، أشد من اليد والهراوة، والدرة، والسوط، ويمكن اعتبار المقرعة تطوير للدرة، علماً بأنها قد تؤدى إلى الموت، كما أنه كان يطلق على رأس المقرعة شيباً[١٦].

وقد ظهر أول ذكر للمقرعة في المصادر إبان حكم السليوقيين لسورية، حيث استخدمت لضرب اليهود عندما حاول رجال الملك السليوقى انطيوكس ابيفانوس إجبارهم على أكل لحم الخنزير ومن ثم أصبح الضرب بالمقرعة جائزاً عند اليهود ومارسوه فعلاً، مع مراعاة عدد الضربات الذي تحدده شريعتهم ومنها انتقلت إلى الحضارات الشرقية[١٧].

ويعرض لنا ابن بطوطة استخدامات أخرى للمقرعة غير كونها أداة للعقاب، فيذكر أن لها استخدامات عديدة سلمية منها نقل البريد -بريد الرجالة- حيث كان عند كل واحد منهم مقرعة بمقدار ذراعين أعلاها جلاجل نحاس، فإذا خرج بالبريد من المدينة أخذ الكتاب بيده والمقرعة

---

[١٣] ابن بطوطة(٧٧٩هـ): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة؛ تحقيق محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص٤٠٦،٤٢٠؛ لسان العرب: المجلد الرابع، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د.ت، ص٢٥٦٥، ص٢٩٨٠؛ هادى العلوى: من تاريخ التعذيب في الإسلام، ط٤، المدى للإعلام والثقافة والفنون، سورية- دمشق، ٢٠٠٤م، ص٢١:٢٢. **انظر ملحق رقم (١)، ملحق رقم (٣)**، لم أتمكن من التوصل لصورة المقرعة وهى من الصعوبات التي واجتنى في البحث غير أن المصادر أشار أنها أقرب إلى الدرة.

[١٤] الزبيدي: تاج العروس، ج٢١، ص٥٤٦؛

Dozy: Supplement aux dictionnairesarabes,Volunes 1-2,Leiden, Brill, 1967, p.605

[١٥] البقاعي(ت٨٨٥هـ): إظهار العصر لأسرار أهل العصر (تاريخ البقاعى)، تحقيق محمد سالم بن شديد العوفي، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ق٢، ص٢٠ هامش٦؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٢٠، ص٥٢٥؛ ج٢١، ص٥٣٦، ٥٣٧.

[١٦] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٢٠ هامش٦؛ اليوسفي(ت٧٥٩هـ): نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، ط١، تحقيق أحمد حطيط، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٢١، هامش١؛ الطان جنين: أساليب التعذيب المعنوية والجسدية في عهد دولة المماليك البرجية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية - الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلد٣٨، العدد٢، ٢٠١١م، ص٥٣٩؛ محمد جمعة عبد الهادي موسى: تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠١٦م ، ص١٨١:١٨٢؛ نسيبة جاد سليمان جاد: أرباب الحرف والصناعات في المجتمع المصري في العصر المملوكي الأول (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م)، ماجستير، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار المصرية الإسلامية-جامعة الإسكندرية،٢٠١٤م، ص٣٧٩:٣٨٠.

Dozy: supplement aux dictionnairesarabes, v.2, leiden, brill, 1967, p.605

الشيب هو سير السوط أو الكرباج الرخو. ابن تغرى بردى(ت٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ج١١، ص١٥٠ هامش٢؛ سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب، ص٦٧.

[١٧] إمحمد جبرون: في هدى القرآن في السياسة والحكم-أطروحة بناء فقه المعاملات السياسية على القيم، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٨م، ص٦٧؛ دائرة المعارف الكتابية المسيحية، دار الثقافة، د.ت، مجلد٢، ص٥٥٤،٥٥٥.

باليد الأخرى وانطلق فاذا سمع الرجال بالقباب الجلاجل أخذه بسرعة ومنه تحرك إلى حيث يراد أن يصل الكتاب، كما أنها استخدمت أيضاً لجمع الحبوب المزروعة، حيث يمسك بالقفة في اليسار والمقرعة في اليمين يضربون بها الحبوب فتسقط في القفه[١٨].

هذا بالإضافة إلى استخدامها كمظهر من مظاهر القوة والتباهي، ففي العيدين يخرج السلطان في موكبه مع الخواص وأرباب الدولة والأمراء والنقباء الذين يبلغ عددهم٣٠٠ نقيب وفى يد كل واحد مقرعة نصابها ذهب، وتشير بعض المصادر إلى أن كافور الإخشيدي كان يسير في موكبه من العسكر ومقرعته في يده[١٩].

كذلك استخدمت المقرعة في الطب، فيذكر لنا التنوخي قصة طبيب وجد بمصر يسمى القطيعى ذاعت شهرته وقد جائه أحد فتيان الرؤساء لا ينطق ولا يتحرك وأجمع الأطباء على موته إلا هو. فطلب لمعالجته غلاماً جلداً ومقارع، وأمر بضربه عشرة مقارع من أشد الضرب، ثم مس مجسه، وكرر الضربات العشرة عدة مرات فقوى النبض، فاستمر في الضرب فتحرك الميت فضرب عشرة أخرى فصاح الميت فقطع عنه الضرب وفاق وطلب الأكل فأكل ورجعت قواه وبرئ، وسألو الطبيب من أين لك هذا قال رأه اثناء سفره مع قافلة فيهم أعراب فعل إعرابي هذا بفارس سقط أمامه واعتقدوا موته فلما ضرب فاق[٢٠].

وقد استخدمت المقرعة لدى العرب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كأداة للتنبيه، فكان لها صدى في التراث والأمثال الشعبية ومنها (العبد يُقَرعُ بالعَصَا والحُرُ تَكْفِيه الإشارة إن العَصَا قُرِعَت لذِى حِلْم)، ومنها أيضاً: قد قرع الواشون فيها لك العصا...إلخ[٢١].

ومع ظهور الإسلام ونزول الوحي ذكر القرع في العديد من سور وآيات القرآن الكريم رمزاً للعقاب، ويقصد به يوم القيامة الذي يحاسب فيه الله عباده فسميت القارعة لأنها تقرع الآذان بجلجلتها وصوتها وزلزلتها، وتقرع القلوب بهولها ومخاوفها، وتقرع العقول بالقلق والحيرة، وتقرع أعداء الله بالعذاب[٢٢].

ومن ثم انتشر التأديب بالضرب بالمقارع عند خلفاء المسلمين وأمرائهم في مختلف العصور الإسلامية بداية من الأمويين والعباسيين والفاطميين والإخشيديين ومن بعدهم الأيوبيين والمماليك[٢٣]، حيث كان استخدامها في العصر المملوكي كوسيلة للعقاب لازمة من لوازم الحكم العسكري المملوكي، فكانت الوسيلة المثلى للتفاهم مع المتهم في أي جناية حتى ولو كان بريئاً

---

[١٨] **البريد** كان صنفان بريد الخيل وبريد الرجالة فالثاني يكون لمسافة ميل واحد كل –الميل ثلاث رتب– ثلث ميل قرية معمورة بخارجها ثلاث قباب يقعد فيها الرجال مستعدين للحركة وقد شدو أوساطهم. ابن بطوطة: تحفة النظار، ج١، ص٤٠٦،٤٢٠.

[١٩] ابن اياس(ت٩٣٠هـ): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦١م، ج١، ق١، ص١٨١؛ ابن بطوطة، تحفة النظار، ج١، ص٤٥٧.

[٢٠] التنوخي(ت٣٨٤هـ): كتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجى، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م، ج٣، ص١٥٢.

[٢١] الزبيدي: تاج العروس، ج٢١، ص٥٣٥، ٥٣٦؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص٢٩٨٠؛ الميداني(ت٥١٨هـ): مجمع الأمثال، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص٣٧:٤٠،١٤٦؛ شوقي ضيف: العصر الجاهلي، ط١١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٤٠٧.

[٢٢] وردت كلمة القارعة في القرآن الكريم في سور القارعة (آية١:٣)، الرعد (آية٣١)، الحاقة (آية٤).

[٢٣] ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص١٨١؛ رحيم حلو محمد البهادلى: التعذيب دوافعه وطرقه عند الخلفاء والولاة للفترة من عام٤١.–٢٠٠هـ، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة البصرة، مجلد٣٣، العدد١، ج ب، السنة ٨، ٢٠٠٨م، ص٧٦:٧٩، ٩٦:٩٨.

مظلوماً، علماً بأن الإفراط في عدد مرات الضرب بها يفضي إلى الموت والهلاك للمذنب، وهو ما يسمى بالضرب المقترح والذي تفنن به سلاطين العصر المملوكي وأتباعهم[٢٤].

خلاصة القول أن عقوبة الضرب بالمقارع عقوبة تعزيرية تأديبية لها أهمية عظمى في الفقه الجنائي لاهتمامه بجانب من أهم جوانب الفقه، حيث أن غالبية العقوبات الشرعية داخلة في باب التعزير الذى ترك أمر تقديره لولى الأمر أو من ينوب عنه، ليس تركاً بلا ضابط أو إهمال بل وفق ضوابط أقرها الفقهاء مرتبطة بالضوابط الشرعية، حتى ينسجم تقدير العقوبة التعزيرية مع الشريعة لتحقق العدل وترسخه ومن ثم فقد كانت الأحكام السياسية الشرعية جامعة لنوعين من الأحكام؛ نوع ثابت لا يتغير ولا يتبدل باعتبار الأزمنة والأمكنة كالعقوبة المقدرة، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأعراف والعادات مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده ومنها التعزير بالضرب بالمقارع الذى كان يقصد به الحاق الأذى النفسي والبدني للمعاقب، وغالباً ما تكون سابقه أو لاحقه أو مكمله لعقوبات أخرى، وقد شملت جميع فئات المجتمع من حكام ومحكومين أبرياء ومذنبين ونخص فئة العوام في عصر سلاطين المماليك كنموذج لتطبيق عقوبة الضرب بالمقارع في بحثنا هذا[٢٥].

المبحث الثاني: تصنيف مخالفات (تجاوزات) العوام الخاضعة لمقارع الحكام

يمكن تصنيف مخالفات (تجاوزات) العامة التي خضعت لعقاب السلطة الحاكمة إلى مخالفات ضد آمن الدولة، يليها مخالفات ضد الأموال والممتلكات، وأيضاً مخالفات ضد الأشخاص، وأخيراً مخالفات ضد الأخلاق والآداب العامة.

أولاً: مخالفات (تجاوزات) العوام ضد أمن الدولة الداخلي

ارتبط أمن الدولة الداخلي بمدى الاضطرابات السياسية والاقتصادية والصراعات الدائرة بين الفرق المملوكية وحركات التمرد والعصيان وأعمال الفساد والتخريب التي ربط العامة بينها وبين شخص السلطان الجالس على العرش؛ باعتباره المسئول الأول أمامهم عن رعاية مصالحهم وأحوالهم المعيشية[٢٦].

---

[٢٤] **مقترح** بدت به جروح من سلاح أو بثور فهو قرح وتقرح الجسد: علته الجروح وهو أكثر الأنواع ممارسة وخطورة واستعمال في تعذيب الأفراد حيث يقوم على إحداث الجروح والشقوق في الجسد والذى تعزى ممارسته لأول مرة إلى الوزير أكرم بن حظيرة. المقريزي(ت٨٤٥هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٦ هامش١؛ عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢١١؛ علاء طه رزق: السجون والعقوبات، ص١٥٥.

[٢٥] أسامة إبراهيم محمد المصراتى: فقه العقوبة التعزيرية في ضوء أحكام السياسة الشرعية، دكتوراه، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، ٢٠١٨م، ص٢٥٣:٢٥٤؛ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص٦٩.

ملاحظة: قامت فكرة أعداد هذا البحث على موضوع بعنوان **(عقوبة الضرب بالمقارع ودلالاتها في عصر سلاطين المماليك بمصر)**، ونظراً لتعدد الفئات التي خضعت لتلك العقوبة من حكام ومحكومين، والتي بلغت أكثر من٢٥٠ حالة، فقد آثرت الاقتصار في بحثي على إحدى تلك الفئات وهي العوام نظير إعداد كتاب مدرج به جميع الفئات التي تعرضت لعقوبة الضرب بالمقارع من حكام ومحكومين لعرضة في معرض الكتاب للعام القادم بإذن الله، علماً بأنه تم عرض الموضوع في سيمنار الجمعية التاريخية **بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٣م.**

[٢٦] إيمان مصطفى عبد العظيم: العوام والسلطة الحاكمة في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٢٨٢-١٥١٧م)، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، المجلد٥٠، ٢٠١٦م، ص١٦٦؛ مي فايز عبد المنعم حسن المصري: الفساد في مصر في العصر المماليكى الثاني (الجراكسة) (٧٨٤هـ-١٣٨٢م/٩٢٣هـ-١٥١٧م)، ماجستير، كلية الآداب-جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٣٨:٣٩.

فعلى الجانب السياسي لم توجد قواعد ثابته لتولى الحكم، ونظراً لأن المماليك كلهم متساوون فكان الملك للأقوى، ومن ثم كثر الخروج وتدبير المؤامرات للإطاحة بالسلطان من قبل الأمراء –بالاستعانة بالعامة–[٢٧]. واندرج ذلك ضمن المخالفات التي يعاقب عليها بالإعدام التي كان يسبقها أحياناً عقوبات تعزيرية منها الضرب بالمقارع كما حدث عام(٧٠٩هـ/١٣٠٩م) من قيام العامة بإحداث الاضطرابات والفوضى لعزل السلطان بيبرس الجاشنكير –الذي كان يستخدم سياسة العصا معهم– وتحملهم للأذى من سجن وضرب وتشهير نظير الاستجابة لمطلبهم[٢٨].

وأيضا ما حدث عام(٧٤٢هـ/١٣٤١م) عندما اشتد الصراع بين أتباع السلطان الأمير علاء الدين كجك والأمير قوصون الناصري، فأمر الأمير ايدغمش العامة بنهب مساكن قوصون ومماليكه ليتمكن من القبض عليه، غير أن زمام الأمور انفلت وزاد العامة من النهب فقام والى القاهرة بالقبض على عدد منهم وضربهم بالمقارع[٢٩].

اما على الجانب الاقتصادية فقد تسببت الفتن والمؤامرات السياسية في العديد من الأزمات الاقتصادية كغلاء الأسعار، والتي بدورها كانت تؤدى للاضطرابات وزعزعة الأمن الداخلي، ومن ثم دفعت ببعض العامة إلى التعبير عن مشاعرها بشكل يهدد استقرار الأمن وهذا بدوره اخضعهم للتعزير من قبل رجال الدولة[٣٠]. كما حدث أعوام ٧٢٠هـ، ٧٢٤هـ، و٧٣٦هـ في سلطنة الناصر محمد بن قلاوون من تعرض الباعة والخبازين والطحانين والسوقة للضرب بالمقارع لتمردهم وإغلاقهم لحوانيتهم اعتراضاً على الغلاء وارتفاع الأسعار[٣١]. وفي عام(٧٧٥هـ/١٣٥٤م) في سلطنة الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون عندما لازم شخص من العوام–رجل مغربي– تحت القلعة يصيح "اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاكم ويجرى نيلكم (ماؤكم)" فأخذ وضرب بالمقارع –يقال ضربه الوالي– ثم شهر–يقال ترك لحاله–[٣٢].

وفى عام(٨١٤هـ/١٤١١م) عندما أمر الناصر فرج بن برقوق أن تكون الفلوس كل رطل بإثني عشر درهماً، م يقدر الناس على الخبز ولا غيره وغلقت الحوانيت وصارت فتنة، فغضب السلطان وهم أن يركب مماليكه الجلبان فتضع السيف في العامة وتحرق جميع الأسواق؛ فشفع

---

[٢٧] قاسم عبده قاسم: عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، ط١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٣٨؛ هالة السيد محمد عبد العال: الدور السياسي للمهمشون في مصر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان، العدد٤٣ يناير ٢٠١٧م، ص٣.

[٢٨] رغم رفض العامة وكرههم لسياسة سلاطين المماليك، إلا أنهم مالو لبعضهم وأثرو توليتهم عن باقي السلاطين كالناصر محمد بن قلاوون باعتباره من بنى قلاوون، كما أن حكمة كان أخف وطأة من غيرة، ومن السلاطين أيضاً حسام الدين لاجين والأشرف شعبان، والظاهر برقوق، وقانصوه الغوري. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج٨، ص٢٦٩؛ علاء طه رزق: عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك، ط١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٣٣م، ص٦٠:٦٣؛ مصطفى وجيه مصطفى إبراهيم: الغذاء في مصر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٢٧٥؛ هالة السيد: الدور السياسي للمهمشون، ص٧.

[٢٩] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١، ص٥؛ إيمان مصطفى: العوام والسلطة، ص١٦٦؛ علاء طه: عامة القاهرة، ص٦٤؛ نسيبة جاد: أرباب الحرف والصناعات، ص٣٨٥.

[٣٠] مصطفى وجيه: الغذاء في مصر، ص٢٤٨؛ مي فايز: الفساد الإداري، ص٧٠.

[٣١] العسقلانى: الدرر الكامنة، ج٣، ص٢٤٤؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص٢٧،١٩٩؛ اليوسفي: نزهة الناظر، ص٢٩٥.

[٣٢] كان هناك قحط في جميع الغلال والبضائع، ومات في هذا العام من الدواب ما لا يحصى، فلما رأى السلطان الأمر اشتد فتح عدة شون وفرقها، كما فرق الفقراء والحرافيش على لتجار والاعيان، واستمرت الشدة سنة ونصف. ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص١٢٥؛ العسقلاني(ت٨٥٢هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر، لجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨م، ج١، ص٦١؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٣٦٨؛ سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٧٨؛ مصطفى وجيه: الغذاء في مصر، ص٢٧٥.

فيهم الأمراء وما زالوا به حتى كف عن ذلك، واكتفى بالقبض على جماعة من العامة وضربهم بالمقارع[٣٣].

ومن متطلبات الحفاظ على أمن الدولة التصدي لظاهرة احتماء الهاربين برجال الدين من العقوبات والتجاوزات وتأدية الحقوق، فعوقبوا بالضرب بالعصى والسياط والمقارع[٣٤]. كما حدث عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) خلال سلطنة المنصور على بن شعبان بن حسين؛ حيث احتمى رجل من العامة بالقاضي زين الدين السكندري[٣٥] خوفاً من بطش الأمير مأمور الحاجب، فشكى الحاجب إلى الأمير الكبير برقوق من أن القاضي يمنع منه الخصوم، فرسم بعزل السكندري وطلب الرجل المحتمي به وضربه ضرباً مبرحاً بالمقارع وجرس هو وولده في القاهرة؛ ونودى عليهما "هذا جزاء من يتجاهى على الحاجب"[٣٦]، وأيضاً كما حدث عام(٨١٤هـ/١٤١١م) حيث عاقب السلطان ثلاثة من النسوة ومعهم شخص من الفقراء اوين بعض الهاربين بالضرب بالمقارع[٣٧].

بالإضافة لما حدث عام(٨٥٨هـ/١٤٥٤م) حيث اتهم رجل مشهور بالشجاعة والفتكه والشر من بلدة ديروط –من نواحي أسيوط– بالقتل، فشكى عليه بسبب ذلك واشتد عليه الأمر وكأنه كان برئ من قتله، فلجأ الرجل إلى الأمير تمراز الدوادار الثاني فأمنه ولجأ أخصامه إلى الأمير يونس الدوادار الكبير فطلبه من تمراز فمنعه ثم أرسله إليه بعدها فضربه بالمقارع وسجنه[٣٨].

وقد أخضع هروب أحد الخارجين عن القانون العوام لمقارع الحاكم دون أي ذنب لمجرد الشك في معرفتهم بمكان الهاربين واتهامهم بالتقصير وعدم الإبلاغ عنه[٣٩]. كما حدث عام(٨٢٧هـ/١٤٢٤م) عندما فر الأمير الكبير سيف الدين جانبك بن عبد الله الصوفي الظاهري[٤٠] من السجن فحل بالناس بلاء الله المنزل سنين عديدة، ذهب فيها أرزاق جماعة وحبس فيها جماعة كثيرة من أعيان الملوك، وضرب فيها جماعة من أعيان الناس وعوامهم بالمقارع، ودام ذلك عشرات السنين حتى توفى الأمير الهارب عام(٨٤١هـ/١٤٣٧م)[٤١].

---

[٣٣] العسقلاني: إنباء الغمر، ج٢، ص٤٨٧؛ المقريزي: السلوك، ج٦، ص٣٠٣؛ أشرف محمد أنس: الشفاعة في العقوبات السلطانية في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، عدد٦، ج٣، ٢٠٢١م، ص١١١٣.

[٣٤] عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢٠٩.

[٣٥] **زين الدين السكندري** نائب لقاضى القضاة جلال الدين جار الله الحنفي. ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٥.

[٣٦] جرت العادة أن من خاف من جور من يعتدي عليه يركن إلى قاضى من القضاة فيصير في حماية الشرع النبوي ما اقام، ولا يجسر أحد أخذه من القاضي احتراماً وتعظيما لحرمة الدين، غير أن بنفي القاضي تبين ما آل إليه الشرع من غاية الضعف لمن احتمى به –لم يعهد بذلك قط– حيث اتضع جانب القضاة وانبسطت أيدي الحجاب في الأحكام بما تهوى أنفسهم. ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٥؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص١٩٤؛ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٦٨.

[٣٧] حسن فرحان عبد الستار عطية: الجرائم في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م)، مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد٢٩، ج٢، اكتوبر ٢٠١٠م، ص١٤٤٩.

[٣٨] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٤٠:٤١.

[٣٩] عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢٠٩.

[٤٠] **سيف الدين جانبك بن عبد الله الصوفي الظاهري** اصله من مماليك الظاهر برقوق، وترقى في الدولة الناصرية فرج فصار أمير مائة ومقدم ألف، ثم ولاه الملك المؤيد رأس نوبة النواب، وأوصاه الأمير ططر بعد موته بتدبير ملك ولده الملك الصالح محمد، فصار نظام الملك ومدبر المملكة، فلم يحسن التدبير، ودبر له الأمراء المكائد حتى قبض عليه وحمل إلى القلعة، ثم الى ثغر الإسكندرية بعد أن كان ملك مصر بيده عام ٨٢٤هـ، ودام في السجن مكرماً إلى أن فر منه عام ٨٢٧هـ. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٤، ص٣٦٤:٣٦٦.

[٤١] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٤، ص٣٦٥،٣٦٦.

ومما لا شك فيه أن الشائعات لعبت دوراً بارزاً في نشر الفوضى وعدم استقرار الأمن الداخلي التي دفعت بالعوام إلى السلب والنهب، فكانوا يجتمعون حول القلعة عندما يتم عقاب أحد الأمراء منتظرين الإشارة بنهب بيوت الأمراء المغضوب عليهم أو المحكوم عليهم بالسجن[٤٢]، والتي دفعت برجال الدولة إلى استخدام العقوبات التعزيرية –ويأتي على رأسها الضرب بالمقارع– للحد من أضرارها كما حدث عام(٨٧٢هـ/١٤٦٧م) إبان سلطنة سيف الدين خشقدم حيث كانت الشائعات قائمة بموت السلطان والقاهرة في اضطراب ليلاً ونهاراً، وصارت الأسواق والحوانيت تقفل من بعد المغرب، وتمر الوالي طائف طوال الليل ومعه جماعة من المماليك السلطانية والمشاعلية[٤٣] تنادى بالأمان والاطمئنان، وأن لا أحد يخرج من داره بعد العشاء، وكل من يراه يمشى بعد العشاء يقطع أذنيه ومنخاره أو يضرب بالمقارع، واستمر الحال عشرين يوماً والناس في اضطراب[٤٤].

كما أوجد النزاع المستمر بين طوائف المماليك وفرقهم وما ينجم عنه من حوادث وقتال في الشوارع جو من الرعب والفزع وعدم الاستقرار لدى العامة، والذى يؤدى بدورة إلى اضطراب الأمن الداخلى كما حدث عام(٨٠٢هـ/١٣٩٧م) حينما ظن الناس لما في نفوسهم من الاختلاف بين الأمير سودون طاز أمير آخور، والأمير يشبك الدوادار أنهم على عزم الركوب لحرب، وانتشر الخبر وارتجت القاهرة وظواهرها وغلقت أبواب الجوامع واختصر الخطباء الخطبة ونزلوا عن المنابر واوجزوا في الصلاة ولم يخطب في بعض الجوامع، وبعضها لم تصلى الجمعة، وخرج الناس مذعورين خوفاً من النهب، وأغلقت الأسواق فقبض والى القاهرة على جماعة من أراذل العامة وضربهم بالمقارع وشهرهم، ونودى "هذا جزاء من يكثر فضوله ويتكلم فيما لا يعنيه"، ثم نودى بالأمان وأن من تحدث فيما لا يعنيه ضرب بالمقارع وسمر فسكن الناس[٤٥].

هذا ويعد عدم تنفيذ العامة لتعليمات السلطان التي تهدف نشر الامن والاستقرار والقضاء على الاضطرابات المصاحبة للازمات السياسية والاقتصادية مخالفة ضد آمن الدولة تخضع للعقوبات التعزيرية كما حدث عام(٩٠٣هـ/ ١٤٩٦م)، حينما أمر السلطان بالمناداة في مصر والقاهرة بأن تعلق على البيوت والحوانيت قناديل، ومنع الخروج بعد العشاء–لكثرة السرقات

---

[٤٢] أحمد حسين السيد ماضى: تاريخ الجرائم في مصر والشام (٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، ماجستير، كلية دار العلوم قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م ص٨٢؛ حياة ناصر الحجى: السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك فترة حكم المماليك البحرية من سنة (٦٦١هـ/١٢٦٢م) إلى سنة (٧٨٤هـ/١٣٨٢م) دراسة تاريخية وثائقية في وقائع الممارسات المختلفة السلطانية والأميرية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ص١٠١؛ شلبي إبراهيم الجعيدي: الشائعات في المجتمع المصري عصر المماليك الجراكسة (٧٨٤–٩٢٣هـ/١٣٨٢–١٥١٧م)، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد٤٢، المجلد٢، يناير٢٠٠٨م، ص٢٨١؛

Susan Jane Staffa: Conqest Fusion the Social evolution of Cairo, (coll. Social, Economic and Political Studies of the Middle Est, vol. xx), Leiden, Brill, 1977, p193

[٤٣] **المشاعلية** يقومون بتنفيذ الأحكام الفورية والمناداة على الأوامر السلطانية في الأسواق والشوارع لتسكين الفتن، أو لتخفيف الأسعار، وكذلك ضرب المخالفين والقائمين بتزييف العملة، والخلل الاقتصادي، ومن مهامه التشهير والتجريس، كما يتولون قطع الأيدي والتسمير والضرب...إلخ وغيرها من العقوبات. نجوى كمال كيرة: المشاعلية وأثرها في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، بحث ضمن كتاب المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، العدد ٢٧ يونيو ٢٠٢٢م، ص٩١:٩٥.

[٤٤] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٤٥٤.

[٤٥] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٥٨٧؛ الشاهرودى البسطامي(ت٨٧٥هـ): الحدود والأحكام الفقهية، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م؛ ص٤٧:٤٩؛ المقريزي: السلوك، ج٦، ص٣١؛ إيمان مصطفى: العوام والسلطة، ص١٨٦؛ بكر بن عبد الله: الحدود والتعزيرات، ص٣٨٦،٤٠٣،٤٨٧؛ شلبي الجعيدي: الشائعات، ص٢٧٦:٢٧٦؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص٧:٩؛ هالة السيد: الدور السياسي للمهمشون، ص٢١،٢٢.

والقتل–، فإذا طاف السلطان ورأى أحداً يمشى في الشوارع يخضعه للتعزير؛ إما بقطع أذنيه مع أنفه؛ وإما بالضرب بالمقارع؛ وأحياناً تصل العقوبة إلى التوسيط[٤٦].

ثانياً: مخالفات (تجاوزات) العوام ضد الأموال والممتلكات

هي مخالفات تلحق الأذى والضرر بالأموال العامة والخاصة للأفراد أو المؤسسات، ومنها السرقة السلب والنهب، النصب الاحتيال، قطع الطريق، الغش، والحريق.

مما لا شك فيه أن ارتكاب السرقات وعمليات السلب والنهب كانت تحدث في إطار الحروب الدائرة بين الفرق المملوكية، حيث ينتهز أراذل العامة من الزعر والحرافيش الفرصة فينهبون ما يقدرون عليه، حتى المدارس والجوامع لم تسلم من النهب. وهنا يطرح السؤال نفسه هل هناك فرق بين السرقة والسلب والنهب رغم أن كلاهما يشتركان في اغتصاب المال؟

السرقة هي أخذ المال خفية وخلسه ليلاً وعقوبتها قطع اليد، كما أنها قد تكون فردية أو بتنظيم من مجموعة أفراد، والتي تأتى خطورتها ليس في قيمة الشيء المسروق، ولكن في النتائج المترتبة على فشوها في المجتمع، والممثلة في الترويع وإثارة الخوف وعدم الأمان وما يتبعه من اضطرابات[٤٧]، ورغم كونها تخضع لعقوبات الحدو الممثلة في قطع يد السارق إلا أنه قد يسبقها عقوبة تعزيرية، وتكون في أغلب الأحيان الضرب بالمقارع كما حدث عام(٧٤٦هـ/ ١٣٤٥م) عندما أمسكت امرأة حرامية من حمام الأيدمرى ضربها الأمير نجم الدين أيوب استادار الاكز ووالى القاهرة بالمقارع على ساقيها قبل قطع يدها[٤٨]، وايضاً عام (٧٨٣هـ/١٣٨١م) حيث قام شخص يدعى ابن القماح –بزاز بقيسارية جركس– مع ولده وبواب القيسارية بسرقة حوانيت التجار فضرب بالمقارع[٤٩]، وأيضاً عام(٨٩٥هـ/١٤٩٠م) أمسك شخص يقال له ابن الوارث سرق أمتعه كثيرة لأناس كثيرين وأودع سجن المقشرة لحين معاقبته، فهرب منه وأمسك ثاني يوم وضرب بالمقارع، ثم قطعت يده ولسانه وأكحل وأطلق[٥٠]، كما قبض على عبد في القاهرة خطف عمامة فأمر به الوالي وضرب بالمقارع الضرب المبرح[٥١].

أما السلب والنهب فهو استباحة المال وأخذه عياناً نهاراً، ولا يعاقب عليه بقطع اليد كالسرقة لأنه يتم اعتباره غنيمة، وأخذه يعتمد على القوة والغلبة، أي يكون في جماعات وليس بشكل فردى، وقد تفشت تلك الظاهرة بين أراذل العامة من الزعار والحرافيش ...الخ الذين ينتهزون الفرص ويندفعون كالجراد في الشوارع والطرقات فينهبون ما يقدروا عليه، مما تتطلب للسيطرة على الوضع اللجوء إلى التعزير بالضرب بالمقارع للحد من تلك الظاهرة، ومنها ما حدث

---

[٤٦] قتل من الناس ما لا يحصى في مدة يسيرة ويذكر أنه بهدل حرمة المملكة ولم يسير على طريقة الملوك وصار على طريقة والى الشرطة. ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٧٧؛ نجوى كمال كيرة: المشاعلية، ص٩٥.

[٤٧] أحمد فهمى بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، ص١٥؛ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص٧٨،٧٩.

[٤٨] المقريزي: السلوك، ج٤، ص١٦؛ آمنه محمود سليمان الرواشدة: حيوات المرأة في الدولة المملوكية في مصر والشام (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، –دراسة سياسية اجتماعية فكرية–، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة اليرموك، ١٩٩٧م، ص٢٢٤.

[٤٩] العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٦؛ المقريزي: السلوك، ج٥، ص١٣١؛ القططى: السجون، ص١١٦.

[٥٠] السخاوي(ت٩٠٢هـ): وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، ط١، تحقيق بشر عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٥، ج٢، ص ١١٢٥؛ هالة نواف يوسف الرفاعي: السجون في مصر في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م، ص٢٣.

[٥١] الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣،٥٤٤.

عام(٧٤٢هـ/١٣٤١م) عندما قام العامة على نهب بيت قوصون ومماليكه وحواشيه فأمر ايدغمش بسبعة من الأمراء أثناء اجتماعهم على نهب بيت قاضى القضاة حسام الدين الغوري فقبضوا على عدة منهم –قيل عشرين– وضربوهم بالمقارع وأشهروهم فانكفوا عن النهب[٥٢].

ومن الملاحظ أن السلطة الحاكمة عندما كانت تعجز عن السيطرة على عمليات السلب والنهب كانت تضحى في بعض الأحيان ببعض المسجونين الذين صدرت ضدهم أحكام، وتقوم بمعاقبتهم ردعا للعوام من الخوض والاستمرار في السلب والنهب كما حدث عام(٨٠٢هـ/١٣٩٧م) عندما ثارت فتنة بين الأمير الكبير أيتمش وبين الأمير يشبك الشعبانى الخازندار، وعقب انهزام الأمير أيتمش ومن معه امتدت أيدى العوام إلى بيوت الأمراء المنهزمين بالنهب، فنهبوا جميع ما كانت فيها ونهبت الزعر مدرسة أيتمش، وكذلك نهبوا جامع آق سنقر المجاور لدار أيتمش، وكذلك مدرسة السلطان حسن، وكثر نهب العامة داخل القاهرة فنزلت جماعة من الأمراء وحاربوهم، وعمد أحمد بن الزين والى القاهرة إلى جماعة من المحبوسين في خزائن شمائل وقطع أيدي بعض، وضرب جماعة منهم بالمقارع وأشهرهم، ونادى عليهم "هذا جزاء من ينهب بيوت الناس" فسكن الحال قليلاً[٥٣].

كما خضعت جماعة من العامة للضرب بالمقارع عام(٨١٣هـ/١٤١٠م) لمشاركتهم طائفة الشاميين التى دخلت القاهرة وعاثت فساداً بها، بالرغم من قيام واليها حسام الدين الأحول واجتهاده في تحصين المدينة غير أنهم كسروا باب خزانة شمائل وأخرجوا من بها، وكسروا سجن الديلم والرحبة وانتشروا في حارات القاهرة بالنهب والسلب، ونهبوا بيت الأمير كمشبغا الجمالي، واستمروا في ذلك إلى أن دخل الأمير بكتمر جلق بعساكره القاهرة وأرسل إلى الأمير سودون الحمصى فاعتقل جمع من أمسك من الشاميين وتتبع من بقى منهم بالقاهرة، والزم الأمير بكتمر جلق والى القاهرة بمسك الزعر الذين قاموا مع الشاميين وقطع أيدى جماعة كبيرة وحبس جماعة أخرى بعد ضربهم بالمقارع[٥٤].

وفى عام(٨٣٢هـ/١٤١٥م) كانت الفتنة بين مماليك السلطان الأشرف برسباى ومماليك الأمير الكبير شار قطلوا، ونجم عنها كثير من عمليات السلب والنهب، بالإضافة لتكالب الناس على شراء الخبز والدقيق، فارتفعت الأسعار وهوت مقارع رجال الدولة على أجساد العامة لردعهم عن ذلك[٥٥].

وعلى الرغم من كون عمليات السلب والنهب بمثابة انتزاع العامة لحقوقهم المسلوبة إلا أنه في بعض الأحيان يتم ممارستها بدون وجه حق ويظهر فيها ظلم وطغيان العوام كما حدث عام(٨٤٨هـ/١٤٤٤م)، عندما قدم الى القاهرة قاصد القان معين الدين شاه روخ بن تيمولنك وفى خدمته المائة نفر وأتباع كثيرة، واستأذن السلطان جقمق في أن شاه روخ نذر أن يكسو الكعبة فأذن له قائلا "إن هذه قربة ويجوز أن يكسو الكعبة كائن من كان"، غير أن هذا الأمر عظم على أمراء الدولة والمصريين إلى الغاية خاصة حينما رحب السلطان بالقصاد وأكرمهم، فأطلقت الألسن في حقهم بالوقيعة من العوام والرجم، ونزل المماليك السلطانية من أطباقهم بالقلعة

---

[٥٢] كثرت مرافعات الناس فيما بينهم على ما نهب، وجمع ايدغمش شيئا كثيراً من ذلك، وصاروا إذا أرادوا نهب أحد قالوا هذا قوصوني فيذهب ماله في الحال، فأنكر الأمراء عليه تمكينه لنهب العامة. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٣٨؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص٣٥٥،٣٥٦.

[٥٣] ابن تغرى بردى: النجوم، ج١٢، ص١٥٠:١٥١؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج٢، ص٩٧؛ عبد الرؤوف جبر القططى: السجون في مصر وبلاد الشام في الدولتين الايوبية والمملوكية (٥٧٦-٩٢٣هـ/١١٧١-١٥١٧م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م، ص٢٩.

[٥٤] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٣، ص٧٤.

[٥٥] الصيرفي(ت٩٠٠هـ): نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م، ج٣، ص١٥٨؛ العسقلانى: انباء، ج٣، ص٤٢٠؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٢٢.

وعددهم٣٠٠مملوك، وانضم إليهم جماعة كبيرة من المماليك البطالين والعوام، وكبسوا على القصاد ونهبوا جميع ما كان لهم، وأفحشوا في النهب، ولما بلغ السلطان الخبر غضب غضباً شديداً ورسم لحاجب الحجاب تنبك والوالي بأن يدركوا رد النهب من الناس، وكانت فتنة كبيرة ارتجت لها القاهرة؛ فقبض على خمسمائة شخص، وأمر السلطان بجماعة من العوام فضربوا بالمقارع[٥٦].

ولم تكن دائرة خلافات الأمراء فقط ما يرتكز عليه العوام في اطلاق عنانهم لعمليات السلب والنهب –استخلاصاً لحقوقهم–، بل كانت خلافات رجال الدين من الفقهاء والمشايخ أيضاً تتيح الفرصة لذلك كما حدث عام(٨٧٥هـ/١٤٧٠م) في سلطنة قايتباى المحمودي؛ حينما اجتمع جماعة مع الشيخ أبو الوفاء بن أبى الوفاء، والشيخ شهاب الدين بن ابى عبيه، وجماعة من العلماء والفقهاء والفقراء، وأقيمت الغوغاء على القاضي غرس الدين خليل الكناني شيخ الصلاحية للسلطان –لخلاف بينهم–، وانتهى الحال بأن الغوغاء هجموا على بيته ومدرسته ونهبوهما، وكانت فتنة فاحشة استوجبت العقوبة، وتوجه القاضي غرس الدين إلى السلطان وبصحبته جماعة مطلوبون بسبب شكواه وما وقع في حقه من نهب بيته ومدرسته، فسأله السلطان من غريمك فلم يجيب، وأعاد عليه السلطان السؤال فخشى من بطش السلطان إذا وجه الاتهام إلى هؤلاء المشايخ –لأنهم سبقوه إلى السلطان بالشكوى– وأنهم دفعوا بالعوام لسلبه ونهبه، وأمام الحاح السلطان بمعرفه خصومه قال غريمي عمر الزبال وهو رجل من أقل العوام يجمع الزبل للحمامات، فأمر بضربه بالمقارع وهو مظلوم[٥٧].

النصب والاحتيال وسيلة للاستيلاء على أموال الناس بالخداع والتضليل عن طيب خاطر باستخدام الدجل والشعوذة[٥٨]، وتخضع أيضا للعقوبات التعزيرية فخضع مرتكبوها إلى مقارع الحكام كما حدث عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) حينما اختلقا العدل شهاب الدين أحمد الفيشى الحنفي[٥٩] وزوجته قصة الحائط التي تتحدث، وكادت الناس تفتن بها، وانتشر الكلام "يا سلام سلم الحيطة بتكلم"، وتتبع جمال الدين محمود القيصري العجمي[٦٠] محتسب القاهرة القصة إلى أن وقف على حقيقتها، وهو أن شخص يقال له الشيخ ركن الدين عمر مع أخر يقال له أحمد الفيشى توطأ على ذلك وصار يلقنان زوجة احمد الفيشى ما تتكلم به من وراء الحائط، وانتهى الأمر إلى الأمير الكبير برقوق فضرب الرجلين بالمقارع وضرب المرأة بالعصى نحو ستمائة ضربة[٦١].

---

[٥٦] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٢٤٥، ج٤، ص٣٨٩؛ ابن تغرى بردى(ت٨٧٤هـ): حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ج١، ص١١٠؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص١٢٠–١٢٢؛ السخاوى(ت٩٠٢هـ): التبر المسبوك في ذيل السلوك، تحقيق نجوى مصطفى كامل، لبيبة إبراهيم مصطفى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢١٦،٢١٧. إيمان مصطفى: العوام والسلطة، ص١٧٣.

[٥٧] الحنبلي(ت٩٢٧هـ): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق عدنان يونس عبد الحميد بو تبان، مكتبة دنيس، الأردن، ١٩٩٩م، ج٢، ص٤١٥،٤١٦.

[٥٨] أحمد حسين السيد: تاريخ الجرائم ، ص٣٧؛ أحمد فهمى بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، ص١٥.

[٥٩] **الفيشى** ممن يتكسب من بتحمل الشهادة بجلوسه في حوانيت الشهود من رحبة باب العيد بالقاهرة. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١١، ص١٤٠ هامش٢؛ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٦٨.

[٦٠] **جمال الدين القيصرى** الرومي الأصل (محمود بن محمد بن على بن عبد الله) قاضى قضاة الديار المصرية وناظر جيوشها، تولى الحسبة عام ٧٧٨هـ، وعزل منها وأعيد لها عاما ٧٨٠هـ/٧٨١هـ، وحادثة الحائط في ولايته الثانية. ابن تغرى بردى(ت٨٧٤هـ): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م، ج١١، ص٢١٦:٢١٨.

[٦١] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٥:٢٤٨؛ ابن تغرى بردى: النجوم، ج١١، ص١٤٠:١٤١؛ العسقلانى: أنباء الغمر، ج١، ص١٩٨:١٩٩؛ ابن تغرى بردى: المنهل الصافي، ج١١، ص٢١٦:٢١٨؛ السخاوى: وجيز الكلام، ج١، ص٢٤٣؛ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٦٨:٧١.

ومن عمليات النصب والاحتيال أيضا اشتغال بعض الناس في ذلك العصر بالكيمياء، وهي العلم الذي يشمل الأصول والقواعد التي يمكن بها تحويل مختلف المواد إلى ذهب وفضة، فكثرت عمليات الاحتيال على أخذ أموال الناس بالباطل، وقد وقع بعض السلاطين فريسة للمحتالين كما حدث عام(٧٣١هـ/١٣٣١م) حينما إدعى أحد الأشخاص وهو يوسف الكيمياوى (يوسف حوك النصرانى الزغلى) صناعة الذهب من النحاس؛ فقربه السلطان منه ثم إكتشف احتياله فهرب من القاهرة وأمسك أناس ضمنوه وقتلوا بالمقارع، ثم أمسك الكيمياوى بمدينة أخميم بالصعيد وحمل مقيداً حتى وصل القلعة ومثل بين يدى السلطان، وسألة عن المال فقال عدم منى فسألة عن صناعته فقال "كل ما كنت أفعله إنما هو خفة يد"، فسلمه السلطان إلى والى القاهرة وضربه ألف شيب حتى تورم جسده، ثم حمل إلى خزانة شمائل سجن أرباب الجرائم فمات تحت العقوبة[٦٢].

وتكررت عمليات النصب والاحتيال القائمة على صناعة الكيمياء عام(٨٥٣هـ/١٤٤٩م) حينما إدعى رجل يسمى أسد الدين محمد الكيمياوى العمل بالكيمياء ونصب على التاجر المعروف بابن شمس وأخذ منه جمله من المال، ثم اتصل بالسلطان الظاهر جقمق وأوهمه أنه يجيد الكيمياء وقربه طمعاً فيما سيحصل عليه منه، ودفع السلطان إليه جمله من المال ولم يفد من ذلك شيئا وذهب على السلطان ما صرفه من مال، فأوحوا إلى السلطان بأنه زنديق فتغير خاطره عليه وعندما تأكد السلطان من خداعة قبض عليه وأرسله إلى قاضى القضاة المالكي بدر الدين التنسى ليحكم بكفره فامتنع في حين أقر بكفره قاضي من نواب المالكية، فضربت عنقه بعد ضربه بالمقارع ولم يجب عليه كفر[٦٣].

ومن حالات النصب أيضاً ما حدث عام(٨٩٤هـ١٤٨٩م) حيث أمر السلطان بضرب ثلاثة بالمقارع، لكون كبيرهم الذي كان يركن إليه في تفرقة صدقاته احتالا بموطئتهما عليه بحيلة اقتضت إغداق السلطان عليهم بالمال الكثير، ثم تبين له حقيقة احتيالهم فبادر بالأمر بضربهم بالمقارع، وإشهارهم وايداعهم المقشرة، فلم يلبث أن ماتوا تحت العقوبة[٦٤].

قطع الطريق ويطلق عليه حد الحرابة هو التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر فيغتصبوهم أموالهم قهراً ومجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم، وهو من الكبائر المنهى عن اقترافها، ورغم كونه يتفق مع السرقة في الاستيلاء على المال إلا أنه عقوبته المقررة أغلظ من عقوبة السرقة، وذلك لأن ضرر السرقة يقع على الفرد فقط أما ضرر قطع الطريق فيشمل الفرد والمجتمع[٦٥]، ومن ثم تمثلت عقوبته في القتل والصلب، إلا أن سلاطين المماليك أضافوا لها عقوبات تعزيرية كالضرب بالمقارع ليقر على رفاقه قبل تنفيذ العقوبة كما حدث عام(٨٦٤هـ/١٤٥٩م) حيث قبض على شخص من قطاع الطريق الذين يفسدون في ناحية قناطر الوزر فضرب بالمقارع وأسلم إلى الوالي ليقرره على رفاقه المفسدين قبل معاقبته[٦٦].

كما أن كثرة الصراعات بين طوائف المماليك أدت إلى استفحال ظاهرة اللصوصية، إذ انتظموا في شكل منسر وعصابات استهدفت سرقة الأسواق والمتاجر، وتفاقمت تلك الظاهرة

---

[٦٢] الصفدى(ت٧٦٤هـ): أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق على أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ١٩٩٨م،ج٥ ص ٦٧٣، ٦٧٤؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٤٤، ١٤٥؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٦٦؛ عبد الرؤوف القططى: السجون، ص١١٧.

[٦٣] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٢٧١، ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج١، ص١٧٣سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، المجلد١٥، العدد١، ٢٠٠٦م، ص٨٥؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص٧٦.

[٦٤] السخاوى: وجيز الكلام، ج١، ص١٠٧٣.

[٦٥] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص٧٩،٨١.

[٦٦] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٣، ص١٩٢؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص١٤،١٥،٢٣.

بشكل خطير أواخر عصر المماليك، وأدى استفحالها إلى إرباك الأمن والإضرار بالحركة التجارية، مما حدي بالسلطة المملوكية لاتخاذ بعض الإجراءات والعقوبات غاية في الشدة[٦٧].

وفى احداث عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م) أشيع أن شخص يدعى قيبيط وكان رأس منسر بالقاهرة قد فعل ما لا يحصى، فبلغ برقوق فأرسل حسين الكوراني إليه فقبض عليه وعلى إثنين من أتباعه فضربا بالمقارع قبل تنفيذ العقوبة المقررة عليهم[٦٨]. وفى عام(٨٥٨هـ/١٤٥٤م) أحضر إلى السلطان قاطعي طريق هما البدوى المعروف أبا الفضل وابن عمه كان يقطعا الطريق ويخيفا السبيل، وداما على ذلك سنين إلى أن قدم إلى السلطان طائعا فأمنه السلطان وتاب عن ذلك، وبلغ السلطان من الزين يحي الاستادار أنه رجع إلى ما كان عليه من العصيان وندم على ما دخل فيه من الطاعة، وصار يفعل ما يفعل ويقطع الطريق سراً، فما زال به الزين حتى استقدمه بالأمان، فأمر السلطان بسجنه هو وابن عمه بالمقشرة بعد ضربهما بالمقارع بين يديه[٦٩].

الغش ظهر طائفة من الزغليه الذين يتلاعبون في وزن النقود مما يؤدى إلى تضخم مالي شديد بسبب ارتفاع سعر صرفها بأكثر من قيمتها الفعلية، ويظهر هذا واضحاً في قلة قيمتها الشرائية، ومن امثلة عمليات غش العملة التي تعرض مرتكبوها للضرب بالمقارع ما حدث عام(٩١٣هـ/١٥٠٧م) عندما قام عبد العظيم الصيرفى بغش العملة وزاد كمية النحاس بها فشكاه أصحاب الجوامك من الجند إلى السلطان فتغير عليه وضربه بالمقارع[٧٠]؛ وما حدث عام(٩٢٢هـ/ ١٥١٦م) من أن شخص أعجمي صانع للسنبوسك ذبح كلب سمين وعمل منه طعام وباعه، فقبض عليه الأمير ماماى المحتسب وضرب بين يدية بالمقارع[٧١].

الحريق من العمليات التي تضر بالأموال والممتلكات ونخص بها الحرائق المفتعلة التي تخضع مرتكبيها للعقوبة وربما عدة عقوبات في أن واحد تتضمن الضرب بالمقارع، فقد كثرت الحرائق بالقاهرة أواخر عام(٩٠٨هـ/١٥٠م)، وصار كل ليلة يحترق عدة أماكن بسبب الدريس وتكررت الحرائق عام(٩١١هـ/١٥٠٦م) وكان المماليك الأتراك يكثرون من تخزين الدريس في بيوتهم ويأتون بالعوام من الناس غصباً ويحبسونهم بالأيام لنقل الدريس، وربما يكون إكراه العوام وتعطيل مصالحهم من أجل استخدامهم دفع بالبعض للانتقام، وربما يؤيد هذا التفسير حادث حريق عام(٩١٢هـ/١٥٠٧م) حيث اشتعلت النار في مخازن الدريس التي يمتلكها الأمير طرابای رأس نوبة النوب الذى كان له حاصل في درب الخازن فحرق بالنهار وقت الظهر، وذكر بعض الجيران أنه شخصاً في صفة الفلاح كان هناك يعمل في بناء عمارة مع بعض الفعلاء فأرمى في ذلك الدريس ناراً، وربما كان الكلام كذباً عليه، فأرسل من قبض عليه وضربه بالمقارع[٧٢]. علماً بأنه هناك العديد من الحرائق التي صمتت المصادر عن أسبابها وعقوبة مرتكبيها وموقف السلطة من عقوبتهم.

---

[٦٧] بلقاسم الطباطبى: الموت بمصر والشام في العهد المملوكي، دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، ج١، ١٩٩٧م، ص٣٦٠،٣٦١.

[٦٨] ابن تغرى بردى: أنباء الغمر، ج١، ص٢٣٦.

[٦٩] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٤٤،٥٦؛ ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج٢، ص٤٩٤،٤٩٥؛ السخاوى(ت٩٠٢هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ج٦، ص١٧١؛ العينى: السلطان برقوق، ص٤٨٩؛ الطآن جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣.

[٧٠] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١١٥؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٦٩.

[٧١] نسيبة جاد: أرباب الحرف والصناعات، ص٣٨٠.

[٧٢] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١٠٧،١٠٨؛ طه عبد المقصود عبد الحميد حسنين أبو عبية: حرائق القاهرة في عصر المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (ندوة التاريخ الإسلامي)، المجلد٢٨، العدد٢٩، ٢٠١٥م، ص٢٦٩،٢٠٧،٢٠٨.

لم تقتصر مقارع الحكام كعقوبة للعوام على مخالفاتهم وتجاوزاتهم، بل استخدمت في مصادرتهم أيضا كما حدث عام(٦٩٣هـ/١٢٩٣م) إبان سلطنة الناصر محمد بن قلاوون حينما وصل ابن السلعوس الوزير إلى الإسكندرية، وضيق على أهل الثغر وشدد عليهم الطلب وعزم على مصادرة أعيانهم وذوي الأموال منهم، وأمر بإيجاد مقارع لعقوبة أهل الثغر فبقي الناس في شدة عظيمة لا يرجون خلاصاً الا ببذل الأموال[٧٣]، وكذلك عام(٩١٣هـ/١٥٠٧م) عندما قام عبد العظيم الصيرفى بغش العملة صادره السلطان بمبلغ عشرة الآلف دينار بعد قرعة[٧٤].

ثانياً: مخالفات (تجاوزات) العوام ضد الاخلاق والآداب العامة

وهي مجموعة المخالفات التي تمس الأخلاق والآداب العامة للمجتمع المتعارف عليه بين أفراده، وتشمل شرب الخمر والسكر، الكذب، الانحلال الخلقي الجسدي...إلخ الناجمة عن ضعف الوازع الديني الناتج عن الجهل بالتعاليم الدينية[٧٥].

شرب الخمر والسكر إن عقوبة شرب الخمر أو السكر هي إقامة الحد والجلد بالسوط، ونظراً لتفشى ظاهرة الضرب بالمقارع فقد طغت على إقامة الحد بالسوط[٧٦] لتشمل الحكام والمحكومين خاصة العوام الذين أعرضوا عن طاعة الله واستباحوا الفطر في رمضان نتيجة للجهل أو اللامبالاة بأمور الدين، وتكررت حوادث الإفطار من العامة لدرجة أن بعض الفتيان حرصوا على عدم الصيام خشية على تحول أجسامهن إلى النحافة[٧٧]، فعمل بعض سلاطين المماليك على قمع تلك الممارسات الغير شرعية عن طريق إصدار المراسيم واستخدام وسائل تعزيرية للردع عن تلك العادات[٧٨].

وسلك بعض رجال الدولة نفس النهج كما حدث عام(٧٤٢هـ/١٣٤٢م) حينما قام بهادر الكركى –شاد الدواوين[٧٩] أيام تنكز– بضرب ولده بالمقارع وألقاه في القوارع لتناوله الخمر[٨٠].

---

[٧٣] النويري(ت٧٧٣هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق نجيب مصطفى فواز، حكمت تشلى فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ج٣١، ص١٧١.

[٧٤] اين إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١١٥؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٦٩.

[٧٥] أحمد حسين السيد: تاريخ الجرائم ، ص٣٥.

[٧٦] أسماء عبد الناصر محمد أحمد: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور والمخدرات، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، إصدار شهر يونية ٢٠١٩م، ص٢١،٢٢.

[٧٧] حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص٣٦.

[٧٨] لا حد على الذمي لأن شرب الخمر مباح عندهم، ومع ذلك صدرت المراسيم لأهل الذمة بعدم بيع الخمر للمسلمين مع معاقبة الذميين اذا تجاهروا بشرب الخمر علناً، علماً بأن هناك من المسلمين من ولع بشرب الخمر خاصة مع انتشار زراعة شجر الحشيش في بركة الرطلى وأرض الطبال، وتظاهروا بها من غير احتشام وذلك لسماح الدولة بزراعتها لما يعود عليها من ضريبة، وقد شاع شرب الخمر بين العامة في الحفلات والأفراح ولم تعتبره الدولة من الجرائم إلا في أوقات الشدة فعاقبت عليه. أحمد فهمي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، ص١٨٩. أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص٨، ص٣٠؛ بكر بن عبد الله: الحدود والتعزيرات، ص٢٦٦:٢٧١؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٤٨،١٤٧٢؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص١٠:١٣. مي فايز: الفساد الإداري، ص٥٧.

[٧٩] **الشد** من الوظائف التي تعنى الإشراف أو التفتيش المسئول عن تحصيل الأموال، وتضاف عادة إلى جهة الاختصاص مثل شد الجوالي أو شد الدواوين. ابن تغرى بردى: المنهل الصافي، ج١١، ص٢١٤ هامش١.

[٨٠] **سيف الدين بن الكركرى (الكركى)** اتخذ ترفعه على الأمير سيف الدين طشتمر شكل عدائي خضع بسببه بعض العوام للضرب بالمقارع، فحينما كان يعلم أن الفلاح أو أي شخص من جهته أو جهة مماليكه؛ يقتله بالمقارع إلى أن يموت. الصفدى: أعيان العصر، ج٢، ص٦٣،٦٤؛ العسقلاني(ت٨٥٢هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص٤٩٩؛ ابن قاضى شهبة (ت٨٥١هـ): تاريخ ابن قاضى شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م، المجلد٢، ج١، ص٥٧٦.

كما أنه في عام(٧٤٥هـ/١٣٤٤م) دل بعض العامة الأمير آل ملك النائب على موضع تباع فيه الخمر والحشيش، فأحضر أولئك الذين يبيعونها وضربهم في دار النيابة بالقلعة بالمقارع، وخلع على ذلك العامي وإقامة عنه في إزالة المنكر، فراح يهجم على البيوت لأخذ الخمور منها[٨١].

وفى عام(٨١٨هـ/١٤١٥م) قبض على أحد الأشخاص وهو سكران في نهار رمضان وضرب بالمقارع [٨٢]، وأيضاً عام(٨٦٨هـ/١٤٦٣م) قام الوزير الشمس محمد البباوى بحملات على الأهالي عند بركة الرطلى؛ فمن وجده سكران من العامة أدبه بالتعزير ضرباً بالمقارع[٨٣]، وفي سلطنة الأشرف قايتباى عام(٨٩١هـ/١٤٨٦م) قبض على رجل من العامة وهو سكران في شهر رمضان فضرب بالمقارع[٨٤]، وعام (٨٩٥هـ/١٤٩٠م) قبض والى القاهرة على مجموعة من الأروام يشربون الخمر نهار رمضان فضربهم بالمقارع[٨٥]، وأيضاً عام(٩٠٩هـ/١٤٩٠م) خلال سلطنة الغوري قبض الوالي على أربعة من العوام نهار رمضان ومعهم امرأة قيل أنهم كانوا يأكلون ملوحة بالنهار، وقيل كانوا سكارى، فلما قبض عليهم هربت تلك المرأة وضرب الرجال بالمقارع[٨٦].

الكذب وسوء السلوك يندرج الكذب ضمن السلوك اللاأخلاقي ومن دواعيه إما عدم الشعور بالأمان أو اجتلاب النفع والحصول على المال، وعلى الرغم من أن عدم إدراج عقوبة للكذب ضمن الشريعة الإسلامية إلا أنه خضع لشريعة الأحكام السياسية، فنجد الكثير من حكام الدولة المملوكية يقومون بتعزير من ينتهج هذا السلوك ضرباً بالمقارع كما حدث عام (٧٥٣هـ/١٣٥٢م) حيث ادعى شخص أنه الملك المنصور أبو بكر ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون الذى قتل أيام قوصون بقوص، وأن بهادر الذى أمره قوصون بقتله أطلقه وقتل مكانه مملوك من مماليكه يشبهه، وتحدث بأشياء تدل على صدق كلامة، ثم اضطرب كلامة فضرب بالمقارع، بالإضافة لعقوبات أخرى تعزيريه ثم حمل إلى المارستان[٨٧].

وفى عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م) جاء شخص أعجمي إلى الأتابكى برقوق وإدعى "أن النيل لا يزيد هذه السنة شيئاً فاستعدوا لذلك" فزاد النيل زيادة عظيمة فأمر بالقبض عليه وضربه بالمقارع وشهره في القاهرة على جمل ونودى عليه "هذا جزاء من يكذب على الملوك" [٨٨]. وأيضاً عام(٨٨٥هـ/١٤٨٠م) عندما ورد الخبر إلى القدس أن يشبك الدوادار الكبير قتل في التجريدة في مملكة الشرق وأشاع هذا رجل من العامة –يدعى يحي بن جرار الفطايس– فبلغ النائب محمد بن أيوب ذلك فطلب المذكور وضرب بالمقارع لكونه أشاع ذلك ثم ورد صحة الخبر[٨٩].

وفى بعض الأحيان يدفع الفقر وشدة الاحتياج بالعوام إلى انتهاج مثل هذا السلوك كما حدث عام(٩١٨هـ/١٥١٢م)، حيث جاء شخص من أبناء الشام إلى مملوك من مماليك خاير بك –

---

[٨١] المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٦؛ أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص١٠، ١١، ١٨.

[٨٢] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٢٣١؛ أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص٢٥؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص٦٥، ٦٦.

[٨٣] ومن وجده سكران من رجال الدولة كان يصادره. حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٧٢.

[٨٤] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٢٢٦.

[٨٥] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٢٤٧؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص٦٦.

[٨٦] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٦٢.

[٨٧] ابن قاضى شهبة: تاريخ ابن قاضى شهبة، المجلد٣، ج٢، ص٣٤.

[٨٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٨٧؛

Petry, carl F: Protectorc or Praetorians? The lets Mamluk Sultans and Egypts Waning as a Great power, Series in Medieval Middle East History, State University of New York press, 1994, p.105.

[٨٩] الحنبلي: الأنس الجليل، ج٢، ٤٥٠.

كاشف الغربية وأحد الأمراء المقدمين-، وكان المملوك شاد في بلد تسمى زفتى فقدم له عدة مطالعات تفيد أن رودس فتحت بحيلة على يد المسلمين بغير قتال، وطلب منه فرس وقماش، وانتشرت الشائعة وزينت القاهرة وظهر كذب الكلام، فأحضر الرجل الشامي أمام السلطان واعترف أنه افتعل ذلك من شدة الفقر فعرى ليضرب بالمقارع، فوجد في أجنابه أثر ضرب مقارع فسأله عنها فذكر أنه كذب على نائب حلب -من قبل- الذى ضربه بالمقارع وقطع أنفه، فضربه السلطان بين يديه بالمقارع[٩٠].

هذا و يعد الانحلال الخلقي الجسدي وارتكاب الفواحش والاعتداءات الجنسية المصحوبة بالقتل من الظواهر التي تفشت بين جميع فئات المجتمع بما فيهم العوام، مما أوجب على السلطة الحاكمة إصدار عقوبات مشدد للحد منها تمثلت في التوسيط والخزوقه سبقها عقوبات تعزيره كالضرب بالمقارع كما حدث عام(٧٣٥هـ/١٣٣٤م) من ضرب شاب تركى يدعى عمير بالمقارع لإجباره على الاعتراف بمن شغف به من أقارب النشو وفقاً لما نقله الأمير قوصون للسلطان الناصر محمد[٩١].

وأيضاً ما حدث عام(٩١١هـ/١٥٠٦م) حيث جاء شاب متصوف يدعى محمد بن سلام النابلسى الدمشقى إلى مصر في زي بنت إلى أحد مراكز الشهود طالباً عقد نكاحه فأجيب، وبعد أيام نم عليه بعض جيرانه، فطلبه الأمير طراباى رأس نوبة النواب وتفقده فوجده صبياً في زي بنت، فإدعى الشاب أنه خنثى وكشف عليه النساء فوجدوه ذكر، فأمر الأمير طراباى بضربه بالمقارع وأعيد عليه الضرب بالمقشرة إلى أن مات[٩٢]، وأيضاً عام(٩١٧هـ/١٥١١م) ذكر ابن إياس أن فلاحاً في طاحونة فعل الفاحشة بابن صاحب الطاحونة وكان طفلاً في السادسة فمات الصبي وعوقب الجانى بالضرب بالمقارع ثم الخزوقه[٩٣].

هذا وقد خضع سوء سلوك بعض العوام إلى مقارع الحكام خاصة في الاحتفالات والأعياد القومية التي خرجت مظاهرها عن نطاق المعقول في الحياء والحشمة، والتي في أصلها تخص أهل الذمة ويشاركهم فيها المسلمون، مثل عيد النيروز الذى يجتمع فيه العامة في الطرقات ويلعبون بالتراش بالماء، حيث يتراش الناس بالماء والخمر وبالماء ممزوجاً بالأقذار[٩٤]، وُحاول بعض الحكام إبطال بعض مظاهر الاحتفال وفرض العقوبات على من يشترك في المظاهر الفاسدة ومنهم برقوق -قبل أن يلى السلطنة وهو المتحكم في الدولة-، أبطل بعض مظاهر الاحتفال كما حدث عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) عندما نودى في القاهرة ألا يلعب أحد بالماء في النيروز، وهدد أن من لعب فيه بالماء يضرب ويؤخذ ماله، فلعبت جماعة فأمسك منهم أربعة من العامة فضربوا بالمقارع[٩٥].

---

[٩٠] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٢٧٢.

[٩١] المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٨٩، ١٩٠.

[٩٢] ابن طولون الصالحى(ت٩٥٣هـ): مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، ط١، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٤٠.

[٩٣] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٢٣٧؛ بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٣٥٨؛ عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢١٧؛ مي فايز: الفساد الإداري، ص٥٨.

[٩٤] اذا خرج شخص من بيته ولقيه من يرشه ويفسد ثيابه ويستخف بحرمته، إما أن يفدى نفسه وإما أن يفضح، بالإضافة للتصافع بالجلود وغيرها، واعتبر الناس ذلك اليوم عطلة من قيود الحياة اليومية وتقاليدهم بما فيها سطوة القانون، فلم يكن الوالي يحكم فيه لأحد يناله الضرر (لا تقع فيه أحكام)، فاقترن العيد بتجاوزات الحدود والفجور فلجأ الحكام إلى إلغائه. حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٤١، ١٤٤٢.

[٩٥] العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص٢١٧؛ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٩٠. قاسم عبده قاسم: عصر سلاطين المماليك، ص٣٠٦:٣٠٨.

ثالثاً: مخالفات (تجاوزات) العوام ضد الأفراد

هناك تجاوزات ومخالفات تصدر من قبل العوام ضد الأفراد تدفع بأصحاب السلطة إلى استخدام الإجراءات العقابية ومنها الإهانة، الذم، الهجاء، والقتل.

الإهانة والذم والهجاء وهي تمثل تعبير أو فعل أو سلوك هجومي فظ وغير مهذب متعمد يقصد منه الإساءة أو الايذاء والازدراء، وبالرغم من كونة لا يخضع للعقوبات الشرعية إلا أن الدولة عاقبت عليه سياسياً أيضاً كالكذب -كما سبق أن ذكرنا-، ومن أمثلة ذلك ما حدث عام(٧٠٩هـ/١٣٠٩م) عندما رسم السلطان إلى الوالي بالقبض على جماعة من العوام، فقبض على نحو ثلاثمائة شخص وضرب جماعة منهم بالمقارع لإعلانهم سب الملك وسخريتهم منه وإطلاقهم عليه لقب ركين فما زادهم ذلك إلا طغياناً[٩٦].

وأيضا عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م) تعرض شخص يقال له ابن نهار في الطريق لقاضي القضاة الشافعي برهان الدين بن إبراهيم ابن جماعة قائلاً له "حكمت على بحكم لا يجوز شرعاً وقد فسقت بجهلك"، وأخذ في الإساءة المفرطة فرجع ابن جماعة إلى برقوق فشكاه وكان يفكر في أمر من أمور الدولة فلم ينتبه له وزاد ابن نهار في الإساءة إلى ابن جماعة بحضرة برقوق فعزل نفسه من الحكم بالقضاء، وبلغ ذلك برقوق فرسم للوالي بأن يضرب ابن نهار بالمقارع، وأحضره وعقد له مجلس وأفتى القاضي البلقينى بموافقه العلماء على تعزيره فعزز وضرب بحضرة برقوق بالمقارع وأرسل في طلب ابن جماعة يسترضيه قائلاً "من تكلم في حقك بكلمة ضربته بالمقارع"[٩٧].

وفى عام(٩٠٤هـ/١٣٠٤م) أمر السلطان قانصوة ابن قانصوة الغورى الأمير طومان باى الدوادار بالقبض على نور الدين على بن رحاب المغنى، لشكوى الأمراء منه للسلطان لتعصبه للأمير أقبردى الدوادار وهجاء وسب الأمراء في المجالس، فضرب بالمقارع وشهر على حمار[٩٨]، وفى عام(٩١١هـ/ /١٥٠٥م) نظم جمال الدين السلمونى شعراً هجا فيه وكيل بيت المال معين الدين بن شمس فشكا إلى القاضي فأحضره بين يدية وعزره بالمقارع[٩٩]

أما القتل فقد تعددت دوافعه واتخذ أيضاً شكل ظاهره من ظواهر العصر المملوكي نظراً لانتشاره بين جميع فئات المجتمع بما فيهم العوام، وفى ظل تمكن الجناة من الإفلات بجرمهم وإخفاء الأدلة عجزت السلطة الحاكمة عن تقنين تلك الظاهرة، فلجأت في سبيل الوصول إلى الجناة لأساليب عدة[١٠٠]. من بينها الضرب بالمقارع فنال ضرباتها بعض الأبرياء في حين أفلت بعض المذنبين منها باستخدام الشفاعة كما حدث عام(٧٤٥هـ/١٣٤٤م)؛ عندما قتل حسن بن الردينى الهجان في بيته من منسر كبس عليه فاتهم ولده كلاً من عيسى بن الحسن الهجان وبالغا الأعرج لعداوة بينهما وبين أبيه، فقبض النائب عليهما وعراهما وأراد ضربهما بالمقارع،

---

[٩٦] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٤٢٥؛ ابن تغرى بردى: النجوم، ج٨، ص٢١٥؛ أسامة حسين على حسن محمود: السخرية في عصر المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة دمنهور، ٢٠٢١م، ص٧٦؛ بلقاسم الطباطبى: الموت، ص١٤٤.

[٩٧] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٩٤؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٨؛ المقريزي: السلوك، ج٥، ص١٢٦:١٢٧؛ ؛ سحر بنت على محمد دعدع: ولاة القاهرة الكبرى خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية حضارية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م، ص١٥٥.

[٩٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٩٧؛ مرفت عثمان حسن: طائفة المغاني في مصر في العصر المملوكي، حوليات إسلامية، العدد٤٣، ٢٠١٠م، ص٣٨١؛ محمد قنديل البقلى: الطرب في العصر المملوكي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٠٤.

[٩٩] أمينة البندارى: عوام وسلاطين، ص٢٥٦.

[١٠٠] إذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء؛ لا يعتبر الاعتداء قتلاً عمداً. أحمد فهمي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، ص١٩٦؛ بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٣٦٢.

وما زالوا به حتى يمهلهما أيام ليكشفوا عن القاتل فسعيا بالأمراء حتى أفرج عنهما معارضة للنائب، فاشتد حنق النائب وأطلق لسانه بالكلام لعدم معاقبة الجناة[١٠١].

وفى بعض الأحيان يحدث القتل نتيجة لسوء التصرف والهمجية والعشوائية والعنف التي اختصت بها فئه بعينها من العوام ممثلة في الزعر، الذين امتد سلوكهم الفوضوي لمساحة واسعة بين عموم الناس كما حدث عام(٧٤٠هـ/١٣٣٩م) من قيام أحد العوام بإخصاء أربعة عبيد وماتو، فأمر السلطان بضربه بالمقارع[١٠٢]، وكما حدث عام(٧٧٠هـ/١٣٦٨م) عندما تجمعت طائفة من الزعر بأراضي اللوق خارج القاهرة وصاروا يشالقون[١٠٣] على الناس بالحجارة، فقتل من بينهم جماعة (أربعة أفراد)، فلما تزايد الأمر وسمع الوالي –الشريف بكتمر– فركب وأركب الأمير علاء الدين بن كلفت أحد الحجاب والأمير أقبغا اليوسفي حاجب الحجاب وقصدوا المشاليق، ففروا وبقى المتفرجين من العوام، فقبض عليهم وضربوا بالمقارع وهم مظلومين[١٠٤].

كما شارك الزعران الذين جمعوا بين العنف والخروج عن المألوف في الخلافات السياسية – التي كانت تنتهى في كثير من الأحيان إلى القتل–، فلم تكن تلك الفئة منفصلة عن الواقع السياسي والعلاقات الداخلية بين المماليك بعضهم البعض، فخضعوا بقوتهم إلى من يستميلهم بالمال والجاه لتخليصهم من منافسيهم بالقتل، مما عرضهم لمقارع الحكام كما حدث عام(٨٠٣هـ/١٣٩٨م) حيث وصل كتاب لنائب الاسكندرية بأن سعد الدين بن غراب –ناظر الخاص والجيش– أرسل في طلب زعران الإسكندرية فخرج إليه أبو بكر المعروف بغلام الخدام الزعر؛ وأعطى لكل واحد منهم مبلغ خمسمائة درهم للفتك بنائب الإسكندرية وقتله، وبلغ النائب ذلك، فلما قدموا للإسكندرية قبض على جماعة منهم، وقتل بعضهم، وقطع أيدي البعض، وضرب غلام الخدام بالمقارع[١٠٥].

ومما لا شك فيه أنه لا يكاد يخلوا عصر أي سلطان مملوكي من الإشارة إلى ظلم وقسوة رجاله وأتباعه التي دفعت بالعوام لقتلهم، ومن أبرز الأحداث في ذلك ما كان عام(٨٥٤هـ/١٤٥٠م) فنظراً لكثرة ظلم شهاب الدين أحمد أخو الزيني الاستادار وتعرضه للأقوات لم تحتمل العامة ذلك، وقد قدر أن الشيخ الواعظ ولى الدين أحمد بن محمد أكثر من الاستغاثة والانتصار بالله على الظلمة أثنا خطبته على المنبر ومن جملتهم المذكور، فضج من حضر وارتفعت أصواتهم بالدعاء عليه وصعدوا على المنابر وكبروا وأعلنوا ثم نزلوا إلى محل سكنه وتبعهم الغوغاء والخلق من لا يحصيهم إلا الله، فأخرجوه من بيته بعد نهبه وضربوه ضرباً زائداً وادموا وجهه، واصطحبوا إلى جامع المحلة وضربوه بالعصى والمطارق، فسقطت وصاروا يسحبوه من رجليه ورأسه فما كان أسرع من موته، وأرسل الزيني أعوانه فاحتاطوا بجماعة وضربوا الأخرين وفاز الكثير منهم بنفسه وفر، وخرج الاستادار إلى شبرا للقائهم وأمر بجماعة منهم فضربوا بين يديه بالمقارع، ورسم السلطان بالنداء بالمنع من حمل السلاح والرجم وعدم الخوض فيما لا يعنيهم وسكن الأمر[١٠٦].

---

[١٠١] المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٦،٤١٧.

[١٠٢] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج٩، ص١٠٧؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص٢٧٢.

[١٠٣] **الشلاق** من يضايقون الناس في الطرقات ويدخلون الخوف في قلوبهم بالضرب بالحجارة، شلقه أي ضربه بسوط أو غيره. المقريزي: السلوك، ج٤، ص٣٢٧ هامش٥.

[١٠٤] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٨٨؛ ابن قاضى شهبة: تاريخ ابن قاضى شهبة، مجلد٣، ج٢، ص٣٥٠؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٣٢٨،٣٢٧.

[١٠٥] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٦٣٢؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٢، ص٢١٨؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج٢، ص١٤٦؛ المقريزي: السلوك، ج٦،ص٦٦.

[١٠٦] السخاوى: التبر المسبوك، ج٣، ص٤٨،٤٧؛ إيمان مصطفى: العوام والسلطة، ص١٧٢؛ مصطفى وجيه: الغذاء في مصر، ص٢٦٠.

ومن حالات القتل الغامضة مقتل الشيخ عبد الكريم شيخ مقام البدوي عام(٨٦٢هـ/١٤٦١م) الذي قتل بعد حضوره إلى القاهرة بأيام، فأمسك السلطان جماعة من العامة ممن كان عبد الكريم يقيم عندهم وضربهم بالمقارع؛ فلم يعترف أحد بقتله[١٠٧].

رابعا: مخالفات (تجاوزات) العوام تمس العقيدة

عاش العوام بين الفتن والفقر والجهل والضعف، وهى بيئة خصبة للخرافات والأباطيل والانحراف عن الدين، تبنت عقائد ذات حركات هدامة وأفكار منحرفة وصوراً وأشكالاً متنوعة للتعبير عن نفسها وما لها من تأثير سلبى على المسلمين بصفة عامة والعوام بصفة خاصة، فهناك من انغمس منهم في الانحلال الديني والاستخفاف بالشرع، وقد أقر الشرع بأن عقوبته ضرب العنق إلا إذا استتابوا، واختلفت كلمة الفقهاء في الاستتابة، غير أن العديد من المصادر تظهر لنا أن سلاطين المماليك لم يتهاونوا أمام تلك الانحرافات والمنحرفين فضربوا على أيديهم واستئصالهم حفاظاً على الدين؛ علماً بأن مثل تلك القضايا كان يدفع بها السلاطين إلى حكم القضاة، ومن ثم كثر عقد المجالس لمحاكمة المتهمين فكانت تصدر أحكاماً بالقتل أو التعزير حسب ما يقدمه المتهم من أدله لينال البراءة مما نسب إليه، وتتمثل تلك الانحرافات في الكفر، القدح، ادعاء النبوة، الردة، ونبش القبور[١٠٨].

الكفـــر من أحداثه ما وقع عام(٦٥٧هـ/ ١٢٥٨م) حيث قبض على رجل يعرف بالكوراني وضرب بالمقارع ضرباً مبرحاً وحبس لإظهاره الكفر والبدع، ثم جدد إسلامه على يد الشيخ محمد بن عبد السلام الشافعي وأطلق من الاعتقال[١٠٩]. وفى عام(٧٢٦هـ/١٣٣٦م) أظهر ناصر ابن أبى الفضل بن إسماعيل بن الهيتى المقرى الصالحي الكفر والاستهتار والتلاعب بالدين والاستهانة بالنبوة والقرآن فهرب لبلاد الروم، وفى أواخر عام(٧٢٥هـ/١٣٣٥م) اجتمع بقاضي القضاة كمال الدين ابن الزملكاوى الشافعي فأكرمه واستتابة وحقن دمه، غير أنه عاد إلى ما كان عليه فحكم بضرب عنقه، وقام شيخ الإسلام ابن تيمية بقرعه على ما كان يصدر منه قبل قتله وضربت عنقه[١١٠].

ومن أغرب ما وقع من حوادث الكفر ما كان عام(٧٤٨هـ/١٣٤٧م) عندما بلغ الأمير بيدمر البدرى أن رجل من العوام مات وأوصى أن تتزوج ابنته بابن عمها فأرغمها أهلها على الزواج منه رغم كراهيتها له، وقالت لأهلها "إن لم تطلقوني منه وإلا كفرت"، ولقنت كلمة الكفر لينفسخ نكاحها قبل الدخول فقالتها وهى لا تعلم معناها، فأحضروها إلى بعض القضاة وجددوا إسلامها، فطلب الأمير بيدمر ابن عمها وضربه بالمقارع، وضرب المرأة أيضا ضرباً شنيعاً، وأنكر الأمراء عليه ما فعله وقبحوا عمله وتألم الناس لذلك[١١١]، وكان أجدى به أن يعرض قضية الفتاه على القاضي ويرد أمرها للشرع بدلاً من أن يأخذ على عاتقه عقوبتها بما لم يرد فيه نص شرعي،

---

[١٠٧] ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج٢، ص٣٧٩.

[١٠٨] بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٣٨٩؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٤.

[١٠٩] **الكـورانى** شخص شيعي باطني فارسي الأصل، استهدف إعادة الخلافة الفاطمية وإقامة حكم شيعي في مصر، وادعى الزهد والورع؛ فقبض عليه لنشره البدع، وضرب حتى أعلن التوبة. جيهان زين العابدين رمضان محمد: العفو السياسي في مصر في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)، رسالة دكتوراه، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار المصرية والإسلامية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢م، ص٤٧؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٢٤.

[١١٠] سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٤١.

[١١١] ابن شاهين الظاهري الحنفى(ت٩٢٠هـ): نيل الأمل في ذيل الدول، ط١، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٢م، ج١، ص١٤٣؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٤٥؛ الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٨٩.

ويتضح لنا إساءة بعض المماليك لاستعمال العقوبات التي أصبحت في كثير من الأحيان لا تتناسب مع نوع الجرم.

القدح كفلت الشريعة الإسلامية صيانة عرض المسلم واحترامه وتجنب القدح في دينة بأي قادح[١١٢]. لذا لجأ القضاء في مثل تلك الوقائع إلى استخدام العقوبات التعزيرية ومنها الضرب بالمقارع قبل توقيع عقوبة الحد كما حدث عام(٧٥٤هـ/١٣٥٣م) حينما أعلن أحد النصارى الواردين من الطور بالقدح في الملة الإسلامية، فأحضر إلى القاضي تاج الدين المناوي فسأله عن سبب قدومه فقال "جئت اعرفكم أنكم لستم على شيء ولا دين إلا دين النصرانية"، وما قلت هذا إلا لأموت شهيداً، فضربة المناوي بالمقارع ضرباً مبرحاً مدة أسبوع وهو يقول عجل على القتل حتى الحق بالشهداء، فيقول ما أعجل عليك غير العقوبة ثم ضربت عنقه وأحرقت جثته[١١٣].

ومن وقائع القدح أيضا ما حدث عام(٩١١هـ/١٥٠٦م) عندما وقف رجل من فقراء الصعيد يقال له مهدى أمام السلطان، وقامت عليه البينة أنه زنديق ساحر يتوضأ باللبن ويستنجأ به، وذكر عنه أشياء كثيرة تخالف الشريعة، فأرسله السلطان إلى قاضى القضاة المالكي فحكم بكفرة بموجب ما قامت عليه البينة، وضرب ضرباً مبرحاً بالمقارع، وأشهر على جمل وهو عريان ثم ضربت عنقه[١١٤].

ادعاء النبوة من الأمور التي تمس العقيد تلك الادعاءات التي لم تنقطع منذ وفاة النبي (ص) والتي سوف تستمر حتى ظهور المسيح الدجال، فادعاء النبوة ظاهرة تاريخية متواصلة ربما ترجع إما إلى غرض تحصيل المال، أو رغبة في الجاه، أو توهم شخص بتميزه علماً بأن في التعزير بالضرب لمدعى النبوة يستخدم القاضي مذهب الشافعي في الحكم بجواز حبسه وضربه تعزيراً، فإن رجع عن ذلك ترك[١١٥]، وأيضاً عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) ادعى رجل من العامة النبوة وأنه محمد بن عبد الله (ص) النبي الأمي، ومعجزته أن أحرف القرآن تنطق له وأقر بأنه أرسل بدل النبي محمد (ص) ليقرر شرعه، وأن الوحى يأتيه على لسان جبرائيل تارة وميكائيل تارة، وهو من أهل مضر أرسل لقتل الكفرة، فقبض عليه وحبس بالمارستان مع المجانين ثم زاره الأمير بركة وتكلم معه وضربه بالمقارع فأقر أطبائه بأن في عقله خلل، فأقام في المارستان فترة ثم أطلق حيث أقام مدة طويلة في السجن فرجع عن أقواله وأفرج عنه[١١٦].

الردة من الأمور التي تمس العقيدة، وتعنى في اصطلاح الشريعة الإسلامية الرجوع عن دين الإسلامي بعد اعتناقه إلى دين غيره ،وأقر الفقهاء إمكانية استتابته وعدم تطبيق العقوبة عليه، وقد توخى القضاء الحذر في الحكم على المرتد بالقتل إلا بعد وجود أدلة واضحة من قول وفعل أو نحو ذلك[١١٧]، لذلك سبقتها العقوبات التعزيرية –تتصدرها الضرب بالمقارع– كما حدث عام(٨٣٦هـ/١٤١٩م) عندما وجد أحد النصارى عند زوجة أحد المسلمين فاتقى القتل

---

[١١٢] **القوادح** قسمان الأول ينقض العقيدة ويبطلها ويكون صاحبها كافر وعقوبته ضرب عنقه، والثاني ينقض العقيدة ويضعفها ويكون صاحبها مرتد يمكن أن يستتاب. أحمد عبد الحميد: عقوبة حسر "كشف" الرأس، ص٨٧؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٢٩.

[١١٣] المقريزي: السلوك، ج٤، ص١٨١،١٨٢.

[١١٤] أحمد محمد عبد الحميد محمد: عقوبة حسر "كشف الرأس" في مصر المملوكية (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة التاريخ والمستقبل، كلية الآداب جامعة المنيا، العدد٧٤، يوليو ٢٠٢٣م، ص٨٧؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٢٩.

[١١٥] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٥؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص٧٥.

[١١٦] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٩؛ المقريزي: السلوك، ج٥، ص٧٣؛ سامية مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٣٨. علماً بأن إقرار الشريعة أن حالات الجنون تمنع العقوبة ولا تقام عليها التعزيرات. عبد الحميد إبراهيم المجالى: مسقطات العقوبة التعزيرية، ص١٩٧:٢٢٠.

[١١٧] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص١٥٤،٨٦.

بإشهار إسلامه، وبعد ستة أشهر جاء إلى أحد القضاة وذكر أنه كان نصرانياً وأسلم ويرغب في العودة إلى النصرانية، وقصد أن يطهر بالسيف وتكلم بما لا يليق في دين الإسلام وتعظيم دين النصرانية؛ فتلطف فيه القاضي وهو يعاند ويفحش في القول، فأمر به فسجن وضرب بالمقارع، وعرض عليه الإسلام مراراً وهو متمادي، فلما ملئت الاسماع من فحش كلامة ضربت رقبته وأحرقت جثته(١١٨).

نبش القبور يعد نبش القبور من المخالفات التي تحمل دلالات معنوية، فسرقة الجثة تعد انتهاكاً لحرمتها وهي من التجاوزات التي تعاقب عليها الدولة مثلما حدث عام(٧٤٨هـ/١٣٤٧م) عندما دفن بغرلو –والى القاهرة وشاد دواوين والدولة– بباب القرافة فأصبح وقد خرجت يده من الأرض فأتاه الناس أفواجاً ليروه، ونبشوا عليه وجروه بحبل في رجله إلى تحت القلعة، وأتو بنار ليحرقوه وصار لهم ضجيج عظيم فبعث السلطان عدة من الأوجاقية* قبضوا على كثير منهم وضربهم الوالي بالمقارع، وأخذ غرلو ودفنه(١١٩)، وفي عام(٨٢٧هـ/١٤٢٤م) قبض الوالي على جماعة من العوام وجد عندهم رمم بنى آدم، فكانوا ينبشون على الأموات الجدد ويسلخون لحومهم عن عظامهم ويغلونها في دست ويقومون ببيعه للإفرنج كل قنطار بخمسة وعشرين دينار، فلما قبض عليهم ضربوا بالمقارع(١٢٠).

المبحث الثالث: العقوبات المصاحبة لضرب العوام بمقارع الحكام

أجاز الفقهاء تعدد العقوبات؛ فليس هناك ما يمنع أن يجتمع التعزير مع الحدود أو العقوبة المقدرة إذا كانت في ذلك مصلحة، –ربما لكون الاقتصار على عقوبة واحدة غير مجدي في ردع مرتكبي بعض الجرائم والمخالفات–(١٢١)؛ بما فيها العقوبات المنتهية كالإعدام الذي لا يكون للتعزير معه محل مادام سيذهب بحياة الجاني، إلا لو كان التعزير في مثل هذه الحالات زيادة نكال لا تتفق مع مقصد الشارع الحكيم(١٢٢).

وقد تتعدد العقوبات المصاحبة لتعزير العوام بمقارع الحكام والتي منها التشهير، التجريس، السجن والقطع ...الخ كما سوف نعرض يما يلى:

التشهير والتجريس تتصدر العقوبات التعزيرية التكميلية الملازمة للضرب بالمقارع، والتي وفقاً لرأى جمهور الفقهاء تستهدف الردع والعظة والعبرة والنهى عن تكرار فعلة المعاقب، وتأتى أهميته فيما يحدثه من أثر في النفوس، وهيئته تكون بالركوب على دابة –حماراً او جملاً–

(١١٨) الصيرفي: نزهة النفوس، ج٣، ص٢٥٢؛ المقريزي: السلوك، ج٧، ص٢٤٦؛ سعد الدين مسعد هلالي: موقف الإسلام من الردة، (أحد محاور مؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر)، أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فبراير ٢٠١٠م؛ ص٥٤:٥٦؛ محمد أبو ليل: الردة، عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦، ٢٠٠٩م؛ ص٦٧٨.

(١١٩) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٥١٥؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص١٣٤؛ المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٦،٤١٧، ج٤، ص٥٣. هالة السيد: الدور السياسي للمهمشون، ص٨.

***الأوجاقية:** مفردها أوجاقى ويقوم بحراسة الأسرى؛ اذ يركب على فرس وبيده خنجر مسلول، كما أنه يسير خلف المعتقل من الأفراد ومن الأمراء أو المساجين حتى يصل إلى المقر. محمد راجح نصر الله: التنظيمات العسكرية والفن الحربي عند المماليك (٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦م، ص٥٣.

(١٢٠) ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٩١،٩٢؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٧٤.

(١٢١) حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٩٨:١٥٠٠.

(١٢٢) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٩.

مقلوباً، مصحوباً بصيغ للمناداة تتوافق مع نوع الجرم المرتكب ومبيناً الهدف[١٢٣]، ويضرب الجرس على رأس المذنب كي يجتمع الناس حوله، وأحياناً تزفه المغاني ويعلق في عنقه جرة خمر؛ أو بعض أعضائه المقطوعة، ويكون الضرب بالمقارع إما سابق أو لاحق للتشهير[١٢٤].

ومن الأهداف العقابية للتشهير والتجريس المصاحبة لضرب العوام بالمقارع الردع عن الغش والتزوير والنصب كما حدث عام(٧٣١هـ/١٣٣١م) من تشهير أحد القائمين بالنصب باستخدام الكيمياء[١٢٥]، وما حدث عام(٧٤٥هـ/١٣٤٤م) من تشهير مجموعة من الباعة لكثرة زغلهم[١٢٦]، وما حدث عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) من تشهير مستخدمي الدجل والشعوذة للنصب والاحتيال[١٢٧]، وما حدث عامي(٨٢٧هـ و٩٢٢هـ) من تشهير بعض البائعين لغشهم الطعام[١٢٨]، وما حدث عام(٨٩٤هـ/١٤٨٩م) من تشهير ثلاثة أشخاص بعد قرعهم لاحتيالهم على السلطان[١٢٩]، وكذلك عام (٩٢٢هـ/١٥١٦م) تم التشهير بصانع السنبوسك من كلب ميت بتعليف الكلب في رقبته أثناء التشهير به في القاهرة[١٣٠].

كما أنه من الأهداف العقابية للتشهير الردع عن السلب والنهب كما حدث عام(٧٤٢هـ/١٣٤٢م) من تشهير لبعض العوام لقيامهم بنهب البيوت[١٣١]، وأيضا عام(٨٠٢هـ/١٣٩٧م) التشهير بجماعة من المحبوسين والمناداة عليهم "هذا جزاء من ينهب بيوت الناس" كعظة للعامة[١٣٢]، كذلك لنهى العامة عن سلب ونهب حجاج بيت الله كما حدث عام(٨٤٨هـ/١٤٤٤م) حيث أشهروا وهم عرايا بسلاسل والمشاعليه ينادون عليهم "هذا جزاء من نهب حجاج بيت الله"[١٣٣].

وقد لازم التشهير التعزير بالمقارع للردع عن إثارة الفتن التي من صورها ما حدث عام (٧٢٠هـ/١٣٣٠م) من اعتراض أرباب المعايش على غلاء الأسعار[١٣٤]، وتشهير أحد العوام

---

[١٢٣] أسامة المصراتى: فقه العقوبة، ص٢٥٠؛ إيمان مصطفى عبد العظيم: انتفاضة الخبز في مصر إبان عصر سلاطين المماليك الجراكسة دراسة تحليله (٧٨٤-٩٢٢هـ/١٣٨٢-١٥١٦م)، مجلة وقائع تاريخية، عدد (٣٤) يناير ٢٠٢١م، الجزء الثاني، ص١٩٦ هامش٩٥؛ سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب، ص٨٥:٨٦؛ عبد الحميد المجالي: مسقطات العقوبة التعزيرية، ص٨٠؛ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الاسلامية، ص٣٩٠:٣٩٣.

[١٢٤] أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص٢٥؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٩٧؛ محمد جمعة: تاريخ الحسبة، ص١٨٧.

[١٢٥] الصفدى: اعيان العصر ج٣ ص٨٣.

[١٢٦] المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٧،٤١٨.

[١٢٧] ابن تغرى بردى: النجوم، ج١١، ص١٤؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣١؛ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٦٩:٧٠.

[١٢٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٩١،٩٢، ج٥، ص١٢٢.

[١٢٩] السخاوى: وجيز الكلام، ج١، ص١٠٧٣.

[١٣٠] نسيبة جاد: أرباب الحرف والصناعات، ص٣٨٠.

[١٣١] كثرت مرافعات الناس فيما بينهم على ما نهب وجمع ايدغمش شيئا كثيرا من ذلك وصاروا إذا أرادوا نهب أحد قالوا هذا قوصوني فيذهب ماله في الحال فأنكر الامراء على ايدغمش تمكينه لنهب العامة. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٣٨؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص٣٥٦،٣٥٥.

[١٣٢] العسقلاني: إنباء الغمر، ج٢، ص٩٧.

[١٣٣] ابن اياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٢٤٥، ج٤، ص٣٨٩؛ ابن تغرى بردى(ت٨٧٤هـ): حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ج١، ص١١٠؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص١٢٠-١٢٢؛ السخاوى(ت٩٠٢هـ): التبر المسبوك في ذيل السلوك، تحقيق نجوى مصطفى كامل، لبيبة إبراهيم مصطفى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢١٦،٢١٧. ايمان مصطفى: العوام والسلطة، ص١٧٣.

[١٣٤] المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٩٩،٢٧.

لتحريضه على قتل السلطان في عام(٧٧٥هـ/١٣٥٤م)[١٣٥]، وتشهير جماعة من أراذل العامة بعد قرعهم لإثارتهم الفتنة كما حدث عام(٨٠٢هـ/١٣٩٧م)، والمناداة عليهم "هذا جزاء من يكثر فضوله ويتكلم فيما لا يعنيه"[١٣٦]، كما استهدف التشهير إزالة المنكر كما حدث عام(٧٤٥هـ/١٣٤٤م) من تشهير بعض بائعي الخمور بعد قرعهم[١٣٧]، والتشهير للالتزام بحسن الخلق والآداب العامة حيث شهر أحد العوام عام(٨٩١هـ/١٤٨٦م) لاستباحته شرب الخمر نهار رمضان[١٣٨]، وأيضاً وعام (٨٩٥هـ/١٤٩٠م) تم تشهير مجموعة من الأروام لشربهم الخمر نهار رمضان بعد قرعهم[١٣٩]، وعام(٩٠٩هـ/١٤٩٠م) تم تشهير أربعة من العوام لشربهم الخمر بعد ضربهم بالمقارع ثم سجنوا[١٤٠].

ويهدف أيضاً النهى عن إهانة أصحاب السلطة كما حدث عام(٧٠٩هـ/١٣٠٩م) من تشهير جماعة من العوام نحو ثلاثمائة شخص على جمال لإهانة السلطان[١٤١]، كما كانت إهانة أحد العوام لقاضى القضاة عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م) سبباً لتشهيره على جمل بالقاهرة بعد تعزيره بالمقارع [١٤٢]، ولعل من أبرز صوره و تطبيقاته في فترة الدراسة ما حدث لقاطعي طريق عام(٨٥٨هـ/١٤٥٤م)، حيث طيف بهما على جملين مشهرين ونودى عليهما "هذا جزاء من يعصى السلطان"[١٤٣]، والتشهير للردع عن الانحلال الخلقي كما حدث عام(٩١١هـ/١٥٠٦م) من تشهير شاب بزى انثى وانكشاف أمرة[١٤٤]، وأخيراً التشهير للردع عن للقتل كما حدث عام(٧٤٠هـ١٣٤٠م) من تجريس أحد الأشخاص بعد قرعة لقتله أربعة أفراد أثناء إخصائهم، فأمر السلطان بضربه بالمقارع[١٤٥]، وأيضاً عام(٨٥٤هـ/١٤٥٠م) من تشهير جماعة من العوام بعضهم على الجمال، وبعضهم على الحمير أو الخيل[١٤٦].

السجن[١٤٧] عقوبة ليست أصلية في القانون الجنائي الإسلامي؛ بمعنى أنها عقوبة استثنائية. اختلف الفقهاء في مشروعيتها فذهب جمهور منهم إلى جوازها[١٤٨]، وترك تقديرها للحاكم حسب نوع الجريمة، واستحب المشرع أن تكون لفترة قصيرة[١٤٩]، فالسجن أحد أساليب الدولة للحكم

---

[١٣٥] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص١٢٥؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص٦١؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٣٦٨.

[١٣٦] المقريزى: السلوك، ج٦، ص٣١.

[١٣٧] المقريزى: السلوك، جـ٣، ص٤١٦.

[١٣٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٢٢٦؛ أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص٢٥.

[١٣٩] ابن اياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٢٤٧؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص٦٦.

[١٤٠] ابن اياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٦٢. أسماء عبد الناصر: دور الدولة الايوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص٢٦.

[١٤١] ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٤٢٥؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج٨، ص٢١٥؛ أسامة حسين على: السخرية، ص٧٦.

[١٤٢] ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٩٤؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٨؛ المقريزي: السلوك، ج٥، ص١٢٦:١٢٧؛ سحر دعدع: ولاة القاهرة، ص١٥٥.

[١٤٣] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٥٦؛ ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج٢، ص٤٩٤،٤٩٥؛ السخاوى: الضوء اللامع، ج٦، ص١٧١؛ الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣.

[١٤٤] ابن طولون: مفاكهة الخلان، ص٢٤٠.

[١٤٥] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج٩، ص١٠٧؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص٢٧٢.

[١٤٦] السخاوى: التبر المسبوك، ج٣، ص٤٧،٤٨.

[١٤٧] كانت السجون نوعان خاصة وعامة؛ فالأولى؛ تختص بالقضاة والولاة ويتم الحبس بها لحين المحاكمة وترد باسم الحبوس والتراسيم، والثانية؛ السجون العامة فهي سجون أرباب الجرائم الجنائية والمدنية من عامة الناس وخاصتهم مثل شمائل، المقشرة، الديلم، أبراج القلعة، خزانة البنود والرحبة ...الخ. أسامة المصراتى: فقه العقوبة، ص٢٤٧؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٨٥.

[١٤٨] عبد الحميد إبراهيم المجالى: مسقطات العقوبة التعزيرية، ص٧٦.

[١٤٩] حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٨٦.

والسيطرة على الرعية من خلال تقييد حرية الشخص وتحديد إقامة إما بالقلعة أو بأحد السجون الشديدة مثل خزانه شمائل .... الخ [١٥٠]؛ علماً بأنها عقوبة تعزيرية لشتى المخالفات سواء التي تتعلق بالسلب والسرقة، أو ما يتعلق بالأخلاق أو حتى العقيدة حيث يزج بمرتكبيها في السجن إتماماً للعقوبة، أو لحين إصدار الحكم النهائى مثلما حدث عام (٧٨٣هـ/١٣٨١م) من سجن سارقي حوانيت قيسارية جركس بعد قرعهم بخزائن شمائل[١٥١].

وفى عام(٨٥٨هـ/١٤٥٤م) إتهم أحد العوام بالقتل فزج به في السجن بعد ضربه بالمقارع لحين إصدار الحكم النهائي عليه[١٥٢]، وفى أحداث عام(٨١٣هـ/١٤١٠م) عوقب بالحبس جماعة من العوام لقيامهم بالنهب بعد ضربهم بالمقارع[١٥٣]، كما استخدمت عقوبة السجن للردع عن الانحلال الخلقي كما حدث عام(٩١١هـ/١٥٠٦م)، وأعيد عليه الضرب بالمقشرة إلى أن مات [١٥٤]، وكذلك عام(٨٩٤هـ١٤٨٩م) حيث تم إيداع ثلاثة أشخاص بسجن المقشرة لاحتيالهم ونصبهم مع تكرار ضربهم بالمقارع فلم يلبث أن ماتوا تحت العقوبة[١٥٥].

القطع تتمثل في قطع أحد أعضاء جسم الشخص المراد عقابه، ولم تقتصر على تنفيذ الحد الشرعى المقرر الممثل في قطع اليدين؛ بل تعداه إلى قطع اللسان، الأنف، الاذن والتمثيل وهو ما ترويه العديد من المصادر[١٥٦]، ولعل من أبرز صوره وتطبيقاته في فترة الدراسة ما حدث عام(٧٤٦هـ/١٣٤٥م) من قطع يد امرأة حرامية بعد ضربها بالمقارع[١٥٧]، وعام (٧٥٣هـ/١٣٥٢م) من قطع لسان شخص إدعى أنه الملك المنصور أبو بكر[١٥٨]، وأيضاً عام(٨٩٥هـ/١٤٩٠م) قطع يد ولسان أحد العوام لسرقته لكثير من الناس[١٥٩]، كما نفذت عقوبة القطع على القائمين على إطلاق الشائعات والكذب خاصة أثناء مرض السلاطين كما حدث عام(٨٧٢هـ/١٤٦٧م) من إشاعة موت السلطان وما ترتب عليها من اضطرابات تبعها المناداة بالأمان وعدم خروج أحد من دارة بعد العشاء حيث يعاقب يقطع أذنيه ومنخاره و ضربه بالمقارع[١٦٠]، وأيضا يتضح من الأمر الذي أصدره السلطان عام(٩٠٣هـ/١٤٩٦م) بمنع الخروج بعد العشاء الذى أخضع المخالفين للأوامر لقطع الأذن والأنف مع الضرب بالمقارع[١٦١]، وما حدث عام(٩١٨هـ/١٥١٢م) من قطع أنف أحد العامة بعد قرعه لكذبة[١٦٢].

وقد تضمن القطع أيضاً تجاوزات ومخالفات العوام العقائدية كالتكفير كما حدث عام(٧٤٨هـ/١٣٤٧م) بعد ضرب المرأة ضرباً شنيعاً قطع أنفها وأذنيها وشعرها وعلقهم في عنقها وطيف بها على دابة[١٦٣]، بالإضافة إلى التأديب والعقاب على السلب والنهب كما حدث

---

[١٥٠] عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٠٣.

[١٥١] العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٦؛ المقريزي: السلوك، ج٥، ص١٣١؛ القططى: السجون، ص١١٦.

[١٥٢] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٤٠:٤١.

[١٥٣] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٣، ص٧٤.

[١٥٤] ابن طولون: مفاكهة الخلان، ص٢٤٠.

[١٥٥] السخاوى: وجيز الكلام، ج١، ص١٠٧٣.

[١٥٦] بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٤١٧؛ سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب، ص٧٣؛ عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢١٤.

[١٥٧] المقريزي: السلوك، ج٤، ص١٦؛ آمنه محمود سليمان: حيوات المرأة، ص٢٢٤.

[١٥٨] ابن قاضى شهبة: تاريخ ابن قاضى شهبة، المجلد٣، ج٢، ص٣٤.

[١٥٩] السخاوي: وجيز الكلام، ج٢، ص ١١٢٥؛ هالة نواف: السجون في مصر، ص٢٣.

[١٦٠] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٤٥٤؛

Poliak,A.N:Les Revoltes populaires en Egypte A L epoque des Mamlouks, et leurs cases Economiques, (Revue des Etudes Islamiques, VIII, Paris, 1934,p.272

[١٦١] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٧٧.

[١٦٢] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٢٧٢.

[١٦٣] ابن شاهين الظاهري: نيل الأمل، ج١، ص١٤٣؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٤٥، الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣؛ سامية مصيلحى: الزندقة، ص٨٩؛ سعود العصفورى: وسائل التعذيب، ص٧٦.

عام(٨١٣هـ/١٤١٠م) من قطع أيدي جماعة كبيرة من العامة بعد ضربهم بالمقارع[١٦٤]، قطع أيدي بعض العامة لنبشهم للقبور كما حدث عام(٨٢٧هـ/١٤٢٤م) حيث علقت في رقابهم أثناء الطواف بهم[١٦٥]، والتأديب عن التخريب كما حدث عام(٩١٢هـ/١٥٠٧م) من القبض على أحد الفلاحين وقطع يده اليمنى ورجله اليمنى بعد ضربه بالمقارع لاتهامه بحرق مخزن به دريس لأحد رجال الدولة[١٦٦].

هذا ونظراً لأن الفكر الغالب في التفكير العقابي وتنفيذه كان البحث عن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي –حتى لو بشكل سلبى او غير شرعى– أكثر منه محاولة للعلاج؛ فوجدنا العديد من العقوبات التي لا رابط لها من النصوص الشرعية كالتوسيط، التسمير، السلخ، التكحيل والقتل التي سبقتها عقوبة الضرب بالمقارع.

فالتوسيط يتم بشد جسم الإنسان على خشبة على الأرض عريان، ثم يأتي السياف فيضرب المحكوم عليه بقوة تحت السرة فيقسم الجسم قسمين من وسطه فتنهار أمعاؤه إلى الأرض[١٦٧]، ومن صوره توسيط أحد العوام بعد تعزيره بالمقرعة ما حدث عام(٨٢٧هـ/١٤٢٤م) وذلك لقتله النساء والأطفال وبيع لحمهم[١٦٨]، وبلغ الأمر من تجاوزات الحكام في عقوبة العوام ما حدث عام(٩٠٣هـ/١٤٩٦م) من توسيط السلطان لبعض العوام بعد ضربهم بالمقارع لمخالفتهم تعليماته القائلة بعدم الخروج بعد العشاء[١٦٩]، وأيضا ما حدث عام(٩٢٤هـ/١٥١٨م) من توسيط أحد العوام لكذبه على السلطان بعد ضربة بالمقارع[١٧٠].

وعن التسمير فيقضى بدق أطرف الشخص بمسامير على الواح من الخشب ويترك لينزف حتى الموت[١٧١]، وقد يسبقه أيضاً التعزير بالمقارع كما حدث عام(٧٢٤هـ/١٣٣٣م) من التصدي لفساد بعض أرباب المعايش وتسميرهم[١٧٢]، وأيضاً عام (٧٥٣هـ/١٣٥٢م) من تسمير شخص إدعى أنه الملك المنصور أبو بكر ثم حمل إلى المارستان[١٧٣]، وما حدث عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) من تسمير رجلين وامرأة بعد ضربهما بالعصى والمقارع نحو ستمائة ضربه فسمروا ثلاثتهم على جمال–تسمير سلامة–، ولم يعهد قط امرأة سمرت–[١٧٤]. وكذلك ما

---

[١٦٤] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، جـ١٣، ص٧٤.

[١٦٥] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٩١،٩٢؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٧٤.

[١٦٦] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١٠٧،١٠٨؛ طه عبد المقصود: حرائق القاهرة، ص٢٦٩،٢٠٧،٢٠٨.

[١٦٧] بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٤١٥؛ سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب، ص٨٣؛ سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكى ى مصر والشام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٤٢٤؛ عماد سعيد: الجرائم والعقوبات، ص١٢١.

[١٦٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٩١،٩٢.

[١٦٩] ابن إياس: بدائع الزهور، جـ٣، ص٣٧٧.

[١٧٠] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٥، ص٢٥٠.

[١٧١] هناك تسمير يؤدى إلى العطب أو الموت، وتسمير سلامة لا يراد منه القتل. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١١، ص١٥٠ هامش٤؛ أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص٢٨؛ إيمان مصطفى: انتفاضة الخبز، ص١٩٠ هامش٧؛ عامر نجيب: السجون، ص٢١٣.

[١٧٢] العسقلانى: الدرر الكامنة، ج٣.

[١٧٣] ابن قاضى شهبة: تاريخ ابن قاضى شهبة، المجلد٣، ج٢، ص٣٤.

[١٧٤] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٥:٢٤٨؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١١، ص١٤٠:١٤١؛ ابن تغرى بردى: المنهل الصافي، ج١١، ص٢١٦:٢١٨؛ السخاوى: وجيز الكلام، ج١، ص٢٤٣؛ العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص١٩٨:١٩٩؛ ا؛ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٦٨:٧١. سعود محمد العصفوري: وسائل التعذيب، ص٨٥.

حدث عام(٧٣١هـ/١٣٣١م) من تسمير أحد المحتالين بعد ضربه ألف شيب حتى تورم جسده ومات وقد سمر وهو ميت[١٧٥].

أما السلخ يتم سلخ جلد المذنب وهو على قيد الحياة أو بعد وفاته؛ حيث يتم شق جلدة الرأس بالموس وسلخ الجلد كما يسلخ جلد الشاه، وتزداد وحشية تلك العلمية عند تنفيذها والإنسان على قيد الحياة حتى يصل السالخ إلى سرة البطن ومن ثم يطعنه بالسكين مما يؤدى لموته، وذلك إمعانا في الإذلال وبث الرعب في قلوب الناس خاصة؛ عندما يتزامن ذلك مع عرض المسلوخين وإشهارهم والطواف بهم بعد حشوا أجسادهم بالتبن أو القطن[١٧٦]، وممن وقعت عليه تلك العقوبة حياً ما حدث عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م) من سلخ رأس منسر هو واثنين من أتباعه بعد ضربهم بالمقارع وحشوا تبنا وعلقوا بباب زويلة[١٧٧]، وفى عام(٨٥٨هـ/١٤٥٤م) بعد ضرب قاطعي طريق بالمقارع تم ردهما للسجن مشهرين وينادى عليهما "هذا جزاء من يعصى السلطان" فقال لا تقل هكذا بل قل "هذا جزاء من يطيع السلطان" فأمر بسلخهما، وقام على ذلك والى الشرطة في المقشرة، وحشا جلدهما تبناً وطيف بهما على جملين[١٧٨].

التكحيل هو أن تسود مواضع الكحل وهي فوق منابت الأشفار ويكون تكحيل العيون بالمراود المحمية بالنار –المردود هو الميل من الزجاج أو المعدن– وتمثل ذلك في إحداث عام(٨٩٥هـ/١٤٩٠م) حيث تم تكحيل على أحد السارقين من العوام[١٧٩].

واخيراً القتل فقد تنوعت أساليب تطبيقها فشملت القتل حرقاً، خنقاً، شنقاً، وذبحاً، فهي إحدى العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لبعض المخالفات والجرائم خاصة التي تمس العقيد كالردة كما حدث عام(٧٢٦هـ/١٣٣٦م) من ضرب عنق أحد المرتدين بعد قرعه[١٨٠]، وكذلك حالات القدح في الإسلام كما حدث عام(٧٥٤هـ/١٣٥٣م) من ضرب عنق أحد النصارى بعد ضربه بالمقارع ضرباً مبرحاً مدة أسبوع[١٨١]، وايضاً عام(٨٣٦هـ/١٤١٩م) من ضرب عنق أحد العوام النصارى بعد اعلان رغبته في الارتداد للنصرانية ومحاولة القاضي استتابته ضربًا بالمقارع دون جدوى فضربت عنقه وأحرقت جثته[١٨٢]، وعام(٨٥٣هـ/١٤٤٩م) ضربت عنق أحد المحتالين بعد ضربه بالمقارع [١٨٣]، وعام(٩١١هـ/١٥٠٦م) ضرب عنق أحد القادحين من العوام ضرب ضرباً مبرحاً بالمقارع ثم ضربت عنقه[١٨٤].

تؤكد النماذج السابقة أن عقوبة الضرب بالمقارع لم تكن غائبة عن ظاهرة التعدد العقابي التي لمسنا وجودها في العقوبات الأخرى من تشهير، سجن، قطع، وتكحيل ... الخ.

---

[١٧٥] الصفدى(ت٧٦٤هـ): أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق على أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ١٩٩٨م،ج٥ ص ٦٧٣، ٦٧٤؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٤٤، ١٤٥؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٦٦؛ عبد الرؤوف القططى: السجون، ص١١٧.

[١٧٦] عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢١٦،.

[١٧٧] ابن تغرى بردى: انباء الغمر، ج١، ص٢٣٦. سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب، ص٨٩

[١٧٨] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٥٦؛ ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج٢، ص٤٩٤،٤٩٥؛ السخاوى: الضوء اللامع، ج٦، ص١٧١؛ الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣.

[١٧٩] السخاوي: وجيز الكلام، ج٢، ص ١١٢٥؛ المعجم الوسيط، ص٣٨١؛ ابن منظور: لسان العرب، ص٣٨٣١؛ سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب، ص٨٧؛ عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر، ص٢١٤؛ هالة نواف: السجون في مصر، ص٢٣.

[١٨٠] سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٤١.

[١٨١] المقريزي: السلوك، ج٤، ص١٨١،١٨٢.

[١٨٢] الصيرفي: نزهة النفوس، ج٣، ص٢٥٢؛ المقريزي: السلوك، ج٧، ص٢٤٦.

[١٨٣] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٢٧١، سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٨٥.

[١٨٤] أحمد عبد الحميد: عقوبة حسر "كشف" الرأس، ص٨٧؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٢٩.

المبحث الرابع: سلطة إصدار الأحكام وتنفيذها على العوام

انقسمت سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات في عصر المماليك إلى سلطة سياسية تشمل "أرباب السيوف" وهم أرباب الدولة من العسكريين، و"أرباب الأقلام" وهم أرباب الدولة من المدنيين، وسلطة أخرى شرعيه وتشمل الوظائف الدينية كالقضاة والمحتسبين، ومن ثم تعددت الوظائف ذات الاختصاص القضائي التي يقضى فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية فخرجت بذلك من اختصاص القاضي ودخلت في اختصاص أصحاب هذه الوظائف، تلك الوظائف تستجيب لما يحدث في المجتمع المملوكي من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية. بمعنى أن التدهور الذي ساد المجتمع المملوكي أواخر عهده انعكس على الأداء الوظيفي لأرباب الأقلام والسيف معاً حيث التعيين بالرشاوى والوساطة، ويؤكد ذلك المقريزي في وصفه لأنواع الظلم بالقاهرة بأنه "...لا يمكن وصفه قلم ولا حكايته من كثرته وشناعته..."، من قبل الحاكم (السلطان) وأعوانه من نواب، ولاة، قضاه، محتسبين، حجاب، واستادارية.....الخ[١٨٥] الذين اختصوا بإصدار الأحكام وتنفيذها كما سوف نوضح فيما يلى.

السلطان: استمد السلطان سلطته التشريعية من فقه المصالح والسياسة الشرعية فكانت له سلطة مطلقة في إصدار الأحكام والتشريعات وحسم الخلافات وتوقيع العقوبات دون التزام منه بقوانين وضعية أو شرعية وفقاً للصالح العام إلى حد أن بعض سلاطين المماليك أساء استعمال سلطته في كثير من الأحيان بغرض المحافظة على هيبة الدولة في نظر الرعية، وإرهاب ذوي الطموحات السياسية والاقتصادية من الأمراء والأعيان لا سيما العوام الذين لم يسلموا من مقارعة والأمثلة على ذلك عديدة[١٨٦].

فرغم كونه لا يحق له أن يشرع في أمور العقائد غير أن دوره قد تجاوز ذلك الحق باستغلال القضاء وتطويعهم للثأر من خصومة كما حدث عام(٨٥٣هـ/١٤٤٩م) حينما تعرض أحد السلاطين للنصب فأمر القضاة بتكفير المعاقب وضربه بالمقارع قبل إقامة الحد عليه[١٨٧]، وأيضا عام(٨٧٥هـ/١٤٧٠م) أمر السلطان الاشرف سيف الدين قايتباى بضرب أحد العوام لمشاركته في اعمال السلب والنهب[١٨٨] وما قام به السلطان العادل سيف الدين طومان باى بتعزير بعض العامة بنفسه وضربهم بالمقارع –كما سبق ذكره– عام(٩٠٣هـ/١٤٩٦م)[١٨٩].

النواب: نائب السلطنة وهو "سلطان مختصر" وكان له من المكانة والنفوذ ما يكفل قيامة بتصريف شئون الدولة في حضور السلطان وفى غيابه، ويمتلك من السلطة من يخول له الحكم في كل ما يحكم فيه السلطان من غير مشورته، مهمتهم تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم جليلهم وحقيرهم غنيهم وفقيرهم وإيصال الحقوق لمستحقيها[١٩٠]، وقد نالت مقارعة العديد من العوام كما حدث عام(٧٤٥هـ/١٣٤٤م) عندما قام نائب السلطان بضرب مجموعة من بائعي الخمر والحشيش بالمقارع[١٩١]، وعام(٨٠٣هـ/١٣٩٨م) حيث تعرض كبير زعران الإسكندرية

---

[١٨٥] المقريزى: السلوك، ج٦، ص٤٣١،٤٣٢.
[١٨٦] حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٥٠٢.
[١٨٧] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٢٧١، سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٨٥.
[١٨٨] الحنبلي: الأنس الجليل، ج٢، ص٤١٥،٢١٦.
[١٨٩] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٧٧.
[١٩٠] في دولة المماليك البحرية لم يكن في مصر إلا نيابة واحدة الإسكندرية أنشأها السلطان الأشرف شعبان بن حسين عام٧٦٧هـ، أما الوجهين القبلي والبحري كان عليهما موظف يسمى الكاشف أو والى الولاة إلى أن أصبحا نيابة كالإسكندرية في عهد السلطان برقوق، وتنقسم وظيفة النيابة إلى أربعة اقسام أهمها نواب السلطنة في الأقاليم نائب الإسكندرية ونائب الوجه القبلي ونائب الوجه البحري وهم نائب دمشق(الشام) نيابة حلب وطرابلس وحماه وصفد والكرك وغزة وبيت المقدس. السبكي(ت٧٧١هـ): معيد النعم ومبيد النقم، ط١، تحقيق محمد على النجار وآخرون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٤٨م، ص٢١.
[١٩١] المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٦.

للضرب بالمقارع[١٩٢]، وعام(٩١٢هـ/١٥٠٧م) تعرض أحد الفلاحين لمقارع رأس نوبة النوب لاتهامه بحرقة مخازنه[١٩٣].

الـــولاة: كان لهم صلاحيات أرباب الشرع من حيث التزامه بإقامة الحدود والقصاص والعقوبات التعزيرية، وصلاحيات أرباب السياسة من حيث توقيع العقوبات الفورية وتنفيذها دون سند شرعي بلغ حد تلفيق التهم وكتابة محضر مفتعل، فضلاً عن سلطاته التي انفرد بها مثل إلزام العامة من التجار والصناع والحرفيين والباعة وغيرهم باتخاذ التدبير الأمنية في مواجهة الاعتداءات والمخالفات؛ خاصة في أوقات الليل المتأخر حيث تزداد أعداد اللصوص والسكارى وأرباب الفجور، وهو ما تكشف عنه الحملات التأديبية التي كان يشنها الولاة بين أونه وأخرى ويخضع بمقتضاها العوام للتعزير بالضرب بالمقارع[١٩٤]، غير أنه هناك من الولاة من تجاوز في مقادير الضرب بمجرد التهمة أو الظن فيأمر الوالي الجلاد بالشروع في الضرب ويخرج للصلاة ويطيل بها فيستمر المضروب تحت العصى والمقارع[١٩٥].

وقد خضع العوام لمقارع الولاة في العديد من المخالفات ومنها الإهانة حينما قبض الوالي بأمر السلطان على ثلاثمائة من العوام وضربهم بالمقارع لسبهم السلطان وسخريتهم منه عام(٧٠٩هـ/١٣٠٩م)[١٩٦]. وأيضاً تعرض العوام من الخبازين والسوقة لضرب المقارع من قبل الولاة عامي ٧٢٠هـ، و٧٢٤هـ[١٩٧]، وكذلك حينما رسم السلطان برقوق للوالي يضرب أحد العوام بالمقارع لإهانته للقاضي ابن جماعة عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م)[١٩٨]، وعن عمليات النصب والاحتيال فقد خضع أوناس ضمنوا أحد النصابين لمقارع الوالى، كما سلم السلطان ذلك النصاب إلى الوالي بعد القبض عليه فضربه ألف شيب[١٩٩]، وبالنسبة لنبش القبور فقد ضرب الوالي جماعة من العوام لنبش قبر أحد رجال الدولة بالمقارع عام(٧٤٨هـ/١٣٤٧م)[٢٠٠]، كما تم تعزير جماعة من العوام ضرباً بالمقارع عام(٨٢٧هـ/١٤٢٤م) لنبشهم على الأموات واستخدامهم كسلعة تجارية[٢٠١]، أما عن المخالفات ضد أمن الدولة فمنها ما حدث عام(٧٧٥هـ/١٣٥٤م) من ضرب الوالى لأحد العوام بالمقارع لحثه الناس على قتل السلطان[٢٠٢]، وأيضاً عام(٨٧٢هـ/١٤٦٧م) قام تمر الوالي بالطواف في الشوارع طوال الليل وكل من يراه يمشى من العوام بعد العشاء يضربه بالمقارع[٢٠٣].

---

[١٩٢] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٦٣٢؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٢، ص٢١٨؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج٢، ص١٤٦؛ المقريزي: السلوك، ج٦، ص٦٦.

[١٩٣] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١٠٧،١٠٨؛ طه عبد المقصود: حرائق القاهرة، ص٢٦٩،٢٠٧،٢٠٨.

[١٩٤] حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٥٠٤.

[١٩٥] ابن تغرى بردى: النجوم، ج٩، ص٦٩؛ السبكي: معيد النعم، ص٤٤.

[١٩٦] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٤٢٥؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج٨، ص٢١٥؛ أسامة حسين على: السخرية، ص٧٦.

[١٩٧] العسقلانى: الدرر الكامنة، ج٣، ص٢٤٤؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٩٩،٢٧.

[١٩٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٩٤؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٨؛ المقريزي: السلوك، ج٥، ص١٢٦:١٢٧؛ سحر دعدع: ولاة القاهرة، ص١٥٥.

[١٩٩] الصفدى: أعيان العصر،ج٥ ص ٦٧٣، ٦٧٤؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٤٤، ١٤٥؛ حسن فرحان: الجرائم ص١٤٦٦؛ عبد الرؤوف القططى: السجون، ص١١٧.

[٢٠٠] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٥١٥؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص١٣٤؛ المقريزى: السلوك، ج٤، ص٥٣.

[٢٠١] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٩١،٩٢؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٤٧٤.

[٢٠٢] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص١٢٥؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص٦١؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٣٦٨.

[٢٠٣] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٤٥٤.

وعن اعتداءات قطع الطريق عام(٧٨٣هـ/١٣٨١م) قبض الوالى على رأس منسر بالقاهرة وعلى إثنين من أتباعه وضربهم بالمقارع[٢٠٤]، وفى عام(٨٦٤هـ/١٤٥٩م) تسلم الوالي قاطع طريق فضربه بالمقارع ليقر على رفاقه المفسدين[٢٠٥]، أما عن عمليات السلب والنهب فمنها ما كان عام(٨١٣هـ/١٤١٠م) حيث أمسك الوالى جماعة من الزعر وضربهم بالمقارع[٢٠٦]. وكذلك عام(٨٤٨هـ/١٤٤٤م) ضرب الوالى العوام بالمقارع لنهبهم قاصد القان معين الدين شاه روخ بن تيمولنك [٢٠٧]، وعن السرق حدث عام(٨٩٥هـ/١٤٩٠م) أن أمر الوالى بضرب عبد بالمقارع لسرقته عمامة[٢٠٨]، وكذلك مخالفات (تجاوزات) الآداب العامة عام(٩٠٩هـ/١٤٩٠م) حيث قبض الوالي على أربعة من العوام نهار رمضان كانوا سكارى وضربهم بالمقارع[٢٠٩].

القضـــاة: شملت سلطة القضاة الحفاظ على المعايير والنظام والقيم الدينية، كما أنهم كانوا أعضاء بصورة مباشرة في تنظيم شئون الدولة فأصبح بعضهم وزراء، وتولى أخرون وظائف كتابية في مختلف فروع الإدارة توسماً في أمانتهم[٢١٠]، وقد اتسعت سلطتهم في ذلك العصر اذ شملت بجانب قضايا الأحوال الشخصية جميع القضايا الجنائية والمدنية، فضلاً عن الفصل في دعاوى الأموال والأملاك الخاصة بالمواريث والأيتام والمحجور عليهم من السفهاء والمجانين وغيرها من الأمور التي تتصل بمصالح المجتمع في ذلك الوقت، غير أن هناك من القضاة من تولوا مناصبهم بالبذل فحرصوا على إرضاء أهواء السلاطين مما أدى إلى اضعاف شوكتهم في إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات من ناحية، وعدم اكتراث السلاطين بكثير من الأحكام التي لا تتوافق مع رغباتهم من ناحية أخرى[٢١١].

ومن صور تعزير القضاة بالمقارع للعوام ما حدث عام(٦٥٧هـ/١٢٥٨م) لإظهاره البدع[٢١٢]. كذلك قرع أحد العوام قبل إقامة الحد عليه بضرب عنقه عام(٧٢٦هـ/١٣٣٦م)[٢١٣]، وأيضاً عام(٧٥٤هـ/١٣٥٣م) من قرع القاضي لأحد النصارى مدة أسبوع قبل إقامة الحد عليه[٢١٤]، وفى عام(٩١١هـ/١٥٠٦م) أرسل السلطان إلى قاضى القضاة المالكي أحد القادحين وقامت عليه البينة وضربه القاضي ضرباً مبرحاً بالمقارع قبل ضرب عنقه[٢١٥].

المحتســبون: من الوظائف التي يتصل عملها بعمل القضاة وهى نظام رقابي يتكامل مع النظام الاجتماعي والسياسي في المجتمع فاشتملت سلطته الحكام والرعية خاصة ردع أهل

---

[٢٠٤] ابن تغرى بردى: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٦.
[٢٠٥] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٣، ص١٩٢.
[٢٠٦] ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٣، ص٧٤.
[٢٠٧] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٢٤٥، ج٤، ص٣٨٩؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص١٢٠-١٢٢؛ ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج١، ص١١٠؛ السخاوى: التبر المسبوك، ج١، ص٢١٦،٢١٧.
[٢٠٨] الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣،٥٤٤.
[٢٠٩] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٦٢.
[٢١٠] ابن سيد الناس: الأنباء المستطابة في مناقب الصحابة والقرآن، تحقق على أحمد ، دار حسان، دمشق، ١٩٩٢م، ص١٥٥؛ حياة ناصر الحجى: الأوضاع السياسية والاقتصادية في حكم المؤيد شيخ في سلطنة المماليك (٨١٥-٨٢٣هـ/١٤١٢-١٤٢٠م)، المجلة العربية للعلوم الانسانية، الكويت، مجلد٩، العدد٣٩، خريف، ١٩٨٩م، ص٢٧؛ على أحمد: القضاء في عصر المماليك، مجلة الدراسات التاريخية، سوريا، مجلد٢٥، عدد٨٧،٨٨، ١٩٩٨م، ص٢٦٣.
[٢١١] حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٥٠٤.
[٢١٢] سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٢٤.
[٢١٣] سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام، ص٤١.
[٢١٤] المقريزي: السلوك، ج٤، ص١٨١،١٨٢.
[٢١٥] أحمد عبد الحميد: عقوبة حسر"كشف" الرأس، ص٨٧؛ سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر، ص٢٩.

البدع ومراقبة الأسواق والتجار والحرفيين والحكم في منازعات أرباب الصناعات ....الخ[٢١٦] كانت له العديد من الصلاحيات التي تتعلق بالنظام العام والمخالفات المتصلة بالمعاملات وحقوق الرعية وتحتاج إلى الشدة والسرعة في توقيع العقوبة وتنفيذها، بالإضافة إلى سلطة الإفراج عن السجناء التي اختص بها السلاطين، وأحياناً الولاة لدوافع شخصية أو إنسانية[٢١٧].

وفي العصر المملوكي كان بإمكان المحتسب معاقبة من يتهمهم بما يراه مناسباً، وإذا كان المحتسب من الأمراء المماليك فإن سلطته في وظيفته تتناسب مع نفوذه السياسي[٢١٨]، ويستخدم المحتسب في عقوبته وتأديبه السوط والدرة والمقرعة وكانت تعلق تلك الأدوات على دكته[٢١٩]، ومن ثم كان لبعض المحتسبين دوراً محورياً في إصدار عقوبة الضرب المقارع كما حدث عام(٧٤٥هـ١٣٤٤م) من ضرب المحتسب والوالى لكثير من الباعة لانتشار الفلوس المزيفة[٢٢٠]، وعام(٨٧٥هـ/١٤٧٠م) حيث خضع بائع تين غلبان لمقارع زبانية المحتسب[٢٢١].

الحجـــاب: بدأ تدخل الحاجب في أمور الدولة منذ العصر العباسي الثاني واضطلع باختصاص قضائي في عهد المماليك، وكان الحاجب يلي رتبة نيابة السلطنة في دولة المماليك ومهمته الرئيسية النظر في مخاصمات الأجناد فأصبح يحكم في كل جليل وحقير بين الناس؛ يحكم فيها لا وفقاً للشرع ولكن وفقاً لقوانين المغول التي عرفت باسم "الياسا"[٢٢٢].

وقد عظم شأن الحجاب في عصر المماليك وصارت مهنتهم الفصل في المنازعات، ومن ثم انتصب الحجاب وأعوانهم لأخذ الأموال بغير حق من كل شاك إليهم ومشكو عليه، وتزايد عددهم إلى٢٠ حاجب في نهاية عصر المماليك حيث وصل إليها أوباش الناس[٢٢٣]، كما حدث عام(٧٣٥هـ/١٣٣٥م) حيث امر السلطان الأمير بدر الدين مسعود بن الخطير الحاجب بضرب شاب يدعى عمير لفعله الفاحشة مع أقارب النشو[٢٢٤]، هذا ويتضح سلطته ومدى نفوذه فيما حدث عام(٧٨١هـ/١٣٧٩م) عندما لجأ أحد العوام للاحتماء بالقضاء من بطش الحاجب وأخضعه ذلك للضرب بالمقارع كما سبق أن ذكرنا.

الاســـتادارية: يذكر لنا المقريزي قائلاً "..... وأما الاستادار فإنه أمدهم باعاً وأقواهم في الظلم ذراعاً وأنفذهم في ضرر الناس أمراً وأشنعهم في الفساد ذكراً.... يلزم صيارفته ومقدميه وشادي أعماله ومباشرية وولاته بمال يقرره عليهم في نظير ما يعلم أنهم أخذوه من الناس...." [٢٢٥]، ومن صور سلطته في ضرب العوام بالمقارع ما حدث عام(٧٤٦هـ/١٣٤٥م) من تعزير استادار

---

[٢١٦] سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية، ص٢٤١:٢٤٣،١٨٨؛ يس محمد محمد الطباخ: سلطة ولى الأمر في التشريع، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، الإسكندرية، العدد٣٦، اكتوبر ٢٠٢١م، ص١٨٤٢؛

Mazaheri: La Vie Quotidienne des musulmans , Paris, 1964, p.220.

[٢١٧] أسماء عبد الناصر: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور، ص١٥:١٧؛ بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٢٢٩:٢٣٢؛ حسن فرحان: الجرائم في مصر، ص١٥٠٤ ،١٥٠٥.

[٢١٨] السبكي: معيد النعم، ص٦٥.

[٢١٩] مجمد جمعة: تاريخ الحسبة، ص١٨١:١٨٢؛ نسيبة جاد: أرباب الحرف والصناعات، ص٣٧٩:٣٨٠.

[٢٢٠] المقريزي: السلوك، ج٣، ص٤١٧،٤١٨.

[٢٢١] أحمد عبد الحميد: عقوبة حسر "كشف الرأس" ص٨٣، ٨٦.

[٢٢٢] يسن محمد الطباخ: سلطة ولى الأمر، ص١٨٤٦.**الياســا:** كلمة مغولية وهى اسم لقانون جنكيز خان يطلق عليه بعض العلماء اسم يسق أو السياسية، وأكثر ما جاء في الياسه مخالف لما جاءت به الكتب السماوية وأحكامه فيها قسوة وشدة. محمد راجح: التنظيمات العسكرية، ص٦٠؛ محمد الرحيل غرابيته: المستجدات على نظام القضاء في العهد المملوكي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة صنعاء، العدد ٢١، ١٩٩٨م، ص٤٤١ هامش(*).

[٢٢٣] السبكي: معيد النعم، ص٢٥. محمد الرحيل غرابيته: المستجدات على نظام القضاء، ص٤٤٣.

[٢٢٤] المقريزي: السلوك، ج٣، ص١٨٩،١٩٠.

[٢٢٥] المقريزى: السلوك، ج٦، ص٤٣٣.

الـوالي لامـرأة حراميـة بالضـرب بالمقـارع قبـل إقامـة حـد السـرقة عليهـا[٢٢٦]، وكـذلك عـام(٨٥٤هـ/١٤٥٠م) خضـع العـوام لمقـارع الزينـي الاسـتادار بعـد الإطاحـة بأخيـة انتقامـاً مـن ظلمة وطغيانه عليهم[٢٢٧].

ممـا سـبق يتبـين أنـه لـم يكـن هنـاك شـخص واحـد مسـئول عـن تنفيـذ العقوبـة؛ فأحيانـاً يكـون السـلطان، وأحيانـاً الـوالى، وأخـرى المحتسـب كمـا كـان للمشـاعلية دوراً بـارزاً فـي تنفيـذ العقوبـة حيـث تمثـل فـي أذهـان النـاس بصـورة بشـعة تـدعو إلـى الفـزع مـن مجـرد رؤيتـه أو سـماع اسـمه[٢٢٨] ومـن ثـم يتبـين لنـا عـدم وجـود فئـة محـدد أو مؤسسـة تقـوم علـى إصـدار احكـام العقوبـات التأديبيـة وتنفيـذها فمارسها السلطان وأعوانه.

المبحث الخـامس: رد فعل العوام لضربهم بمقارع الحكام

نالـت عقوبـة الضـرب بالمقـارع العـوام علـى صـعيد الفـرد والجماعـة، فهـل كـان لـذلك مـردود فـي ظـل افـراط وتجـاوزات أصـحاب السـلطة ذات التشـريع الـديني والسياسـي فـي اسـتخدامها علـى طبقـة العوام موضوع الدراسة؟

ممـا لا شـك فيـه أن مقـارع الحـاكم ومعاونيـه كانـت تخلـق شـعور بالاسـتياء والغضـب لـدى العـوام –خاصـة المظلـومين–، والـذي كـان يـؤدى بـدوره إلـى مزيـد مـن السـلوك السـلبى فـي النهايـة، وقـد دفـع هـذا بأحـد رجـال الدولـة إلـى السـعي فـي أبطـال تلـك العقوبـة، فقـام علـم الـدين سـنجر الحمصـى بمشـاورة السـلطان الناصـر محمـد وعرفـه أن اسـم المقـارع شـنعة وأن الظلـم قـد زال فـي دولتـه، فأصـدر مرسـوم سـلطاني عـام(٧٢٦هـ/١٣٢٦م) مضـمونه الإعفـاء مـن المظـالم وإبطـال عـادة الضـرب بالمقـارع وطـرد سـائر الرسـل والظلمـة ومـن يقطـع المصـانعات مـن مملكتـه، وكتـب بـذلك لجميـع الجهـات وقرئـت علـى منـابر مصـر والشـام وحلـب وفرحـت النـاس واستبشـروا وعـدت مـن محاسـنه[٢٢٩]، غيـر أن الوضـع لـم يسـتمر طـويلاً لتعـود تلـك الظـاهر بشـكل أقـوى وتصـبح ظـاهرة اتخـذت شـكل تصـاعدي حتـى نهايـة حكـم المماليـك، ممـا نجـم عنـه تعـدد مظـاهر احتجاجـات فئـة العوام ووسائلها المعبرة عن بغضهم ورفضهم لها[٢٣٠].

والحقيقـة أنـه رغـم تحفـظ الفكـر السياسـي المملـوكى تجـاه مسـاحة السـماح بالاحتجاجـات علـى النظـام القـائم، إلا أنـه أتـاح الفرصـة لظهـور أشـكال مختلفـة مـن تلـك الاحتجاجـات تنـاثرت بـين سـطور مـدونات التـاريخ الإسـلامي، وحشـدت نمـاذج جريئـة للعـوام أمـام السـلطات الجـائرة فـي سياسـتها وممارسـاتها العقابيـة، فكانـت تتحـين الفرصـة المناسـبة للثـأر والانتقـام الـذي تعـددت وسـائلة التـي وإن كانـت فـي ظاهرهـا تـنم عـن ضـعفهم وقلـة حيلـتهم، إلا أنهـا كانـت تحقـق نـوع مـن الرضـا النفسي أمام عجزهم عن استخلاص حقوقهم، والدفاع عن أنفسهم، ومن تلك الوسائل:

الابتهـال بالـدعاء: مـن أنـواع الاحتجـاج والسـخط الشـعبى أو مـا يمكـن أن يطلـق عليـه المقاومـة السياسـية التحتيـة، ويـدخل فـي اطـاره التكبيـر، يطلـق عليـه الاحتجـاج المنضـبط ويبـدأ مـن داخـل المسـجد، وهـو مـن السـلوكيات الاحتجاجيـة المـؤثرة التـي تجلـت فيهـا الوحـدة والانتمـاءات الدينيـة فـالجهر الجمـاعي بالـدعاء علـى ظـالم أو مظلمـة نـداء لا تخطئـه الأذان، وبـالرغم مـن عـدم ذكـر

---

[٢٢٦] المقريزي: السلوك، ج٤، ص١٦؛ آمنه محمود سليمان: حيوات المرأة، ص٢٢٤.

[٢٢٧] السخاوى: التبر المسبوك، ج٣، ص٤٧،٤٨.

[٢٢٨] أسـماء عبـد الناصـر: دور الدولـة الأيوبيـة والمملوكيـة فـي مكافحـة الخمـور، ص٣٠؛ عـامر نجيـب: السـجون والتعذيب، ص٢١٨.

[٢٢٩] ابـن إيـاس: بـدائع الزهـور، ج١، ق١، ص٤٥٧؛ المقريـزي: السـلوك، ج١، ق١، ص٢٧٨؛ النـويرى: نهايـة الأرب، ج٣٣، ص١٥٧؛ اليوسـفي: نزهـة النـاظر، ص٣٦٩؛ عـامر نجيـب: السـجون والتعـذيب فـي مصـر، ص٢١١.

[٢٣٠] محمد راجح: التنظيمات العسكرية، ص٣٠.

المصادر لصيغة الأدعية التي كان المحتجون يصدحون بها إلا أنها غالباً تنطوى على الدعاء والابتهال إلى الله لينتقم من الظالم ويرفع الظلم، وذلك من منطلق الإيمان بقدرة الدعاء على تغيير الواقع[٢٣١].

وقد أوردت المصادر العديد من الأمثلة على ذلك منها دعاء العامة على موسى بن التاج إسحاق عام (٧٤٥هـ/١٣٤٤م) ناظر الدولة لظلمة وعسفه وعنفه[٢٣٢]، ومنها دعاء العوام على شمس الدين محمد البباوى متولى نظارة الدولة عام(٨٦٧هـ/١٤٢م) والوزارة عام (٨٦٨هـ/١٤٦٣م) لكثرة استيلائه على أموالهم بطرق غير شرعية باستخدام العنف فكثر دعاء الناس عليه[٢٣٣]، كما أنه أمام مقارع النشو وظلمة للعباد وما ارتكبه من مظالم بحق الرعية وتمكين الناصر محمد له وثقته فيه[٢٣٤] وفشل محاولة قتله لجأ الناس للدعاء عليه عام(٧٣٨هـ/١٣٣٧م) وشاركهم الدعاء الوعاظ ورجال الدين في الجامع الأزهر وجامع الحاكم، فما كان من النشو إلا أن قام بتحريض السلطان فمنع الوعظ بالمساجد[٢٣٥].

ومن الحوادث التي تبنت فيها الروايات أهمية الدعاء في الانتصار للمظلومين عندما ضج العامة من ظلم مماليك أحد النواب عام(٧٧٩هـ/١٣٧٧م) واعتدوا عليهم بالرجم فأمر بإمساك من وجد في المكان وضربهم بالمقارع وغالبيتهم برئ فابتهلوا بالدعاء عليه فلم يقم إلا دون الشهر ومات[٢٣٦]، كما كان لتعدى دوادار السلطان على جماعة من العامة وضربهم بالمقارع عام(٨٩٤هـ/١٤٨٩م) ما دفعهم للتجمع والتكبير عليه بمنارة الجامع بعد الصلاة[٢٣٧].

الـــرجم: كانت عمليات العقاب التي استحقها المذنبون من أسباب الفرجة لدى العامة وهذا يثير انزعاج الوالي الذي يمثل الجهة المنفذة للعقوبة حيث يتزاحمون على مراكز العقوبة فيؤدى للإيقاع بهم كما حدث عام(٧٧٠هـ/١٣٦٨م) عندما قصد الوالي ضرب المشاليق ففروا وبقى المتفرجين فقبض عليهم وضربوا بالمقارع فتعصبت العامة على الوالي والحجاب ووقفوا تحت القلعة يستغيثوا من الوالي والحجاب فأجابهم السلطان بعزل الوالي فأبوا وطلبوا تسليمه هو وعلاء ابن كلفت وعندما قصد الوالي الطلوع إلى القلعة رجمه العامة[٢٣٨]، وفى عام(٨٥٤هـ/١٥٤٠م)

---

[٢٣١] أمينة البندارى: عوام وسلاطين –الاحتجاجات الحضرية في أواخر العصور الوسطى في مصر والشام، ط١، ترجمة عثمان مصطفى عثمان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٥٤؛ محمد السيد فياض: أدعية المسلمين في مصر والشام في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، بحث ضمن كتاب المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، العدد٢٧، يونيو٢٠٢٢م، ص٤٤٧.

[٢٣٢] ابن شاهين الظاهري الحنفي: نيل الأمل، ج١، ص١٠٤؛ محمد السيد فياض: أدعية المسلمين، ص٤٩٩.

[٢٣٣] عبد الرحمن عبد الحميد عبد العزيز حماد: أثر ناظر الدولة السياسي على الوزارة في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٢٥٧:٢٢٦٠.

[٢٣٤] وقع على الناس أشد أنواع الظلم عندما وكل الناصر محمد أمرهم لأشخاص عرفوا بالخداع والغش وسلب أموال الناس بقوة السلطان الذى اعتقد أن دوام سلطته وبقاء عرشة لا يكون الا بملء بيت المال بأموال الشعب المسلوبة، وكان أشهرهم شرف الدين النشو ناظر الخاص السلطاني الذى ارتكب كثير من المظالم التي ضج الشعب منها دون اكتراث السلطان لشكواهم. منال أحمد خليل أبو بكر: صورة السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣هـ/٧٤١م)، في أدب العصر المملوكي الأول، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.ص١٢٥،١٢٦ ص١٢٠).

[٢٣٥] أسامة حسين على: السخرية، ص٩٣؛ محمد السيد فياض: أدعية المسلمين، ص٥٦٢،٥٦٣.

[٢٣٦] العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص١٦١؛ محمد السيد فياض: أدعية المسلمين، ص٥٦٤.

[٢٣٧] الصفدي: الوافي بالوفيات (عصر الناصر محمد)، ط١، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركى مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص٣٠؛ ابن طولون: مفاكهة الخلان، ص٩٢.

[٢٣٨] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٨٨؛ المقريزي: السلوك، ج٤، ص٣٢٨،٣٢٧. حياة ناصر الحجى: السلطة والمجتمع، ص١٠٢.

أظهر عبد العزيز بن محمد الصغير–متولى الحسبة– مرسوم بجباية الأحكار في ثغر دمياط وكلف الناس ما لا طاقة لهم به مستخدماً المقارع فثاروا عليه بالرجم[٢٣٩].

نبش القبور: من وسائل احتجاجات العامة أيضاً الانتقام من الشخص بعد وفاته نظراً لعدم تمكنهم منه في حياته، كما حدث عام(٧٤٨هـ/١٣٤٧م) من نبش قبر بغرلو أحد رجال الدولة الذي وقع العوام تحت طائلة مقارعة وظلمة فنبشوا عليه قبره وجروه بحبل في رجله إلى تحت القلعة وأتو بنار ليحرقوه وصار لهم ضجيج عظيم فبعث السلطان مماليكه وأخذوه ودفنوه[٢٤٠].

السلب والنهب: أحدى وسائل الاحتجاج على ضرب المقارع واسترداد الحقوق ففي عام(٧٤٢هـ/١٣٤١م) تم نهب العامة لبيت قوصون، وبعدها صار العامة غن أرادوا نهب أحد قالوا هذا قوصونى فيذهب جميع ماله، وحدث هذا أيضا للقاضي حسام الدين الغوري الذين تجمع العامة حول بيته لينهبوه[٢٤١].

القتل: من وسائل الاحتجاجية التي كانت تعبر عن أقصى درجات سخط العامة وغضبهم على مقارع ذوي السلطة، غير أنه في كثير من الأحيان لم يكن يتم تمكنهم من تنفيذها، ففي عام(٨٠١هـ/١٣٩٨م) ثارت العامة ضد الأمير شهاب الدين احمد بن الزين والى القاهرة وكادت تقتله لكثرة أذاه وبغضهم فيه، فما كان من السلطان الا ان امر بعزله ورفض تسليمة لهم[٢٤٢].

وفى عام(٨١٠هـ/١٤٠٧م) اجتمع لزين الدين عبد المعطى –من نواب قضاة الحنفية– من أذى العوام بمقارعه ما لا يحصى؛ يحضر من يريد ويأمر بصفع وإهانة بياض الناس وضربهم بالمقارع، فكادوا يقتلونه وبالغوا في إهانته وصفعه[٢٤٣]، إلا أنهم تمكنوا عام(٨٥٨هـ/١٤٥٤م) من ضرب أحد أتباع الوالي (مقدم المقرعة) بسكين فوقع ميتاً[٢٤٤].

الإنتحار: رغم تحريم الإسلام للإنتحار[٢٤٥] إلا أنه كان أحد وسائل الخلاص من مقارع الحكام خاصة في عصر الناصر محمد بن قلاوون وخلفائه، ومنها ما حدث عام(٧٣١هـ/١٣٣١م) من إنتحار محمد بن إسماعيل بن موسى الحسيني الشريف تقى الدين الأشقر الوكيل الذى قام بشنق نفسه وكتب ورقة في عنقه بخطه "ما أذاني أحد من خلق الله وما فعلت هذا بنفسي إلا بسبب الديون" فقد فعل ذلك خشية الضرب بالمقارع لأن أصحاب الديون هددوه بذلك بعدما استدان من عمر بن جامع بن يوسف السلامى، ومن غيره عشرة الآلف درهم ولم يتمكن من ردها فشكا ابن جامع إلى الحاجب فتهدده بمقارع الأمير علم الدين الطرقجى[٢٤٦].

---

[٢٣٩] ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج١، ص٢٦٢؛ السخاوى: التبر المسبوك، ج٣، ص١٧.

[٢٤٠] ابن إياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٥١٥؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ج١٠، ص١٣٤؛ المقريزى: السلوك، ج٤، ص٥٣.

[٢٤١] ابن تغرى بردى: النجوم ، ج١٠، ص٣٨؛ المقريزي: السلوك، ج٣، ص٧٤٢؛ أسامة حسين على: السخرية، ص١٠٥،١٠٦.

[٢٤٢] العسقلانى: إنباء الغمر، ج٢، ص٥٢. المقريزى: السلوك، ج٥، ص٤٥٣؛ أمينة البندارى: عوام وسلاطين، ص٢٥٠؛ علاء طه رزق: عامة القاهرة، ص٧١؛ محمد السيد فياض: ادعية المسلمين، ص٥٠٢،٥٠٣.

[٢٤٣] السخاوى: الضوء اللامع، ج٥، ص٨٢؛ العسقلاني: إنباء الغمر، ج٢، ص٣٨٧.

[٢٤٤] البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٤٤.

[٢٤٥] بلقاسم الطباطبى: الموت، ص٣٥٢، ٣٥٤،٣٧٧.

[٢٤٦] الصفدى: أعيان العصر، ج٤، ص٣٣٢: ٣٣٣.

الشفـاعة في ضرب العـوام بمقـارع الحكـام

اتفـق الفقهـاء أن لـولى الأمـر حـق العفـو والتشـفع فـي المخالفـات التعزيريـة إذا رأى فـي ذلـك مصـلحة فأجـاز التشـفع لمـا روى عنـه (ص) أنـه قـال "اشـفعوا تـؤجروا ويقضـى الله علـى لسـان نبيـه مـا شـاء"[٢٤٧]، ومـن ثـم كـان الإجمـاع علـى أنـه "يجـوز لـولى الأمـر مراعـاة الأصـح فـي التعزيـر وأن يشـفع فيـه مـن سـال العفـو عـن الـذنب"، والشـفاعة فـي العقوبـة يكـون بعـدم تنفيـذها علـى المحكـوم عليـه كلهـا أو بعضـها أو باسـتبدالها بعقوبـة أخـف منهـا، ومـن ثـم لعبـت الشـفاعة دوراً كبيـراً فـي تغييـر عقوبـة الضـرب بالمقـارع بإلغائهـا أو تخفيفهـا[٢٤٨] حيـث تقبـل الشـفاعة مـن كبـار الأمـراء لمكـانتهم السياسـية –قـربهم مـن السـلطان أو أنهـم أصـحاب جـاه ونفـوذ– ومـن المشـايخ والعلمـاء لمكانتهم الدينية[٢٤٩].

ومـن نمـاذج تطبيقـات الشـفاعة فـي إعفـاء العـوام مـن مقـارع الحكـام مـا حـدث عـام(٧٤٥هـ/١٣٤٤م) حينمـا أسـتجيب لسـعى الأمـراء وشـفاعتهم فـي عيسـى بـن الحسـن بـن الردينـى الهجـان وشـخص يـدعى الأعـرج بعـدما قـبض عليهمـا النائـب لاتهامهمـا بالقتـل وعراهمـا وأراد ضـربهما بالمقـارع فشـفع فيهمـا وأفـرج عنهمـا[٢٥٠]، وحينمـا غضـب السـلطان فـرج بـن برقـوق عـام(٨١٤هـ/١٤١١م) علـى العامـة وأمـر مماليكـه الجلبـان بوضـع السـيف فـيهم تشـفع لهـم الأمـراء فقبض على جماعة منهم وضربوا بالمقارع[٢٥١].

غيـر أنـه فـي بعـض الأحيـان كانـت التشـفع بعقوبـة الضـرب بالمقـارع بمثابـة طـوق النجـاة لكثيـر مـن الأشـخاص المحكـوم علـيهم بعقوبـات أشـد كـالحرق والقتـل والشـنق.. إلـخ، فعنـدما أمـر السـلطان نائـب سـلطنته أقتمـر الحنبلـي الصـالحي عـام(٧٧٩هـ/١٣٧٧م) بقطـع أيـدي جماعـة مـن العامـة شـفع فـيهم فـاكتفى بضـربهم بالمقـارع فضـربوا، وعنـدما قـبض علـى أحـد الفلاحـين عـام(٩١٢هـ/١٥٠٧م) لمعاقبتـه بـالحرق شـفع فيـه الأمـراء مـن الحـرق فضـرب بالمقـارع ثـم قطعـت يـده اليمنـى ورجلـه اليمنـى[٢٥٢]، كمـا أنـه عـام(٧٧٩هـ/١٣٧٧م) شـفع فـي العـوام مـن عقوبـة أقتمـر الحنبلـي –أحـد النـواب– لهـم بقطـع أيـديهم فـأمر بالاكتفـاء بضـربهم بالمقـارع[٢٥٣]، وممـن شـفع فـيهم أيضـاً بـائع التـين القـاهري فـأعفى مـن عقوبـة التعليـق والصـلب علـى بـاب حانوتـه عـام(٧٧٥هـ/١٣٧٣م) بعـد مـا تـرددت الرسـائل للمحتسـب للشـفاعة فيـه فلـم يقبـل إلـى أن شـفع فيـه ابن مزهر الأنصاري كاتب السر فأطلق بعد الاكتفاء بضربه بالمقارع[٢٥٤].

---

[٢٤٧] الشـاهرودى: الحـدود والأحكـام، ص١٠٧،١٠٨؛ عبـد الحميـد إبـراهيم: مسـقطات العقوبـة التعزيريـة، ص٣٣٣

[٢٤٨] ابـن إيـاس: بـدائع الزهـور، ج٣، ص٢٩٩؛ العسـقلاني: إنبـاء الغمـر، ج١، ص٢٢٠؛ أشـرف أنـس: الشـفاعة، ص١٠٩٨؛ الطان جنين: التعذيب، ص٥٣٩.

[٢٤٩] جيهان زين العابدين: العفو السياسي، ص١٠.

[٢٥٠] ابـن تغـرى بـردى: النجـوم، ج١٠، ص١٠؛ المقريـزى: السـلوك، ج٣، ص٤١٦،٤١٧؛ اليوسـفي: نزهـة النـاظر، ص١٩٧:١٩٨؛ حياة ناصـر الحجـى: الأمير قوصـون –صـورة حيـة لنظـام الحكـم فـي عهـد دولـة المماليـك البرجية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، مجلد٨، العدد٣٢، خريف ١٩٨٨م، ص٢١.

[٢٥١] ابـن تغـرى بـردى: النجـوم الزاهـرة، ج١٢، ص٧٧؛ العسـقلاني: إنبـاء الغمـر، ج٢، ص٤٨٧؛ المقريـزى: السـلوك، ج٥، ص٤٣١، ج٦، ص٣٠٣؛ أشـرف أنـس: الشـفاعة، ص١١١٣؛ إيمـان مصـطفى: انتفاضـة الخبـز، ص١٧٥.

[٢٥٢] ابن إياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١٠٨،٣١٣،٣١٤، ج٥، ص٢٥١.

[٢٥٣] العسقلاني: إنباء الغمر، ج١، ص١٦١؛ محمد السيد فياض: أدعية المسلمين، ص٥٦٤.

[٢٥٤] أحمد عبد الحميد: عقوبة حسر "كشف" الرأس، ص٨٨.

نتـــائـــج البحث

خـرج البحـث بالعديـد مـن النتـائج التـي توصـلنا إليهـا وفقـاً للإطـار الزمنـى والفـروض المحـددة للدراسـة مـن ناحيـة، والسـياق العـام للتـاريخ المملـوكي مـن ناحيـة أخـرى، ومـن خـلال رصـد واحصـاء للحالات التي تعرضت للضرب والمدرجة بملحق رقم (٢) **توصلنـا لعـدة نتـائج مفـادهـا:**

١- بلغـت حـالات ضـرب العـوام فـي عصـر المماليـك البحريـة (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م) ٤٧.٥٪ مـن إجمـالي الحـالات، فـي حـين أنهـا بلغـت فـي عصـر المماليـك الجراكسـة(٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م) ٥٢.٥٪ ممـا يوضـح أن اسـتخدامها اتخـذ شـكل تصـاعدي علـى مـدار العصـر المملـوكي، علمـاً بأنهـا تفاوتـت مـن سـلطان لأخـر فقـد بلغـت فـي عهـد الناصـر محمـد بـن قـلاوون ١٣.٥٪ مـن إجمـالي الحـالات وكـذلك ١٣.٥٪ فـي عهـد قانصـوة الغـوري، فـي حـين انخفضـت فـي عهـد الـبعض الآخـر كعهـد الناصـر فـرج بـن برقـوق حيـث بلغـت ٨.٥٪ مـن إجمـالي الحالات، وأيضاً عهد الأشرف سيف الدين قايتباى بلغت الحالات ٨.٥٪ من الإجمالي.

٢- أكثـر فئـات العـوام تعرضـاً للضـرب هـم فئـة أربـاب المعـايش التـي لـم تصـرح المصـادر بمسـماهم بشـكل مباشـر انمـا ادرجـتهم ضـمن العـوام، ومـا تـم ذكـره صـراحتاً مـن ضـرب ارباب المعـايش بلغـت نسـبتهم ١٥.٣٪ مـن إجمـالي الحـالات، أمـا عـن المـرأة فبـالرغم مـن خضـوع لتلـك العقوبـة إلا أن نسـبتها لـم تتجـاوز الـ ٥٪ مـن إجمـالي الحـالات، علمـاً بـأن حـالات الضـرب الفرديـة للعـوام بلغـت نسبة ٥٠.٨٪ في حين أن حالات الضرب الجماعي للعوام بلغت ٤٩.٢٪ وهي نسبة متقاربة.

٣- تعـددت السـلطات القائمـة بإصـدار أوامـر الضـرب وتنفيـذها سـواء كـان السـلطان أو أحـد أتباعـه فكانـت أكثـر حـالات الضـرب بالمقـارع تصـدر عـن الـولاة التـي بلغـت ٢٧.١٪ مـن إجمـالي حـالات الضـرب يليـه السـلطان بلغـت الحـالات الصـادرة عنـه ٢٣.٧٪ مـن إجمـالي الحـالات ثـم اتخـذت النسـب بشـكل تـدرجي فـي الهبـوط بـين بـاقي الجهـات المصـدرة والمنفـذة لتلـك العقوبـة فبلغـت الحـالات الصـادرة عـن النـواب ١٠.٢٪، يليـه المحتسـب ٨.٥٪، يليـه القضـاة ٦.٨٪، ثـم شـاد الـدواوين ٦.٧٪، وأخيـراً الحجـاب ٥٪ مـن إجمـالي الحـالات، بالإضـافة لـبعض الحـالات الفرديـة من قبل الاستادرية والدوادارية.

٤- بالنسـبة لأمـاكن تنفيـذ العقوبـة فنظـراً لأنهـا عقوبـة فوريـة لا تصـدر بمرسـوم إلا فـي حـالات قليلـة فكانـت تـتم بـين يـدي مقـرر العقوبـة فـي أغلـب الأحيـان، غيـر أنـه ظهـرت بعـض الحـالات التـي تحـددت فيهـا أمـاكن الضـرب كـدار النيابـة بالقلعـة وهـو مقـر النائـب، أو عنـد بـاب زويلـة، أو أرض اللوق خارج القاهرة، أو في الأسواق أو بعض السجون كسجن المقشرة.

٥- تفاوتـت الـدوافع المسـببة لعقوبـة العـوام مـا بـين سياسـية واقتصـادية ودينيـة تصـدرتها الأسـباب الاقتصـادية التـي بلغـت حـالات الضـرب بسـببها ٤٠.٦٪ مـن إجمـالي الحـالات، يلهـا الأسـباب الدينيـة التـي بلغـت ٣٢.٢٪ مـن إجمـالي الحـالات، وأخيـراً الاسـباب السياسـية وبلغـت ٢٣.٧٪ مـن إجمالي الحالات.

٦- تنوعـت العقوبـات الإضـافية المصـاحبة للضـرب بالمقـارع والتـي تصـدرتها عقوبـة التشـهير بنسـبة ٤٥.٨٪ حالـة مـن إجمـالي الحـالات، يليهـا عقوبـة قطـع الأعضـاء بنسـبة ٢٢٪ مـن إجمـالي الحـالات، ثـم عقوبـة السـجن بنسـبة ١٨.٦٪ مـن إجمـالي الحـالات، وأخيـراً التوسـيط بنسـبة ١٠٪، والتسـمير بنسـبة ٥٪ بالإضـافة لـبعض حـالات الخزوقـة والنفـي، أمـا الحـالات التـي اقتصـرت علـى الضرب بالمقارع فقط فقد بلغت ٢٥.٤٪ من إجمالي الحالات.

٧- وعـن ردود فعـل العـوام تجـاه قسـوة تلـك العقوبـة فأحيانـاً كانـت تزيـد مـن طغيـان العامـة وتمـردهم وتعجـز السـلطات عـن ردع العـوام أو اخمـادهم فتسـتجيب لمطـالبهم، وأحيانـاً تحقـق الغـرض المنشـود ويرضـخ العـوام لمطالـب ورغبـات الحكـام بشـكل مصـحوب بالاسـتياء وإظهـار الألـم خاصـة وأنـه بـالرغم مـن صـمت المصـادر عـن عـدد الضـربات المقـررة لتلـك العقوبـة إلا أنـه ورد ذكـر لـبعض الحالات التي بلغت ضرباتها ألف شيب مما كان يؤدى الى الوفاة تحت العقوبة[٢٥٥].

[٢٥٥] **انظر ملحق رقم (٢).**

الخاتمـــة

إن التعزيـر بالضـرب بالمقـارع يقـام حينمـا تقـوم الشـبهة المطلقـة للحـد مـع تـوفر ركـن المخالفـة فيسـقط الحـد لكـن يجـب التعزيـر، وأيضـا حـين يسـقط القصـاص لعـدم تـوفر شـروط الشـرعية مـع ثبـوت التعـدي والجنايـة فإنهـا تخضـع للتعزيـر، وهـو أوسـع أنـواع العقوبـات نطـاق فـي الفقـه الجنـائي الإسـلامي لمرونـة قواعـده، فيـرى بعـض الفقهـاء أن التعزيـر صـمام أمـان تشـريعي يسـتطيع المجتمـع أن يحمى ما يستجد له من مصالح لم يكن بشأن الاعتداد عليها عقوبات مقدرة من قبل.

إقـرار الشـريعة لعقوبـة التعزيـر ضـرباً بحـق مـن تثبـت عليـه تهمـة وحسـب فعلـه الـذي أجـرم فيـه فحكمة واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

أوضـحت الدراسـة بأنـه علـى الـرغم مـن الغـرض الأساسـي للتعزيـر فـي الشـريعة الإسـلامية هـو الـردع والزجـر مـع الإصـلاح والتهـذيب، غيـر أن الشـريعة حرمـت كـل مـا فيـه خـروج عـن هـذه الأغـراض فنبـذت علـى مـا يـؤدى مـن التعزيـر إلـى الإتـلاف كقطـع طـرف أو بـأن ينـادى عليـه بذنبـه ويطاف به مع الضرب لأن الواجب أدب والأدب لا يكون بالإتلاف.

ناقشـت الدراسـة الأصـل اللغـوي للمقرعـة واسـتخداماتها كـأداة عقابيـة لاستئصـال شـأفة مـن يهـدد أمـن واسـتقرار الـبلاد، وأوضـحت أن الإفـراط فـي الاسـتخدام أسـهم فـي تعزيـز ثقافـة العنـف فجعلـت استخدام القوة أمر طبيعي ووسيلة مقبولة لحل النزاعات.

أوضـحت الدراسـة أن المرجعيـة السياسـية للعقوبـات تمثلـت مظاهرهـا فـي كثيـر مـن الأمـور التـي يمكـن ملاحظـة بعضـها مـن الإفـراط فـي الشـدة والقسـوة وابتكـار أنـواع مـن العقوبـات لا تتـألف مـع المبـادئ والقـيم الإنسـانية، كمـا أن بعـض هـذه العقوبـات لـم يكـن يتناسـب مـع السـلوك أو المخالفـة التـي اسـتوجبت العقـاب ووجـود عـدة عقوبـات علـى جـرم واحـد يؤكـد غلبـة طـابع التشـفي والانتقـام فـي تنفيذ العقوبة على الرغبة في التقويم والإصلاح.

أظهـرت الدراسـة أن كثـرة العقوبـات التعذيبيـة الشـاذة المكملـة للتعزيـر بضـرب المقـارع دليـل علـى ضـعف الدولـة وعجزهـا عـن حـل الأزمـات السياسـية والاقتصـادية بـالطرق السـلمية، وهـو مـا يكشـف حقيقة تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية.

تأكـد لنـا اخـتلاف هـدف عقوبـة التعزيـر ضـرباً بالمقـارع فـي الفكـر الإسـلامي عـن الهـدف فـي المصـلحة العامـة ذلـك أن الهـدف الأساسـي مـن العقوبـات إقامـة العدالـة العقابيـة وتبيـان الحقيقـة للمنـازعين، أمـا الهـدف للمصـلحة العامـة هـو حفـظ النظـام العـام واسـتقرار الحـال فـي المجتمـع فـالأمر الأول يقتصـر علـى اسـتنباط الحكـم العملـي مـن الأدلـة الشـرعية، أمـا الثـاني فيقـوم علـى أسـاس الاعتبـارات السياسـية الحاكمـة للنظـام الاجتمـاعي فـي الدولـة، ومـن ثـم كانـت العقوبـة وسـيلة للـتحكم والسـيطرة أكثـر منهـا وسـيلة للتهـذيب والتأديـب والإصـلاح علـى اعتبـار أن الحكـم السياسـي كانـت لـه الغلبـة علـى الحكـم الشـرعي، وهـذا كلـه يؤكـد الـوعي السياسـي الـذي كـان يكمـن وراء النظـام الجنائي في عصر المماليك.

أوضـحت الدراسـة بـالرغم مـن أن العقـاب الجمـاعي يخلـق شـعور بالمسـئولية المشـتركة غيـر أنـه يعـد أمـراً قاسـياً وغيـر إنسـاني لأنـه يمكـن أن يعاقـب بشـكل غيـر عـادل أفـراد أبريـاء لـم يكـن لهـم أي دور فـي الجريمـة فيخلـق شـعور بالاسـتياء والغضـب، ممـا قـد يـؤدى إلـى نتـائج عكسـية ويزيـد مـن احتمالية سوء السلوك في المستقبل وفقدان الثقة وزيادة استياء العوام تجاه السلطة العقابية.

تجمـع العـوام تعبيـراً عـن سـخطهم ومعارضـتهم فـي مواقـف جريئـة وصـادقة عـن وجهـة نظـرهم فـي القـرارات المرتبطـة بمصـالحهم وأرزاقهـم تأخـذ بعـض أشـكال الاحتجاجـات ذروتهـا عنـدما تتخـذ مـن

تعطيل المساجد والصلوات تعبيراً عن احتجاجها لتخاذل السلطات عن توفير الأمان مما دفعهم التعرض للكثير من العقاب الجسماني تعزيراً بالمقارع على المستوى الفردي والجماعي.

تجلى دور عدم إحساس الناس بالأمان جعلهم في حالة توجس وترقب لعدم الاستقرار السياسي وما ينجم عنه من تدهور اقتصادي يكثر من لغط الناس وحديثهم عن سوء الأوضاع مما يؤدى إلى الاضطرابات، وكلما زادت المؤامرات والفتن زاد توجس الناس لأي شيء يحدث ويكثر الكلام حول مختلف الاحتمالات؛ فتحاول السلطة منع ذلك بأي طريقة فاجتهدت في ذلك بالتعزير ضرباً بالمقارع تارة والمناداة بالتهديد بها تارة أخرى.

حرص الاهتمام بتسجيل الحياة اليومية وتفاصيلها يعد انعكاسا لمعاناه العوام إلى حد جعلهم يرون في تفاصيلهم ونوازلهم اليومية أحداث تستحق التسجيل لصعوبة مواجهتها.

بينت الدراسة أنه بالرغم من كون مخالفات (تجاوزات) المرأة أقل بكثير من الرجل في الكم والكيف والتي ترجع إما للناحية العاطفية أو الحاجة المادية، إلا أنها خضعت للعقوبات التعزيرية دون التفرقة بين رجل وامرأة.

سلطة ولى الأمر في التشريع سلطة مدنية قررها الشرع وليس له أن يشرع في أمور العقائد غير أن الدراسة أظهرت أن أرباب السلطة السياسية أقحموا أنفسهم في شئون القضاء مما أوجد نوع من التذبذب في إصدار الاحكام وعدم ثقة الناس فيهم، وهو ما أدى إلى ضياع كثير من الحقوق.

السياسات الخاطئة وفساد بعض معالم البنية السياسية دفع البعض إلى خوض طريق الجريمة فالظلم لا يؤدى إلى رد فعل تجاه النظام ورجاله فقط بل تتوسع أثارة وتنتشر لتشمل أفراد المجتمع الذين ليس لهم علاقة بهذا الظلم أو مسبباته.

انتهجت الدولة المملوكية بعض العقوبات المستوحاة من قوانين المغول التي وضعها جنكيز خان (قانون الياسة) فحرفوها إلى سياسة، وبذلك فقدوا أمور العدل والقضاء في حكمهم وأحكامهم.

بدا واضحاً أن الصورة البشعة من العقوبات ما هي إلا محاولة من الحكام لإرهاب الخاصة والعامة وإظهار النظام السياسي بأنه قوياً وقادراً على مواجهة مختلف الجرائم والمخالفات والتصدي لها، لكن حقيقة الأمر أن هذه العقوبات الشاذة ما هي إلا دليل على ضعف الدولة وعجزها عن حل الازمات مما دفع بها لاتباع سياسة مشددة في العقاب بعد أن صارت العقوبات التقليدية المعروفة غير مجدية في ردع أصحاب تلك الجرائم والمخالفات.

كشفت الدراسة الأساس الجوهري في التعزير للمصلحة العامة هو مراعاة مصلحة الرعية لا مصلحة ولى الأمر، لذا يجب أن يكون ولى الأمر بعيداً عن مستوى الشبهات فلا يستغل نفوذه في إقرارها أو يراعى مصلحته الشخصية عند وضعها.

الاحتجاجات كانت ضد موظفي الدولة وبقي السلطان دون مساس في أغلب الأحيان واعتبر نوعاً من الملاز فكان فوق اللوم ومع ذلك جرى استخدام الهجاء والسخرية ضد الحكام على نطاق واسع.

وضعية الجريمة لا يعنى وجود حالة انهيار شامل للمجتمع بل على العكس هناك في المقابل حالة أخرى من الازدهار العلمي والحضاري صاحبها قوة في النظام السياسي، حيث أن مظاهر الخلل لم يصل إلى الدرجة التي تهز الازدهار على المستوى السياسي والثقافي.

وأخيراً البحث سرداً لمعاناه أحد فئات المجتمع المملوكى (العوام) وخضوعها لسلبيات أحداث ذلك العصر من خلال تفاصيل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتشابه في أمور مختلفة مع أحوال عصورنا الحديثة إنها عبرة الماضي الحاضر في الواقع.

قائمــة المصــادر والمراجــع

أولاً: المصـــــادر

١- القرآن الكريم.
٢- دائرة المعارف الكتابية المسيحية، مجلد٢، دار الثقافة، د.ت.
٣- المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤- معجم مصطلحات الفقه الإسلامي واصوله، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٥- ابـن إيـاس (ت٩٣٠هـ): بـدائع الزهـور فـي وقـائع الـدهور، تحقيـق محمـد مصـطفى، دار إحيـاء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦١م.
٦- البقـاعي (ت٨٨٥هـ): إظهـار العصـر لأسـرار أهـل العصـر (تـاريخ البقـاعي)، تحقيـق محمـد سـالم بن شديد العوفي، عربية للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٩٣م.
٧- ابـن بطوطـة (ت٧٧٩هـ): تحفـة النظـار فـي غرائـب الأمصـار وعجائـب الأسـفار (المعـروف برحلـة ابن بطوطة)، تحقيق محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
٨- ابـن تغـرى بـردى (ت٨٧٤هـ): النجـوم الزاهـرة فـي ملـوك مصـر والقـاهرة، تقـديم وتعليـق محمـد حسـين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.
٩- ---------: المنهـل الصـافي والمسـتوفى بعـد الـوافي، تحقيـق محمـد محمـد أمـين، الهيئـة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.
١٠- ---------: حـوادث الـدهور فـي مـدى الأيـام والشـهور، تحقيـق محمـد كمـال الـدين عـز الدين، عالم الكتاب،١٩٩٠م.
١١- التنـوخى (ت٣٨٤هـ): كتـاب نشـوار المحاضـرة وأخبـار المـذاكرة، تحقيـق عبـود الشـالجى، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م.
١٢- ابـن تيميـة (ت٧٢٨هـ): السياسـة الشـرعية فـي إصـلاح الراعـي والرعيـة، ط١، تحقيـق علـى بـن محمد العمران، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
١٣- الجرجاني (ت٨١٦هـ): كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
١٤- ابـن حجـر العسـقلاني (ت٨٥٢هـ): إنبـاء الغمـر بأبنـاء العمـر (٧٣٣-٨٥٢هـ)، ج١، لجنـة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨م؛ جـ٢، ١٩٩٤م؛ جـ٣، ١٩٧٢م، جـ٤، ١٩٩٨م.
١٥- ---------: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م.
١٦- الزبيـدى (ت ١٢٠٥هـ): تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس، ط٢، تحقيـق عنـد الكـريم العزبـاوى، لجنة التراث العربي، الكويت، ١٩٨٧م.
١٧- السـبكي (ت٧٧١هـ): معيـد الـنعم ومبيـد الـنقم، ط١، تحقيـق محمـد علـى النجـار وآخـرون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٤٨م.
١٨- السـخاوى (ت٩٠٢هـ): التبـر المسـبوك فـي ذيـل السـلوك، تحقيـق نجـوى مصـطفى كامـل، لبيبـة إبراهيم مصطفى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٩- ---------: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
٢٠- ---------: .: وجيـز الكـلام فـي الـذيل علـى دول الإسـلام، ط١، تحقيـق بشـار عـواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.
٢١- ابـن سـيد النـاس: الأنبـاء المسـتطابه فـي مناقـب الصـحابة والقـرآن، تحقيـق علـى أحمـد، دار حسان، دمشق، ١٩٩٢م.
٢٢- ابـن شـاهين الظـاهري الحنفـي (ت٩٢٠هـ): نيـل الأمـل فـي ذيـل الـدول، ط١، تحقيـق عمـر عبـد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٣- الشـاهرودى البسـطامى(ت٨٧٥هـ): الحـدود والأحكـام الفقهيـة، تحقيـق عـادل أحمـد عبـد الموجـود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٢٤- الصفدي (ت٧٦٤هـ): أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق على أبو زيد واخرون، دار الفكر المعاصر، دمشق-سورية، ١٩٩٨م.
٢٥- ---------: الوافي بالوفيات، ط١، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركى مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.
٢٦- الصيرفي (ت٩٠٠هـ): نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، القاهرة، ١٩٦٩م,
٢٧- ابن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ): مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٢٨- ابن قاضى شهبة (ت٨٥١هـ): تاريخ ابن قاضى شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م.
٢٩- ابن ماجة (ت٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٣٠- الماوردي (ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، ١٢٩٨هـ.
٣١- مجير الدين الحنبلي العليمي (ت٩٢٧هـ): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد بو تبان، مكتبة دنديس، الأردن، ١٩٩٩م.
٣٢- محمد بن على التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، تحقيق على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٣- محمد رواس قلعة جى: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.
٣٤- المقريزي (ت٨٤٥هـ): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م.
٣٥- ابن منظور (ت٧١١هـ): لسان العرب، وزارة الشئون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د.ت.
٣٦- الميدانى (النيسابورى) (ت٥١٨هـ): مجمع الأمثال، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٣٧- النويري (ت٧٧٣هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق نجيب مصطفى فواز، حكمت تشلى فواز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م
٣٨- اليوسفي (ت٧٥٩هـ): نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، ط١، تحقيق احمد خطيط، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.

ثانيـــاً: المراجـــع

١- أحمد فهمي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط٣، مكتبة الوعى العربي بالفجالة، القاهرة، ١٩٦٨م.
٢- الحسيني سليمان جاد: العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، بيروت، ١٩٩١م.
٣- امحمد جبرون: في هدى القرآن في السياسة والحكم-أطروحة بناء فقه المعاملات السياسية على القيم، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٨م.
٤- امينة البندارى: عوام وسلاطين – الاحتجاجات الحضرية في أواخر العصور الوسطى في مصر والشام، ترجمة عثمان مصطفى عثمان، ط١، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٩م.
٥- بكر بن عبد الله أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة موازنة"، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١١٤١٥هـ.
٦- حياة ناصر الحجى: السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك فترة حكم المماليك البحرية من سنة ٦٦١هـ/١٢٦٢م إلى سنة ٧٨٤هـ/١٣٨٢م دراسة تاريخية وثائقية في وقائع الممارسات المختلفة السلطانية والأميرية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

٧- سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكى فى مصر والشام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.
٨- سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.
٩- شوقي ضيف: العصر الجاهلي، ط١١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م.
١٠- شيماء فرغلى: الجريمة والعقوبة في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط الخلافة الأموية، الهيئة لمصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٢٠م.
١١- عبد الحميد إبراهيم المجالى: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ.
١٢- عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية-دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٣- عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٥م.
١٤- علاء طه رزق: السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٤م.
١٥- ---------: عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك، ط١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٦- قاسم عبده قاسم: عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، ط١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٧- محمد رشدي إسماعيل: الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٣م.
١٨- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
١٩- محمد جمعة عبد الهادي موسى: تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢٠- مصطفى وجيه مصطفى إبراهيم: الغذاء في مصر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢١- هادى العلوي: من تاريخ التعذيب في الإسلام، المدى للإعلام والثقافة والفنون، ط٤، سورية- دمشق، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الأبحاث

١- أحمد محمد عبد الحميد محمد: عقوبة حسر "كشف" الرأس في مصر المملوكية، (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة التاريخ والمستقبل، كلية الآداب جامعة المنيا، العدد (٧٤)، يوليو٢٠٢٣م.
٢- أسماء عبد الناصر محمد أحمد: دور الدولة الأيوبية والمملوكية في مكافحة الخمور والمخدرات، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، إصدار شهر يونية ٢٠١٩م.
٣- أشرف محمد أنس: الشفاعة في العقوبات السلطانية في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، عدد (٦)، ج٣، ٢٠٢١م.

٤- إيمان مصطفى عبد العظيم: انتفاضة الخبز في مصر إبان عصر سلاطين المماليك الجراكسة دراسة تحليله(٧٨٤-٩٢٢هـ/١٣٨٢-١٥١٦م)، مجلة وقائع تاريخية، عدد (٣٤)، ج٢، يناير ٢٠٢١م.
٥- ---------: العوام والسلطة الحاكمة في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٢٨٢-١٥١٧م)، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، المجلد (٥٠)، ٢٠١٦م.
٦- الطان جنين: اساليب التعذيب المعنوية والجسدية في عهد دولة المماليك البرجية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية – الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمى، مجلد٣٨، العدد (٢)، ٢٠١١م,
٧- حسن فرحان عبد الستار عطية: الجرائم في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م)، مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الازهر، العدد(٢٩)، ج٢، اكتوبر ٢٠١٠م.
٨- حياة ناصر الحجى: الأوضاع السياسية والاقتصادية في حكم المؤيد شيخ في سلطنة المماليك (٨١٥-٨٢٣هـ/١٤١٢-١٤٢٠م)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، مجلد٩، العدد (٣٩)، خريف، ١٩٨٩م.
٩- ---------: الأمير قوصون – صورة حية لنظام الحكم في سلطنته المماليك، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، مجلد٨، العدد (٣٢)، خريف، ١٩٨٨م.
١٠- رحيم حلو محمد البهادلى: التعذيب دوافعه وطرقة عند الخلفاء والولاة للفترة من عام ٤١هـ – ٢٠٠هـ، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية –جامعة البصرة، مجلد٣٣، العدد (١)، ج ب، السنة ٨، ٢٠٠٨م.
١١- سامية على مصيلحى: الزندقة في مصر والشام في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، المجلد ١٥، العدد (١)، ٢٠٠٦م.
١٢- سعد الدين مسعد هلالى: موقف الإسلام من الردة، (أحد محاور مؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر)، أبحاث وقائع المؤتمر العام الثانى والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، فبراير ٢٠١٠م.
١٣- سعود محمد العصفورى: وسائل التعذيب في العصر المملوكي، مجلة كلية الآداب جامعة عين شمس، مجلد ٣١، مارس ٢٠٠٣م.
١٤- شلبي إبراهيم الجعيدي: الشائعات في المجتمع المصري عصر المماليك الجراكسة (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م)، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد (٤٢)، المجلد٢، يناير٢٠٠٨م.
١٥- طه عبد المقصود عبد الحميد حسنين أبو عبية: حرائق القاهرة في عصر المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (ندوة التاريخ الإسلامي)، المجلد٢٨، العدد (٢٩)، ٢٠١٥م.
١٦- عامر نجيب: السجون والتعذيب في مصر زمن دولة المماليك (٦٥٦-٩٣٠هـ/١٢٥٨-١٥١٧م)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث الدراسات، العدد السادس، تشرين أول ٢٠٠٥م
١٧- عبد الرحمن عبد الحميد عبد العزيز حماد: أثر ناظر الدولة السياسي على الوزارة في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م.
١٨- على أحمد: القضاء في عصر المماليك، مجلة الدراسات التاريخية – سوريا، مجلد ٢٥، عدد (٨٧، ٨٨)، ١٩٩٨م.
١٩- محمد أبو ليل: الردة، عقوبتها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦، ٢٠٠٩م.

٢٠- محمد الرحيل غرايبته: المستجدات على نظام القضاء في العهد المملوكي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة صنعاء، العدد (٢١) ١٩٩٨م.
٢١- محمد السيد فياض: أدعية المسلمين في مصر والشام في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، بحث ضمن كتاب المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، العدد (٢٧)، يونيو٢٠٢٢م.
٢٢- مرفت عثمان حسن: طائفة المغاني في مصر في العصر المملوكي، حوليات إسلامية، العدد (٤٣)، ٢٠١٠م.
٢٣- نجوى كمال كيرة: المشاعلية وأثرهم في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، بحث ضمن كتاب المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، المجلس الأعلى للثقافة، العدد (٢٧) يونيو ٢٠٢٢م.
٢٤- هالة السيد محمد عبد العال: الدور السياسي للمهمشون في مصر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان، العدد (٤٣)، يناير ٢٠١٧م.
٢٥- يس محمد محمد الطباخ: سلطة ولى الأمر في التشريع، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، الإسكندرية، العدد (٣٦)، اكتوبر ٢٠٢١م.

رابعاً: الرسائل العلمية

١- أحمد حسين السيد ماضي: تاريخ الجرائم في مصر والشام (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، ماجستير، كلية دار العلوم قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
٢- أسامة إبراهيم محمد المصراتى: فقه العقوبة التعزيرية في ضوء أحكام السياسة الشرعية، دكتوراه، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، ٢٠١٨م.
٣- أسامة حسين على حسن محمود: السخرية في عصر دولة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م)، ماجستير، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار الإسلامية، جامعة دمنهور، ٢٠٢١م.
٤- آمنه محمود سليمان الرواشدة: حيوات المرأة في الدولة المملوكية في مصر والشام(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، - دراسة سياسية اجتماعية فكرية، ماجستير، كلية الآداب - جامعة اليرموك، ١٩٩٧م.
٥- بلقاسم الطباطبى: الموت بمصر والشام في العهد المملوكي، دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، ١٩٩٧م.
٦- جيهان زين العابدين رمضان محمد: العفو السياسي في مصر في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، دكتوراه، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار المصرية والإسلامية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢م.
٧- سحر بنت على محمد دعدع: ولاة القاهرة الكبرى خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) - دراسة تاريخية حضارية، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م.
٨- عبد الرؤوف جبر القططى: السجون في مصر وبلاد الشام في الدولتين الأيوبية والمملوكية (٥٦٧-٩٢٣هـ/ ١١٧١-١٥١٧م)، ماجستير، كلية الآداب- الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م.
٩- عماد سعيد احمد الدمياطي: الجرائم والعقوبات في مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م)، ماجستير، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار المصرية الإسلامية-جامعة الإسكندرية،٢٠١٣م.

١٠- محمد راجح نصر الله: التنظيمات العسكرية والفن الحربي عند المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦م.
١١- منال أحمد خليل أبو بكر: صورة السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣هـ/٧٤١م)، في أدب العصر المملوكي الأول، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.
١٢- مي فايز عبد المنعم حسن المصري: الفساد في مصر في العصر المماليكى الثاني (الجراكسة) (٧٨٤هـ-١٣٨٢م/٩٢٣هـ-١٥١٧م)، ماجستير، كلية الآداب-جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م.
١٣- نسيبة جاد سليمان جاد: أرباب الحرف والصناعات في المجتمع المصري في العصر المملوكي الأول (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م)، ماجستير، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار المصرية الإسلامية-جامعة الإسكندرية،٢٠١٤م.
١٤- هالة نواف يوسف الرفاعي: السجون في مصر في العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

خامساً: المصادر والمراجع الأجنبية

1- Dozy: Supplement aux dictionnaires arabes, Volunes 1-2, Leiden, Brill, 1967.

2- Mazaheri: La Vie Quotidienne des musulmans , Paris, 1964.

3- Petry, carl F: Protectorc or Praetorians? The lets Mamluk Sultans and Egypts Waning as a Great power, Series in Medieval Middle East History, State University of New York press, 1994

4- Poliak, A. N: Les Revoltes populaires en Egypte A L epoque des Mamlouks, et leurs cases Economiques, (Revue des Etudes Islamiques, VIII, Paris, 1934

5- Susan Jane Staffa: Conqest Fusion the Social evolution of Cairo, (coll. Social, Economic and Political Studies of the Middle Est, vol. xx), Leiden, Brill, 1977.

ملحق رقم (١)

م	مسميات العصى	التعريف	التوثيق
١	**العَصَا**	بفتح العين والصاد الممدودة مصدر عصي جمعها أعْصيٍ، أعَصاؤُ، وعُصِيٌّ، وعِصِيَّ بكسر العين وضمها، ومثناها عَصَوان، ويقال عَصا الرَّجُلَ: ضَرَبَهُ بالعَصا، وهي ما غلظ من العيدان اتخذ من اغصان الشجر او قطعة من الخشب تحمل باليد بغرض التوكؤ او الضرب وهى أداة عرفها الإنسان بعد الحجر، تعددت دلالات استخدام العصا في مجتمعات الدول العربية مثلت العصا لدى البدوي اهمية خاصة في توظيفها لأغراض الدفاع عن النفس كما كانت أداته للتنقيب عن المياه، وقد انتشرت في المجتمع العربي مفاهيم ثقافية خاصة بالعصا تعكس رؤى تصورات محملة بمعاني القهر والقسوة والعقوبة والعنف فلا يغيب عنا رواجها كأداة استخدمت لعقود طويلة في الردع والاجراء التأديبي فهي شكل من اشكال العقوبة، وسميت عصا لصلابتها، وأول مراتب العصا هي المخصرة.	لسان العرب، ج٤، ص٢٥٦٥؛ص٢٩٨٠؛ علاء طه: السجون، ص١٥٥؛ هادى العلوي: من تاريخ التعذيب، ص٢١-٢٢.
٢	**الدِّرَّة**	الدِّرَّة لا الدُّرَّة بكسر الدال هى التى يضرب بها والجمع دِرَر، وفى المصباح الدِّرَّة السوط، ونجد ذلك في المعجم الوسيط أيضاً ومن ذلك دِرَّة عمر بن الخطاب كما هو مشهور، أما الدُّرَّة بالضم فهي مفرد الدُّرّ وهي الؤلؤة، أما الدَّرَّة بالفتح فهي كثرة اللبن وسيلانه، وكان عمر رضى الله عنه يؤدب بالدرة فهو اول من حملها، فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط.	المعجم الوسيط، ج١، ص٢٧٩؛ حوادث الدهور، ص٢٠٣؛ البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٢٠ هامش ٥؛ لسان العرب، ج ٢، ص١٣٥٨؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٦-١١٧
٣	**السَوْطٌ**	السَوْطٌ بفتح الأول وسكون الثاني جمع سِياط وأسْواُط، وهي شريط مفتول (مضفور) من الجلد ونحوه يعاقب به وتضرب بها الخيل للتأديب، وضَربه بالسَوْطٌ: جِلْدٌ أو حَبْلُ مَضْفور يُضْرَبُ ويُجْلَدٌ به، وذَنَبْ السَوْطٌ: هو طرفه، ويقال غَشِيَ فُلان فُلاناً بالسَوْطٌ: تعنى ضربه، وسمى بالسوط لأنه يسوط اللحم بالدم ويخلطه به / ويذكر انها عبارة عن قضيب بغلظ الاصبع وطول الذراع وسط ليس بالقاسي ولا باللين أملس خال من العقد، وقد ذكر السوط مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى (الم تر كيف فعل ربك بعاد .... فصب عليهم ربك سوط عذاب.	سورة الفجر؛ لسان العرب، ج٣، ص٢١٥٠.
٤	**الهِرَاوَة**	بكسر الأول وفتح الثاني، والجمع الهِرَاوَت، الهَرَاوَى والهُرِىّ، وهي عصا ضخمة ذات رأس مدبب تستخدم كسلاح، وتعد الهِرَاوَة	لسان العرب، ج٦، ص٤٦٥٨؛ الثعالبي: فقه

		واحدة من ابسط انواع الأسلحة المستخدمة منذ عصور ما قبل التاريخ والعصا الغليظة في الأساس عبارة عن عصى قصيرة أو عود مصنوع من الخشب.	اللغة وسر العربية، ص٢٥٨.
٥	**النبوت (الشومة):**	هي عصا متينة حملها الفلاحون أثناء العصور الوسطى وتستخدم للمشي وأيضا كسلاح للدفاع عن النفس، وقد يعرف النبوت أيضا باسم الهرَاوَة.	الثعالبى: فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٨.
٦	**المنسأة**	اسم من أسماء العصى إذا استظهر بها المريض يطلق عليها المنسأة وهى من نسَأَ/ نسَأَ المنسأة : (هي العصا (نسأ) ، في اللغة لها دلالتين هما : الهش والتأخير نسأ البعير إذا جرّه وساقه والمنسأة هي :عصا عظيمة تُزجر بها الإبل واطلق على عصا سليمان المنسأة.	الثعالبى: فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٨.
٧	**المحجنة**	العصا المعوجة الخضرة. إذا كان في طرفها اعوجاج	الثعالبى: فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٨.
٨	**الدَبُّوس**	عصا لها رأس عجرة. وقيل عصا من حديد أَو خَشَب في رأسها شيء كالكُرَة، وقيل دَبُّوسُ: عمودٌ على شكل هِرَاوة مُدَمْلكة الرأْس.	الثعالبى: فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٨؛ معجم المعاني الجامع
٩	**المنسأة**	هي بمعنى العصا بلغة الحبشة، من نسَأَ/ نسَأَ في :هراوة، عصا غليظة يحملها الرُّعاة أو الجنود، وتُستخدم في الضرب ودفع الدوابّ والحثّ على السَّير والتَّوكّؤ ونحوه:- له منْسأة يقود بها غنمه، - {مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ}	معجم المعاني الجامع
١٠	**العجراء**	العَجْرَاءُ: الحَدْباءُ. والعَجْرَاءُ من العِصيّ: ذاتُ العُقَدِ. عَجراء (المعجم لرائد) . عجراء، العجراء من العصي: التي فيها عقد. عجر	معجم لسان العرب.
١١	**الخيزران**	خيزران، كل عصا خشبية لها سطح أملس، وهي قوية ومليئة بالمرونة سهلة الطلاء، والالتصاق، والثقب، والقطع كما تريد، ويذر أن عصا موسى عليه السلام كانت من الخيزران	معجم المعاني الجامع
١٢	**العكاز**	عصا إذا كان فيها سنان صغيرة فهى العكاز ويقال عُكّاز :(اسم). الجمع: عكاكيزُ · العكاز :(مصطلحات). بضم ففتح، جمع عكاكيز وعكازات، عصا يتوكأ عليها. · عَكَزَ: (فعل). عكَزَ على يَعكُز، عَكْزًا، فهو عاكِز، والمفعول معكوز..	الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٨.
١٣	**المحواش**	العصا الطويلة تستخدم للمشي وهي مسمى آخر للعصا إذا كانت طويلة وغالبا يستعمل المحواش كبار السن حيث يساعدهم على المشى وحوش الأغنام...	الثعالبي: فقه اللغة وسر العربية، ص٢٥٨.
١٤	**الشيب**	الشيب: هي رأس السوط وهو ما يعرف برخو الكرباج	ابن تغرى بردى: النجوم، ج١١، ص٨٨، هامش ٢

ملحق رقم (٢)

م	اسم السلطان	سنة العقوبة	اسم المعاقب	وظيفته	مقرر ومنفذ العقوبة	مكان العقوبة	سبب العقوبة	السبب	عدد الضربات	عقوبة اضافية	نتيجة العقوبة	المصادر
١	**المظفر بيبرس الجاشنكير**	٧٠٩هـ	جماعة من زعماء العوام وعددهم ثلاثمائة	ـــ	امر السلطان بالقبض عليهم وضربهم بالمقارع	غير محدد	تعاطفهم مع الناصر محمد وسخريتهم وسبهم للسلطان	سياسي	غير محددة	الضرب بالمقارع والتشهير وقطع السنة البعض	زادهم طغيان	ابن تغرى بردى: النجوم، ج٨، ص٢١٥ ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٤٢٥
٢	**الناصر محمد بن قلاوون**	٧٢٠هـ	الباعة بالحوانيت	ارباب المعايش	ركب والى القاهرة وضربهم	بين يديه	تمرد الباعة واغلاق الحوانيت	اقتصادي	غير محددة	الضرب بالمقارع والتشهير	ـــ	المقريزى: السلوك، ج٣، ص٢٧.
٣		٧٢٤هـ	الخبازين والسوقة المفسدين	ارباب المعايش	قديدار والى القاهرة اول ما عمله بعد الولاية ضربهم	غير محدد	فسادهم	اقتصادي	غير محددة	الضرب بالمقارع والتسمير	أعجب به الناصر وشكره ومكنه	العسقلانى: الدرر، ج٣، ص٢٤٤
٤		٧٣١هـ	يوسف حوك النصرانى الزغلى	صائغ من ارباب المعايش	امر السلطان بضربه وسلمة الى والى القاهرة	غير محدد	احتياله على السلطان وادعائه بصناعة الذهب من النحاس	اقتصادي	ضرب حوالي ألف شيب	الضرب بالمقارع والتشهير والسجن بخزائن شمائل سجن ارباب الجرائم والتسمير	تورم جسده ومات	المقريزى: السلوك، ج٣، ص١٤٤،١٤٥. الصفدى: اعيان العصر ج٥ ص ٦٧٣، ٦٧٤؛ القلقطى: السجون في مصر، ص١١٧
٥			أناس ضمنوا حوك النصرانى	عامة	امر السلطان بضربهم لضمانهم له وهروبه (قتلهم بالمقارع)	غير محدد	ضمانهم لمحتال	اقتصادي	غير محددة	الضرب بالمقارع فقط	ـــ	الصفدى: اعيان العصر ج٥، ص٦٧٣
٦			محمد بن إسماعيل بن موسى الحسيني الشريف تقى الدين الأشقر	يتوكل للناس من الامراء	شنق نفسه وكتب ورقة في عنقه انه فعل ذلك خشية الضرب بالمقارع لان أصحاب الديون هددوه بذلك	غير محدد	تهديد أصحاب الديون والخوف من الضرب بالمقارع	اقتصادي	غير محدد	ـــ	انتحار شنقا	العسقلانى: الدرر، ج٣، ص٣٢٩ الصفدى: اعيان العصر، ج٤، ص٣٣٢
٧		٧٣٥هـ	عمير	شاب تركي	امر السلطان الأمير بدر الدين مسعود بن الخطير الحاجب باحضارة ضربة بالمقارع	غير محدد	إجباره على الاعتراف بمن شغف به من أقارب النشو وفقا لما نقله قوصون للسلطان	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	امر السلطان بإخراج عميرا وابية الى غزة وان يقطعهما نائبها خبزا	المقريزى: السلوك، ج٣، ص١٨٩،١٩٠.
٨		٧٣٦هـ	الطحانيين والخبازين	ارباب المعايش	علاء الدين على بن حسن المرواني والى القاهرة ضربهم	غير محدد	الغلاء وارتفاع أسعار الغلال والفائدة	اقتصادي	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	ـــ	المقريزى: السلوك، ج٣، ص١٩٩. اليوسفي: نزهة الناظر، ص٢٩٥
٩		٧٤٠هـ	شخصي يقوم بالإخصاء	العامة	امر السلطان بضربه	غير محدد	اخصاء اربعة عبيد ووفاتهم	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع والتجريس	ـــ	ابن تغرى بردى: النجوم، ج٩، ص١٠٧. المقريزي: السلوك، ج٣، ص٢٧٢
١٠	**الناصر احمد بن محمد بن قلاوون**	٧٤٢هـ	ولد الامير بهادر سيف الدين الكركي	العامة	الامير بهادر سيف الدين بن الكركرى شاد الدواوين ضرب ولده بالمقارع	غير محدد	شربه للخمر	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	ـــ	العسقلانى: الدرر الكامنة، ج١، ص٤٩٩ الصفدى: اعيان العصر، ج٢، ص٦٣
١١			الفلاحين والمماليك من جهة طشتمر النائب	العامة	امر بهادر الكركى بضرب أي أحد من طرف سيف الدين طشتمر النائب	غير محدد	العداء بين الكركرى وطشتمر	سياسي	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	ـــ	الصفدى: اعيان العصر، ج٢، ص٦٣ ،٦٤ العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص٤٩٩
١٢	**الصالح اسماعيل بن محمد بن قلاوون**	٧٤٥هـ	عيسى بن الحسن الهجان والاعرج	ـــ	امر النائب بضربهما بالمقارع	غير محدد	الاتهام قتل حسن بن الرديني الهجان والده	ديني	غير محدد	التهديد بالضرب بالمقارع فقط	سعى الامراء (تشفع) وأفرج عنهم وأطلق النائب لسانه بالكلام	المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٦، ٤١٧.

م	اسم السلطان	سنة العقوبة	اسم المعاقب	وظيفته	مقرر ومنفذ العقوبة	مكان العقوبة	سبب العقوبة	نوع السب	عدد الضربات	عقوبة اضافية	نتيجة العقوبة	المصادر
١٣	الصالح اسماعيل بن محمد بن قلاوون	٧٤٥هـ	كثير من الباعة	ارباب المعايش	المحتسب والوالي ضربوهم بالمقارع	غير محدد	انتشار الفلوس المزيفة	اقتصادي	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير	—	المقريزى: السلوك، ج٣، ص٤١٧، ٤١٨.
١٤		٧٤٥هـ	مجموعة من الباعة	ارباب المعايش	دل أحد العامة الأمير ال الملك النائب على موضع تباع فيه الخمر والحشيش فضربهم بالمقارع	دار النيابة بالقلعة	بيع الخمر والحشيش	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير	—	المقريزي: السلوك، ج٣، ص٤١٦.
١٥		٧٤٦هـ	امرأة حرامية من حمام الايدمرى	العامة	الامير نجم الدين ايوب استادار الاكز ووالى القاهرة ضربها بالمقارع	بباب زويلة	السرقة	اقتصادي	غير محدد	الضرب بالمقارع وقطع اليد	—	المقريزى: السلوك، ج٤، ص١٦. امنه محمود: حيوات المرأة، ص٢٢٤.
١٦	حاجى بن محمد بن قلاوون	٧٤٨هـ	العامة	العامة	رسم السلطان لوالى القاهرة بالقبض على العامة وضربهم بالمقارع	غير محدد	نبش قبر غرلو وحرقة	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع والطواف بهم في القاهرة	اخذ غرلو ودفنه	ابن تغرى بردى: النجوم، ج١٠، ص١٣٤ المقريزى: السلوك، ج٤، ص٥٣ ابن ياس: بدائع الزهور، ج١، ق١، ص٥١٥.
١٧	الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الاولى	٧٤٨هـ	رجل وامرأة من العامة	العامة	ضربهما الامير بيدمر البدري بلب ضربا مبرحا	غير محدد	رغبة المرأة في الطلاق	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع وقطع الانف والاذن والتشهير	انكار امراء مصر لفعله وتألم الناس لهما	المقريزى: السلوك، ج٤، ص٤٥. الحنفي: نيل الأمل، ج١، ص١٤٣ الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣
١٨	الصالح صالح بن محمد بن قلاوون	٧٥٣هـ	شخص من العامة	العامة	لم يذكر	غير محدد	ادعائه انه ابن الملك المنصور أبو بكر ابن الناصر محمد واضطرابه في الكلام	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع وقطع لسانه والتسمير ثم حمل للمارستان	—	ابن قاضى شهبة: تاريخ ابن قاضى شهبة، المجلد٣، ج٢، ص٣٤.
١٩		٧٥٤هـ	أحد النصارى	العامة	ضربه تاج الدين المناوي القاضي ضربا مبرحا	غير محدد	ذم الدين الإسلامي	ديني	غير محدد	الضرب بالمقارع وضرب عنقه واحرقت جثته	—	المقريزى: السلوك، ج٤، ص١٨١.
٢٠		٧٥٦هـ	أصحاب الشريف المزور	العامة	لم يذكر	غير محدد	التزوير	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع وقطع اليد والتشهير والسجن	—	المقريزى: السلوك، ج٤، ص٢٢٢.
٢١	الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون	٧٧٠هـ	الغوغاء من زعر العامة	العامة	والى القاهرة بكتمر واركب علاء الدين بن كلفت أحد الحجاب والأمير اقبغا اليوسفي حاجب الحجاب	ارض اللوق خارج القاهرة	تجمعهم زعر العامة للشلاق يشالقون الناس بالحجارة فقتل جماعة منهم	سياسي	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	استغاثة العامة بالسلطان فاستجاب وعزل الوالي	المقريزى: السلوك، ج٤، ص٣٢٧،٣٢٨. ابن أياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٨٨
٢٢		٧٧٥هـ	رجل مغربي	العامة	اخذ وضربه والى القاهرة بالمقارع	غير محدد	صياحه تحت القلعة اقتلوا سلطانكم	اقتصادي	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير	ترك لحاله	المقريزى: السلوك، ج٤، ص٣٦٨ العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص٦١ ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص١٢٥
٢٣	المنصور على بن شعبان بن حسين	٧٧٩هـ	العامة	العامة	امر اقتمر الحنبلى الصالحى النائب بقطع ايديهم	غير محدد	رجم العامة للماليك اقتمر	ديني	غير محدد	الشفاعة فيهم من قطع أيديهم بضربهم بالمقارع	الابتهال بالدعاء على النائب فمات بعد شهر	العسقلانى إنباء الغمر، جا١، ص١٦١.
٢٤		٧٨١هـ	شخص من العوام وولده	العامة	امر الاتابك برقوق بضرب الرجل وولده بالمقارع	غير محدد	احتماء الشخص من بطش الأمير مأمور حاجب الحجاب عند أحد القضاه	سياسي	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير والتجريس	نودى عليهما "هذا جزاء من يتجاهى على الحاجب " انبسطت يد الحجاب في الاحكا	العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص١٩٤ المقريزى: السلوك، ج٥، ص٦٨ ابن أياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٥

م	اسم السلطان	سنة العقوبة	اسم المعاقب	وظيفته	مقرر ومنفذ العقوبة	مكان العقوبة	سبب العقوبة	نوع السبب	عدد الضربات	عقوبة اضافية	نتيجة العقوبة	المصادر
٢٥	المنصور على بن شعبان بن حسين	٧٨١هـ	رجل من العامة	العامة	ضرب بالمقارع	غير محدد	ادعاء النبوة	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع والسجن عند المجانين بالمارستان	اقام مدة في السجن فرجع عن اقوالة وافرج عنه	ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٤٩
٢٦	الصالح حاجى بن شعبان بن حسين	٧٨٣هـ	ابن القماح وولده ويواب القيسارية	بزاز بقيسارية جركس	لم يذكر	غير محدد	سرقة حوانيت التجار	اقتصادى	غير محدد	االضرب بالمقارع والسجن بخزائن شمائل	استرد التجار ما سرق منهم	العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٦. المقريزى: السلوك، ج٥، ص١٣١ القططى: السجون في مصر، ص١١٦
٢٧		٧٨٣هـ	ابن نهار	العامة	افتى شيخ الإسلام البلقينى بتعزيره فضربة والي القاهرة	غير محدد	إساءته للقاضي ابرهان الدين ابراهيم بن جماعة للسلطان	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير بالقاهرة	استرضاء القاضى البلقينى	العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ص٢٣٨. المقريزى: السلوك، ج٥، ص١٢٦:١٢٧ ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٩٤ سحر دعدع: ولاة القاهرة،
٢٨		٧٨٣هـ	شخص أعجمي	العامة	قبض عليه الاتابكى برقوق	غير محدد	ادعائة ان النيل لن يزيد هذه السنة شيئا فاستعدوا لذلك فزاد النيل	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير فى القاهرة على جمل	نودى عليه هذا جزاء من يكذب على الملوك	ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٢٨٧
٢٩	الظاهر برقوق	٧٨٧هـ	جماعة كثيرة من العامة	العامة	رسم السلطان للحجاب والوالى بابطال النيروز والقبض على من	غير محدد	مخالفة الاوامر بعدم اللعب بالماء فى عيد النيروز	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع وقطع ايدى البعض والتشهير والنداء بالتهديد	بطل ذلك من القاهرة	ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢ ص٣٦٥
٣٠	الناصر فرج بن برقوق	٨٠٢هـ	جماعة من المحبوسين في خزائن شمائل	مساجين	ضربهم الوالى احمد بن الزين والي القاهرة بالمقارع	غير محدد	كثرة النهب داخل القاهرة	اقتصادى	غير محدد	قطع ايدى البعض وضرب جماعة بالمقارع والتشهير	نودى هذا جزاء من ينهب بيوت الناس– سكن الحال ووقف النهب	العسقلانى: إنباء الغمر، جـ٢، ص٩٧؛ القططى: السجون في مصر، ص٢٩
٣١		٨٠٢هـ	جماعة من ارازل العامة	العامة	قبض والي القاهرة عليهم وضربهم بالمقارع	غير محدد	اشاعة الفتنه للخلاف بين سودون ظار امير اخور ويشبك الدوادار	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير	نودى هذا جزاء من يكثر فضوله ويتلم فيما لا يعنية ونودى بالأمان	المقريزى: السلوك، ج٦، ص٣١ ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٥٨٧
٣٢		٨٠٣هـ	ابى بكر غلام الخدم ومعه جماعة من زعران الإسكندرية	كبير الزعر من العامة	ارسطاى –نائب الاسكندرية امر بضربه بالمقارع	غير محدد	حضورة لقتل نائب الاسكندرية	سياسى	غير محدد	قتل بعضهم وقطع ايدى بعض وضرب غلام الخدام بالمقارع	ورد كتاب مشايخ تروجة بطلب الامان لابن غراب فاجابهم	ابن تغرى بردى: النجوم، ج١٢، ص٢١٨ المقريزى: السلوك، ج٦، ص٦٦ العسقلانى:انباء الغمر،ج٢، ص١٤٦ ابن اياس: بدائع الزهور، ج١، ق٢، ص٦٣٢
٣٣		٨١٣هـ	الزعر الذين قاموا مع الشاميين	من العامة	الزم بكتمر جلق الى والي القاهرة بمسك الزعر	غير محدد	اقامتهم مع الشاميين في السلب والنهب بالقاهرة	اقتصادى	غير محدد	قطع ايدى بعض وحبس بعض بعد ضربهم بالمقارع	—	ابن تغرى بردى: النجوم، ج١٣، ص٧٤
٣٤		٨١٤هـ	العامة	العامة	غضب عليهم السلطان وامر ممالكة الجلبان بوضع السيف	غير محدد	اغلاقهم الحوانيت لاعتراضهم على اوامر السلطان بسبب الفلوس	اقتصادى	غير محدد	شفع فيهم الامراءمن القتل وضرب جماعة منهم وشنق رجل منهم	انحل امر الفلوس	العسقلانى: إنباء الغمر، ج٢، ص٤٨٧ المقريز: السلوك، ج٦، ص٣٠٣ أشرف انس: الشفاعة، ص١١١٣
٣٥	الاشرف برسباى الدقماقى	٨٢٧هـ	جماعة من العامة	العامة	قبض عليهم الوالي وضربوا بالمقارع	غير محدد	نبشهم لقبور الأموات الجدد وسلخ لحمهم وغليها في دست وبيعها للفرنج كل قنطتر بـ٢٥ دينار	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع وتقطيع أيديهم وتعليقها ى رقابهم والتشهير في القاهرة والحبس	. —	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٩١،٩٢.
٣٦	الظاهر سيف الدين جقمق	٨٤٨هـ	جماعة من العوام والبطالين	العامة	امر السلطان بضربهم بالمقارع	غير محدد	بسبب نهب القصاد التابعين الي شاه روخ والقادمين بكسوة الكعبة من قبل شاه روخ ابن	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير لمشاعليه تنادى هذا جزاء من نهب حجاج بيت الله	طيب خاطر القصاد واعطاهم الكثير – عظم الامر على الامراء والمصريين الى الغاية	ابن تغرى بردى: النجوم، ج١٥، ص١٢٢– ١٢٠ ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج١، ص١١٠ ابن اياس: بدائع، ج٢، ص٢٤٥، ج٤، ص٣٨٩ السخاوى: التبر المسبوك، ج١، ص٢١٦،٢١٧

م	اسم السلطان	سنة العقوبة	اسم المعاقب	وظيفته	مقرر ومنفذ العقوبة	مكان العقوبة	سبب العقوبة	نوع السبب	عدد الضربات	عقوبة اضافية	نتيجة العقوبة	المصادر
٣٧	الظاهر سيف الدين جقمق	٨٥٤هـ	العامة بثغر دمياط	العامة	عبد العزيز بن محمد الصغير	ثغر دمياط	جباية الاحكار من العامة	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	الشكوى الى السلطانى وثارو عليه بالرجم	ابن تغرى بردى: حوادث الدهور، ج١، ص٢٦٢؛ السخاوى: التبر المسبوك، ج٣، ص١٧.
٣٨		٨٥٤هـ	جماعة من العامة	العامة	الزينى الاستادار	ضربوا في شبرا بين يديه	قتلهم لشهاب الدين احمد أخو الزينى الاستادار ونهبوا دارة وضربوا بالعصى والمطارق	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارغ والتشهير على جمال وحمير والسجن	تألم الناس لهم وسبوا الاستادار ولعنوه	السخاوى: التبر المسبوك، ج٣، ص٤٧،٤٨.
٣٩	الأشرف سيف الدين اينال	٨٥٨هـ	الباعة في الأسواق	ارباب المعايش	عبد العزيز بن محمد الصغير متولي الحسبة	الاسواق	ونادى في الاسواق بإيقاف الغرامات والكشف بعد ثلاثة أيام	اقتصادى	غير محدد	التهديد بالضرب بالمقارع فقط	فخاف منه الباعة خوفا عظيا	البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٢، ص٢٠ سماح السلاوى: الأوضاع الحضارية، ص١١٣
٤٠		٨٦٤هـ	شخص من قطاع الطريق	العامة	فرب بالمقارع وأسلم الى الوالى ليقرره على رفاقة	غير محدد	قطعه للطريق وافساده ناحية قناطر الوز	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	—	البقاعى: تاريخ البقاعى، ق٣، ص١٩٢
٤١	الظاهر سيف الدين خشقدم	٨٦٥هـ / ٨٦٢	جماعة من العامة	—	ضربهم السلطان	غير محدد	مقتل الشيخ عبد الكريم شيخ مقام البدوى	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	لم يعترف أحد بقتله	حوادث الدهور ج٢ ص٣٧٩
٤٢		٨٧٢هـ	العامة	العامة	مناداة المشاعلية والتهديد بان من خرج من دارة بعد العشاء يضرب بالمقارع ومنخارة	غير محدد	انتشار الاشاعات بموت السلطان واضطراب في القاهرة ليلا ونهار	سياسى	غير محدد	التهديد بقطع الاذن والمنخار والضرب بالمقارع	واغلاق الأسواق والحوانيت من بعد المغرب مدة ٢٠ يوم	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٤٥٤
٤٣	الاشرف سيف الدين قايتباى المحمودى	٨٧٥هـ	عمر الزيال وهو رجل من اقل العوام	رجل من اقل العوام	امر السلطان بضربه بالمقارع	غير محدد	مشاجرة بين القاضي غرس الدين الخليلى والشيخ شهاب الدين العميرى واتهم وهو برئ	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	—	الحنبلى: الانس الجليل، جـ٢، ص٤١٥، ٤١٦
٤٤		٨٨٥هـ	يحي بن جرار الفطايس	العامة	اشاع ان الأمير يشبك الدوادار قتل في تجريده في الشرق وبلغ	غير محدد	نشر الشائعات اشاع ان الأمير يشبك الدوادار قتل في تجريده في الشرق	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	جاءت الاحبار بصحة الكلام	الحنبلى: الانس الجليل، جـ٢، ٤٥٠
٤٥		٨٩٤هـ	جماعة من العامة منهم شريف من أقارب الحصنى	العامة	ضربة اركماس دوادار السلطان بدمشق	غير محدد	—	-	غير محدد	الضرب بالمقارع فقط	—	ابن طولون: مفاكهة الخلان، ص٩١ الصفدى: الوافى بالوفيات، ص
٤٦		٨٩٤هـ	ثلاثة من العوام	العامة	امر السلطان بضربهم بالمقارع	غير محدد	الاحتيال على السلطان واخذ المال	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع والاشهار وايداعهم سجن المقشرة	ماتوا تحت العقوبة	السخاوى: وجيز الكلام، ج١، ص١٠٧٣
٤٧		٨٩٥هـ	عبد	العامة	امر الوالى بضربة بالمقارع ضرب مبرح	غير محدد	السرقة (خطف عمامة)	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير	—	السخاوى: وجيز الكلام، ج٣، ص١١٢٢ الطان جنين: أساليب التعذيب، ص٥٤٣، ٥٤٤ الحنفى: نيل الامل، ج٢، ق٨،
٤٨	الناصر محمد بن قايتباى	٩٠٢هـ	امرأة	العامة	ضربها السلطان	بين يديه	طيش السلطان	—	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير على حمار وفى عنقها زنجير	اوكل به كرتباى الأحمر وأربعة من الخاصكية يمنعونه من طيشه	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٣٠

م	اسم السلطان	سنة العقوبة	اسم المعاقب	وظيفته	مقرر ومنفذ العقوبة	مكان العقوبة	سبب العقوبة	نوع السبب	عدد الضربات	عقوبة اضافية	نتيجة العقوبة	المصادر
٤٩	العادل سيف الدين طومان باى	٩٠٣هـ	العامة	العامة	السلطان	بين يديه	المناداة بان تعلق على الحوانيت قناديل وكان السلطان يطوف بالقاهرة من بعد العشاء بنفسه	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع وقطع الاذن والتوسيط	قتل من الناس ما لا يحصى في مدة يسيرة	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٧٧. نجوى كمال: المشاعليه، ص٩٥.
٥٠	الظاهر قانصوة الاشرفى	٩٠٤هـ	نور الدين على بن رحاب	مغنى من العامة	قبض عليه الأمير طومان باى الدوادار	غير محدد	تعصبه لاقبردى الدوادار وسب الامراء في المجالس جهارا (تغنية بهجاء بعض الامراء)	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير عريان مكشوف الرأس على حمار	المشاعليه تنادى هذا جزاء من يكثر كلامه ويدخل فيما لا يعنيه	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٣٩٧. محمد قنديل البقلي: الطرب في العصر المملوكي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٠٤-١٠٥.
٥١		٩٠٤هـ	شخص يقال له محمد الباسطي	العامة	آل امره بأن ضرب بالمقارع	غير محدد	قرر التكلم على جهات الحسبة وجرت منه أمور الت به للضرب	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير على جمل	ذلك في دولة العادل طومان باي	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٣، ص٤٠١.
٥٢	الاشرف قانصوة الغوري	٩٠٦هـ	رجل من العامة	العامة	امر السلطان بضربه	غير محدد	شرب الخمر في نهار رمضان	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير	—	الموسوعة التاريخية: اقباط ومسلمون منذ الفتح العربي، ص٢٤.
٥٣		٩٠٩هـ	أربعة انفار من العوام	العامة	قبض الوالي على ٤ انفار من العوام معهم امراء في بستان في	غير محدد	قيل يأكلون ملوحة وقيل يسكرون	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع والتشهير في القاهرة والسجن بالمقشرة	أقاموا مدة طويلة في السجن	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٦٢.
٥٤		٩١١هـ	شاب يدعى محمد بن سلام النابلس الدمشقى	العامة	امر الأمير طراباى رأس نوبة النواب بضربه بالمقارع	سجن المقشرة	ارتدى الشاب زي بنت وطلب الزواج ونم عليه جيرانه	دينى	غير محدد	السجن بالمقشرة	الموت تحت العقوبة	ابن طولون: مفاكهة الخلان، ص٢٤٠.
٥٥		٩١١هـ	جمال الدين السلمونى	شاعر	لم يذكر	غير محدد	نظم شعر هجا فيه وكيل بيت المال معين الدين بن شمس فشكا الى القاضي عبد البر	سياسى	غير محدد	فاحضر القاضي السلمونى بين يديه وضربه وعزرة	فأطلقه السلطان فهجا القاضي بقصيدة فاحشة	امينة البنداري: عوام وسلاطين ص٢٥٦.
٥٦		٩١٢هـ	شخص في صفة فلاح	فلاح	امر السلطان بضربه بالمقارع	غير محدد	اتهامه بإحراق حاصل في ضرب الخازن (دريس) للأمير طرباي راس نوبة النواب	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى وشفع فيه الامراء من الحرق	—	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٤، ص١٠٨.
٥٧		٩١٧هـ	شخص من الفلاحين	العامة	امر السلطان بتعريته وضربة بالمقارع	غير محدد	فعل الفاحشة في طفل عمره ٦ سنوات	دينى	غير محدد	الضرب بالمقارع والخزوقة	لم يرثى له	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٢٣٧.
٥٨		٩١٨هـ	شخص من العامة	العامة	ضرب بين يدي الأمير ماماى المحتسب	غير محدد	الكذب ونشر الشائعات بأن رودس فتحت على يد المسلمين	سياسى	غير محدد	الضرب بالمقارع والحبس بسجن المقشرة	وجد في جنبه أثر لضرب المقارع	ابن اياس: بدائع الزهور، ج٤، ص٢٣٧.
٥٩		٩٢٢هـ	شخص أعجمي	صانع سنبوسك	ضرب بين يدي الأمير ماماى المحتسب	غير محدد	ذبحة كلب وعمل منه السنبوسك	اقتصادى	غير محدد	الضرب بالمقارع التشهير في القاهرة والكلب معلق في رقبته		ابن اياس: بدائع الزهور، ج٥، ص١٢٢. نسيبة جاد: ارباب الحرف، ص٣٨٠.

ملحق رقم (٣)

الدرة

الهراوة

العجراء

المحجن

الخيزران

السوط

العكاز

المحواش

النبوت (الشومة)

الدبوس

Source: Google Photos